

## المنافع التألف في

حقوق الطبع محفوظة للناشر

طبعة اولى : ١٣٥٦ هـ ١٩٣٧ م طبعة ثانية : ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م

دار إحياء التراث العزي نسيروت-بسنان

## بني الني المعرب المنابع

## كاب الجبية

ر النه المُحْنَة فَاسْعَوْا إِلَى ذَكْرِ الله وَذَرُوا الله تَعَالَى ( إِذَا نُودَى للصَّلاَة مِن يَوْمِ الْجُمُعَة فَاسْعَوْا إِلَى ذَكْرِ الله وَذَرُوا اللَّهِ عَذَلَكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ) مِحْمَنَ أَبُو الْمَيْانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الرِّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْنِ ١٨٨ حَرَثُنَا أَبُو الرِّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْنِ ابْنَ هُرُمُزَ الْأَعْرَجَ مَوْلَى رَبِيعَة بْنِ الْحَادِث حَدَّثَهُ أَنَّهُ شَمِعَ أَبَا هُرُيْرَة رَحْيَى الله عَنْهُ أَنَّهُ شَمِعَ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسُلَمَ يَقُولُ نَحْنُ الآخِرُونَ لَيْهِ عَلَيْهِ وَسُلَمَ يَقُولُ نَحْنُ الآخِرُونَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسُلَمَ يَقُولُ نَحْنُ الآخِرُونَ اللَّهُ عَلَيْهُ وَسُلَمَ يَقُولُ نَحْنُ الآخِرُونَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسُلَّمَ يَقُولُ نَحْنُ الآخِرُونَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسُلَّمَ يَقُولُ نَحْنُ الآخِرُونَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسُلَّمَ يَقُولُ نَحْنُ الآخِرُونَ الله عَلَيْهُ وَسُلَّمَ يَقُولُ نَحْنُ الآخِرُونَ الله عَلَيْهُ وَسُلَّمَ يَقُولُ نَحْنُ الآخِرُونَ الله عَلَيْهِ وَسُلَّمَ يَقُولُ نَحْنُ الآخِرُونَ اللهُ عَلَيْهِ وَسُلَّمَ يَقُولُ نَحْنُ الآخِرُونَ الله عَلَيْهُ وَسُلَّمَ يَقُولُ اللَّهُ عَلَيْهُ وسَلَّمَ لَهُ عُنْ اللَّهُ عَلَيْهُ وَسُلَّمَ يَقُولُ نَعْنُ اللّهُ عَلَيْهُ وَسُلَّمَ يَقُولُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَسُلَّمَ يَقُولُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَسُلَّمَ يَقُولُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسُلَّمَ يَقُولُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَسُلَّمَ يَعْمَ لَهُ عَلَيْهِ وَسُلَّمَ اللهُ عَلَيْهُ وَسُلَّا لَهُ عَلَيْهُ وَسُلَّمُ يَعْ وَلَى اللّهُ عَلَيْهُ وَسُلْمَ عَلَيْهُ وَسُلَّا عَلَيْهُ وَسُلْمُ اللّهُ عَلَيْهُ وَسُلَّا اللّهُ عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ إِلَيْهُ عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَسُلَّمَ يُعْولُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ واللّهُ عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلَلْمُ اللّهُ عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلَمُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَلَا اللّهُ عَلَيْهُ وَلَمُ اللّهُ عَلَيْهُ وَلَا لَهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَلَا لَهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَلَا لَهُ عَلَيْهُ وَلَا لَهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَلَا لَهُ عَلَيْهُ وَلَا

## كتاب الجمة

﴿بَابِ فَرَضَ الجُمَّةِ ﴾ وهي بسكون الميم بمعنى المفعول أى اليوم المجموع فيه وبضمها تثقيل لها كعسر في عسر وبفتحها بمعنى الفاعل أى اليوم الجامع للناس. فإن قلت لم أنث وهو صفة لليوم قلت ليس الناء للتأنيث بل للبالغة كما يقال رجل علامة أو هو صفة للساعة ، قال في الكشاف في سورة الجمعة وقرى. بهن جيعا . قوله ﴿ يبد ﴾ نفتح المرحدة وسكون التحتانية وبالمهملة المفتوحة أي غير قال أبو عبيدة لفظة بيد تكون بمعرفة مر وبمعنى على و بمعنى من أجل وكله صحيح همنا كما

السَّابَقُونَ يَوْمَ الْقَيَامَة يَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكَتَابَ مِنْ قَبْلِنَا ثُمَّ هَـٰذَا يَوْمُهُمُ الْدِي فُرِضَ عَلَيْهُمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللهُ فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعُ الْهُو دُ عَدَا وَالنَّصَارَى بَعْدَ عَدَا مَا اللهُ فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعُ الْهُو دُ عَدَا وَالنَّصَارَى بَعْدَ عَدَا اللهُ عَدَا اللهُ فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعُ الْهُو دُ عَدَا وَالنَّصَارَى بَعْدَ عَد

ا حَبُ فَصْلِ الْغُسُلِ يَوْمَ الْجُمْعَةَ وَهَلْ عَلَى الصَّبِي شُهُودُ يَوْمِ الْجُمْعَةَ أَوْ اللَّهِ عَلَى الصَّبِي شُهُودُ يَوْمِ الْجُمْعَةَ أَوْ اللَّهِ عَلَى النَّسَاء صَرَّمَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ نَافِعِ عَنْ ١٣٩ عَبْدِ اللهِ بْنَ عُمْرَ رَضِى اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا

يقال نحن الآخرون لاجل إينا، الكتاب لهم قبانا ونحن السابقون لهداية الله لنا لذلك و (أنهم) أى اليهود والنصارى و (الكتاب) أى التوراة والانجيل و (هذا) أى يوم الجمعة و (فرض الله) أى اجتماعهم فيه و (التبعى) جمع النابع كالجدم والخادم و (اليهود) أى عيداليهود أو بحميم غدا لانظروف الزمان لاتكون اخبارا عن الجئت فيقدر فيه معنى يمكن تقديره خبرا و (غدا) أى السبت و (بعد غد) أى الاحد - الخطابى: نحن الآخرون يريد فى الزمان من مدة أيام الدنيا والما نقون في الكرامة والفضل فى الآخرة و بيد معناه الاستثناء أى غير أنهم أو توا الكتاب قبلنا وهدا يومهم بريد أن الممروض عليهم نسك يوم الجمعة و تعظيمه فاختلفوا فمالت اليهود الى يوم السبت لا أنه يوم قد فرغ الله فيه عن خلق الحلق فقالوا نحن نستريح فيه عن العمل و نشتغل بالعمادة و الشكر لله يوم الذى فرضه وهو الجمعة وهو سابق على السبت والاحد فنحن السابقون لهم فى الدنياأ يضا من هذا الوجه الذى فرضه وهو الجمعة وهو سابق على السبت والاحد فنحن السابقون لهم فى الدنياأ يضا من هذا الوجه التهمي يريد بقوله نحن الآخرون السابقون أنه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين من هذا الوجه الأمم يدخلون الجنة وأما فهذا يومهم قبل معناه فرض عليهم يوم الجمعة ودخره لهذه الى اجتهادهم فاختلفوا فى أى الأيام يكون ذلك اليوم فلم يهدهم الله تعالى الى يوم الجمعة ودخره لهذه الله الجتهادهم فاختلفوا فى أى الأيام يكون ذلك اليوم فلم يهدهم الله تعالى الى يوم الجمعة و دخره لهذه الله المحمة و هذا العموم قبل الغمان قلت من أين يستفاد العموم قلم الله الم المعنى والنساء أيضا ، فان قلت من أين يستفاد العموم قلم الم

٨٤٠ جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ صَرَّنَا عَدُ الله بْنُ مُحَدِّد بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ أَخْبَرَنَا جُورِيَةُ عَنْ مَالِكُ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَالَم بْنِ عَدُ الله بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَخِلُ مِنَ اللهُ عَنْ مَالَكُ عَنِ الْأَقْلِي بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَا أَنَّ عُمرَ بْنَ الْأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابُ النَّيِّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ فَكُنْ أَنْفُلُ عَلَيْهُ وَسَلَمَ فَكُنْ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَمَ كَانَ يَأْمُنُ بِالْفُسُلِ صَرَّنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا الله اللهُ عَنْ صَفُوانَ بْنِ سَلَيْمٍ عَنْ عَطَاء بْنِ يَسَارِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيْ مَالِكُ عَنْ صَفُوانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاء بْنِ يَسَارِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيْ مَالِكُ عَنْ صَفُوانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاء بْنِ يَسَارِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيْ مَالِكُ عَنْ صَفُوانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاء بْنِ يَسَارِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيْ فَاللَّهُ عَنْ صَفُوانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاء بْنِ يَسَارِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيْ فَالْمُ اللَّهُ عَنْ صَفُوانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاء بْنِ يَسَارِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيْ

من لفظ الأحد المضاف فان قلت ما وجه دلالته على شهودهما وهذه شرطية فلا تدل على وقوع المجمى. قلّت لفظ إذا لا تدخل إلا فياكان وقوعه مجزوما به قوله (عبد الله بن محمد بن أسماء) بفتح الهمزة و بألمد (الضبعي) بضم المعجمة وفتح الموحدة البصرى مات سنة إحمدى وثلاثين وماثنين روى عن عمه (جويرية) بضم الجيم السابق ذكره فى باب الجنب يتوضأ شم بنام وهو من الأعلام المشتركة بين الرجال والنساء قوله (الأولين) قال الشعبي المهاجرون الأولون من أدرك يعمة الرضوان وسأل قتادة من سعيد بن المسيب فقال هم من صلى الى القبلتين قال فى الكشاف وقيل هم الذين شهدوا بدرا قوله (أية ساعة) فان قلت : قال تعالى ه وما تدرى نفس بأى أرض عوت بدون الناء في اوجهه قلت الأمران جائزان يقال أى امرأة جاءتك وأية امرأة جاءتك وأية امرأة جاءتك وأية أرض وشبه نسيبو يه تأديث أى بتأذيث كل فى قولهم كاتهن قوله (الوضو على بالنصب أى أتنوضا الوضو وفقط وفيه إنكار يعني قصرت حيث استبطأت فى الجيء وحيث بالنصب أى أتنوضا الوضو وفقط وفيه إنكار يعني قصرت حيث استبطأت فى الجيء وحيث بالنصب أى أتنوضا الوضو وفقط وفيه إنكار يعني قصرت حيث استبطأت فى الجيء الأول

رَضِي اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجْبُ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِم

۸٤٢ الطيب الحمة إِ بِهِ الطّبِ الْجُمْعَةِ صَرَّمْنَا عَلِيْ قَالَ حَدَّمَنَا حَرِّمُ بِنُ عُمَارَةَ قَالَ حَدَّثَنَى عَمْرُو بَنُ سُلَمْ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سُلَمْ اللّهُ عَلَى رَسُولِ الله صَلَى الله عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَسَلّمَ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ الله صَلَى الله عَلَيْهُ وَسَلّمَ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ الله صَلّى الله عَلَيْهُ وَسَلّمَ قَالَ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى مُسْ طيباً وَسَلّمَ قَالَ الْفُسُلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبْ عَلَى كُلِّ مُعْتَلِم وَأَنْ يَسْتَنّ وَأَنْ يَسَلّ طيباً

من الترجمة وفيه أن الخطيب يخطب قائما وجواز الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فيها وتفقد الامام رعيته والانكار على مخالف السنة وانكانكير القدر وجوزوا الانكار على الكبار في مجمع من الناس وفيه الاعتذار الى ولاة الأمور وفيه إباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النذاه . قوله والجب الخطابى : قال الشافعي الرجل الداخل عثمان بن عفان ولو كان الغسل واجبا لرجع عثمان حين كلمه عمر أو لرده عمر بعين لم يرجع فلما لم يرجع ولم يؤمر بالرجوع و بحضرتهما المهاجرون والانصار دل على أنه ليس بفرض افوزله هذا قرينة أن المراد بقوله فليغتسل ليس أمرا الايجاب بل هو للندب وكذ المراد من لفظ واجب أنه كانوا من جمعا من الادلة (مات الطيب الجمعة) قوله (على بن المديني (وحرى) بالمهملة والراء المفتوحتين (ابن عمارة) بضم المهملة وخفة الميم من باب فان نابوا في كتاب الايمان و (أبو بكر بن المنذر) بلفظ الفاعل من الانفعال و (عمرو في باب فان نابوا في كتاب الايمان و (أبو بكر بن المنذر) بلفظ الفاعل من الانفعال و (عمرو أشهد) بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية مر في باب إذا دخل أحدكم المسجد . قوله (أشهد) بفتح الهاء من الشهادة وجاء بهذا اللفظ تأكيدا للقضية وتحقيقا لوقوعها و (محتلم) أي بالغ وهو مجاز لان الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة المانعة عن الحل على الحقيقة أن الاحتلام بالغ وهو مجاز لان الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة المانعة عن الحل على الحقيقة أن الاحتلام بالنونين وهو الاستياك وهو ماخوذ من دلك السن بالسواك ولفظ (انوجد) متعلق بيمس و يحتمل بالنونين وهو الاستياك وهو ماخوذ من دلك السن بالسواك ولفظ (انوجد) متعلق بيمس و يحتمل بالنونين وهو الاستياك وهو ماخوذ من دلك السن بالسواك ولفظ (انوجد) متعلق بيمس و يحتمل بالنونين وهو الاستياك وهو ماخوذ من دلك السن بالسواك ولفظ (انوجد) متعلق بيمس و يحتمل بالنونين وهو الاستياك وهو ماخوذ من دلك السن بالسواك ولفظ (انوجد) متعلق بيمس و يحتمل بالنونين وهو الاستياك وهو ماخوذ من دلك السن بالمواك ولونا واليمان والمواكم والاستيان الموطولة والونونين والفعل والمواكم والمواكم

الله المن المُعَدِّدُ فَضُلِ الْجُنْعَةِ صَرَّنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ

قعلقه أيضا بالاستنان ﴿ وهكذا ﴾ أى مذكر رقى الحديث فى سلك الواجب الخطابي : ذهب مالك الى إيجاب الفسل وأكثر الفقها الى أنه غير واجب وتأولوا الحديث على معنى الترغيب فيه والتوكيد لامره حتى يكون كالواجب على معنى النشيه واستدلوا فيه بأنه قد عطف عليه الاستنان والطيب ولم يختلفوا فى أنهما غير واجبين قالوا وكذلك المعطوف عليه النووى : هذا الحديث ظاهر فى أن الغسل مشروع للبالغ سوا أراد الجرمة أم لا وحديث إذا جا أحدكم فى أنه لمن أرادها سوا البالغ والصبى فيفال فى الجمع بينهما انه مستحب للكل ومتأكد فى حق المريد وآكدفى حق البالغ ويحوه ومدهبنا المشهور أنه يستحب لكل مريد لها وفى وجه للذكور خاصة وقى وجه لكل واحد · قوله ﴿ هو ﴾ أى قال البخارى أبو بكر هو أخو من أبى بكر و ﴿ لم يسم ﴾ بلفظ المجهول أى كان مشهورا بالكنية ولم يعرف اسمه و ﴿ عنه ﴾ أى من أبى بكر و ﴿ لم يسم ﴾ بلفظ المجهول أى كان مشهورا بالكنية ولم يعرف اسمه و ﴿ عنه ﴾ أى من أبى بكر و ﴿ بكير ﴾ مصغرا مخفقا ابن عبدالله الاشبع بالمعجمة و بالجيم مرتى باب من مضمض من أبى بكر و ﴿ بكير ﴾ مصغرا مخفقا ابن عبدالله الاشبع بالمعجمة و بالجيم مرتى باب من مضمض من الدين و ﴿ معيد ﴾ بن أبى هلال فى باب فضل الوضوه ﴿ وعدة ﴾ أى عدد ذا كعيتين وللبخارى فى منه أنه بشرط البخارى حبث له راويان وأكثر و ﴿ يكنى ﴾ أى كان محد ذا كعيتين وللبخارى فى ذكر هذا غرض لا يخفي عايك ﴿ باب فضل الجمة ﴾ قوله ﴿ يعمى بضم المهملة وفتح الميم و ﴿ سمان ﴾

عَنْ سُمَى مُولَى أَبِي بَكُرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْنِ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ عَنْ أَبِي هُورَةً وَصَى اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُعَةَ غُسلَ الْجُنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَى السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَمَنْ رَاحَ فِى السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَيْمَا قَرَّبَ بَدَنَةً وَمَنْ رَاحَ فِى السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَيَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً وَمَنْ رَاحَ فِى السَّاعَةِ الثَّالِيَة فَكَأَيَّمَا قَرَّبَ بَدُنَةً وَمَنْ رَاحَ فِى السَّاعَةِ الثَّالِيَة فَكَأَيَّمَا قَرَّبَ بَشَمَعُونَ الذَّكُرَة فَكَأَيْمَا عَرْبَ بَيْضَةً فَاذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْلَكَ لَكُهُ يَشْتَمْعُونَ الذَّكُرَ

فعال بمعنى ذي كذا أى بياع السمن تقدما مرارا . قوله ﴿ غسل الجنابة ﴾ أى كفسل الجنابة في الصفات والشرائط ولفظ ﴿ بدنة ﴾ . قال الجمهور انها تقع على الواحد من النم ذكر اكان أو أو أشى والتاء فيها للوحدة وسميت بها لعظم بدنها وخصها جماعة بالابل والمراد هنا الابل اتفاقا . الجوهرى : البدنة نافة أو بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها . قوله ﴿ بقرة ﴾ مشتق من البقر وهو الشق فانها تبقر الارض أى تشقها بالحراثة ووصف الكبش بالاقرن لانه أكل وأحسن صورة أولان فرنه ينتفع به و ﴿ الدجاجة ﴾ بفته الدال وكسرها للذكر والابق . فان قلت القربان إنما هو في النعم فقط لا في الدجاجة والبيضة ، قلت معنى تقرب ههنا تصدى متقربا بها الى الله تعمل ، قوله ﴿ الملائك ﴾ قالوا هم غير الحفظة وظيفتهم كتابة حاضرى الجمعة و ﴿ الذكر ﴾ أى الحظبة وقراءة القرآن فيها وفي الصلاع الى طاعة أن المرآن فيها وفي الصلاع الى طاعة من البقرة . الحفالي : الجمعة لا يمتد وقتها من أول حين الرواح وهو بعد الزوال الى خس ساعات من البقرة . الحفالي : الجمعة لا يمتد وقتها من أول حين الرواح وهو بعد الزوال الى خس ساعات فقوله في الساعة الرابعة والحاسمة مشكل وقد يتأول بوجهين أحدهما أن هذه الساعات كلها في ساعة واحدة يمني أنه لم يرد به تحديد الساعات التي يدور عليها حساب الليل والنهار بل سمى أجزاء تلك الساعة أى التي بعد الزوال ساعات كقول القائل : بقيت في المسجد ساعة والثاني أن المراد بالرواح واحدة يمني أنه لم يرد به تحديد الساعات كقول القائل : بقيت في المسجد ساعة والثاني أن المراد بالرواح إلى عبد طاوع الشمس سمى القاصد لها قبل وقتها رائحا كما يقال للقباين الى مكة حجاج . أفول

۸٤٤

السل والله المست حرثنا أبو نعيم قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنْ عَمْرَ رَضَى الله عَنْهُ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يُومَ الجُمْعِيَةَ إِذْ دَخَلَ رَجُلُ فَقَالَ عُمَرُ لَمَ تَحْتَبِسُونَ عَن الصَّلَاة فَقَـالَ الرَّجُلُ مَا هُوَ إِلَّا سَمَعْتُ السَّدَاءَ تُوضَأْتُ فَقَالَ أَكُمْ تَسْمَعُوا النِّيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى ألجمعة فليغتسل

الاشكال باق على الوجهين أما على الأول فلا أن من جا. بعد الزوال فليس لهأجر التبكير والمسارعة بل أجر إدراك الصلاة فقط وأما على الثاني فلا ن البوم عند أهل الشرع من وقت طلوع الفجر لا من وقت طلوع الشمس والن سلمنا بنا. على العرف العام أن اليوم من طلوع الشمس فالساعات منه الى الروال ست لا خس فتبقى الساعة السادسة ولاشك أن خروج الامام وطي الصحف إنما هو في السابعة لا في السادسة وروى النسائي في سننه أنه صلى الله عليه وسلم قال المهجر الى الجمعــة كالمهدى بدنة ثم كالمهدى بقرة ثم كالمهدى شاة ثم كالمهدى بطة ثم كالمهدى دجاجة ثم كالمهدى بيضة النووي : في المسئلة خلاف مشهور مذهب مالك وبعض الشافعية كامام الحرمين أن المراد بالساعات لحظات لطيفة بعد الزوال قالوا والرواح الذهاب بعد الزوال لغة ومذهب الجمهور استحباب التبكير اليهاأ ول النهار والساعات،عندهم،ن أول النهار . والرواح . قال الآزهري : الذهاب سواءكان أول النهار أو آخره أو فىالليل وهذا هوالصواب لانه لافضيلة لمن أتى بعدالزوال لأن التخلف بعد الندا. حرام ولاد دكر الساعات إنَّمنا هو للحث على التبكير البها والترغيب في نضيلة السبق وانتظارها والاشتغال بالتنفل والدكر وتحوموهذا لايحصل بألذهاب بعدالزوال وهمنا فائدة أن أول من جاء فيأول هذه الساعة ومن جاء في آخرها مشتركان في تحصيل أصل البدنة مثلا لكن بدنة الأولى أكمل من بدنة من جا. في الآخر وبدنة المتوسط وهذا كن صلى جماعة هم عشرة آلاف لهسبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين له أيضا سبع وعشرون درجة لكن درجات الأول أكل . قوله ﴿ لم تحتبسون عن الصلاة ﴾ أي عن الحيف ورفي أولو وتتها ﴿ والرجل ﴾ هو عثمان رضي الله عنه ﴿ والندام ﴾

4 \$ 0 \$ \lambda الدهن النجسة

النَّي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لَا يَعْتَسِلُ رَجُلْ يَوْمَ الْجُمُعَة وَ يَتَطَهّرُ مَا اسْتَطَاعَ النَّي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لَا يَعْتَسِلُ رَجُلْ يَوْمَ الْجُمُعَة وَ يَتَطَهّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرِ وَيَدّهِنُ مِنْ دُهنه أَوْ يَمْسُ مِنْ طِيبِ يَيْتَهِ ثُمْ يَخْرُجُ فَلَا يَفَرّقُ بَيْنَ اثْنَيْنَ ثُمّ يُصَلِّى مَنْ حُمْدِ إِنّا تَكُمّ الْإِمَامُ إِلّا غُفِرَ لَهُ مَا يَنْهُ بَيْنَ اثْنَيْنَ ثُمّ يُصَلِّى مَا كُتِبَ لَهُ ثُمّ يُنْصِتُ إِنَا تَكُمّ الْإِمَامُ إِلّا غُفِرَ لَهُ مَا يَيْنَهُ بَيْنَ اثْنَيْنَ ثُمّ يُصَلِّى مَا كُتِبَ لَهُ ثُمّ يُنْصِتُ إِنَا تَكُمّ الْإِمَامُ إِلّا غُفِرَ لَهُ مَا يَيْنَهُ بَيْنَ اثْنَيْنَ ثُمّ يُصَلِّى مَا كُتِبَ لَهُ ثُمّ يُنْصِتُ إِنَا تَكُمّ الْإِمَامُ إِلّا غُفِرَ لَهُ مَا يَيْنَهُ بَيْنَ اثْنَيْنَ ثُمّ يُصَلِّى مَا كُتِبَ لَهُ ثُمّ يُنْصِتُ إِنَا تَكُمّ الْإِمَامُ إِلّا غُفِرَ لَهُ مَا يَيْنَهُ بَعْ يَعْدَلُ لَهُ مَا يَعْتَم لَا عَلَيْ اللّهُ عَلَى مَا كُتِبَ لَهُ ثُمّ يُنْصِتُ إِنَا تَكُمّ الْإِمَامُ إِلّا غُفِرَ لَهُ مَا يَيْنَهُ مَا يَعْنَهُ مَا يَعْنَهُ لَا مَامُ إِلّا غُفِرَ لَهُ مَا يَيْنَهُ مَا يَعْ يَعْمَ لَهُ مَا يَعْمَلُهُ وَاللّهُ عَلَى مَا يُعْتَلُونَ لَهُ مَا يَعْمَا يَعْمَا يَعْمَلُونَ الْعَلَامُ اللّهُ عَلَى مَا كُتِبَ لَهُ مُنْ يُعْمَى اللّهُ عَلَيْهِ وَالْتُهُ مَا يَعْنَ لَعُلّا يَعْمَلُ مَا مُ الْعَلَقُ مَا يَعْمَلُ مَا مُ الْعَلَا لَا عَلْمَ الْعَلْمَ الْعَلَقِي مَا يُعْمَا يَعْنَا لَعْمَا يَعْمَا يَعْمَ لَلْمَامُ إِلّهُ عَلَيْهُ مَا يَعْمَلُونَا مَا يُعْلِعُمْ الْعِلْمُ اللّهُ عَلَيْهُ مِنْ عَلَيْكُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ اللّهُ الْعَلْمُ الْعِنْ الْعَلَا عُلْمَامُ اللّهُ الْعُلْمَامُ اللّهُ الْعَلْمُ الْعُلْمُ الْعَلَمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلُولُ الْعَلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ اللّهُ الْعُلْمُ الْعِلْمُ الْعَلَمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلُمُ اللْعُمُ الْعُلْمُ الْعُلُمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلِمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ ا

أى الآذان أي ما الاحتباس بعد سماعه إلا بقدر الوضوء ومباحث الحديث تقدمت آنفا ﴿ بَابِ الدهن ﴾ بفتح الدال مصدر وبضمها اسم فعناه باب استمال الدهن . قوله ﴿ ابى ﴾ أي كيسان الانصاري قتل بالحرة و ﴿ سلمان الفارسي ﴾ أصله من رامهرمز أسلم قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وكان عبدا لبنىقريظة فكاتبوه فأدى عنه رسولالةصلىالةعليه وسلم كتابته وكان سافر لطلب الدين فأخذمالعرب فباعره وبقال انه تداوله بضعةعشر مالكا حتى أفضي الى رسولالله صلى اللهعلمه وسلم وساعده فىالعنق وقال فيه سلمان منا أهل البيت حين قال المهاجرون يوم حفر الخندق سلمان منا . وقالالانصار سلمان منا وهوأحدالذين اشتاقت لهمالجنة عاشما تتينوخمسين سنةوقيل ثلثمائة وخمسين وقيل انه أدرك وصي عيسى عليه السلام وكان يأكل من عمل يدهو لاه عمر المدائن ومات سها . قوله ﴿ • ن طهر ﴾ التنكير فيه للتكثير وأراد به نحو قص الشارب وقلم الاظفار وحلق المانة وتنظيف الثياب و ﴿ يدهن ﴾ بتشديد الدال من باب الافتمال أي يطلى بالدهن و ﴿ أُو بَمْ سَ ﴾ لاتنا في الجمع بينهما وقيدبطيب بيته ليؤذن بأن السنة أن يتخذ الطيب لنفسه ويجعل استماله عادةله فيدخر في البيت ولفظ ﴿ لايفرق بين اثنين ﴾ كناية عن التبكير أي عليه أن يبكر فلايتخطى رقاب الناس و ﴿ كَتَبْتُ ﴾ أي فرَضت من صلاة الجمعة أو قدرت من الصلاة فرضا أو نفلا و ﴿ ينصت ﴾ بضم اليا. يقال انصت إذا سكت ويقال أنصته إذا أسكته فهو لأزم ومتعد والاولمراد هنا و ﴿ تَكُلُّمُ الامام ﴾ أىللخطة والصلاة و ﴿ بينه ﴾ أي بين يوم الجمة هذا و بين يوم الجمعةالاخرى . فانقلت ما المراد بالاخرى

الماصية قبلها أو المستقبلة بعدها. قات يحتملهما لان الاحرى تأنيث الآحر بفتح الحا. لا بكسرها فلا يازم أن تكون متأحرة لا يقال المغفرة : إبماهي بعد وقوع الذنب لا قبله ، لانا نقول لا نسلم ذلك قال تعالى هايغفر لك الله ما تقدم من ذلك وما تأخره . قوله (واغسلوا رؤسكم) هو إما تأكيد لاغتسلوا من باب ذكر الحناص بعد العام و بيان لزيادة الاهتمام به أو يراد بالأول الغسل المشهور الذي هو كفسل الجنابة وبالشائي التنظيف من الآدي واستعمال الدهن وبحوه . قوله (جنبا) فان قلت لم لم يطابق بين خبركان واسمه . قلت يستوى في لفظ الجنب المعرد والمثنى والجمع قال تعالى هو إن كنتم جنبا فاطهروا » . قوله (من الطيب) من التبعيض قائم مقام المفعول أي استعملوا بعض الطيب و (فلا أدري) أي أنه قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله (إبراهيم من موسى) سبع و تسعين وها ته بالين و (ابن جريج) بضم الجيم الأولى و فتح الراء عسد الملك مر مرادا و (إبراهيم بن ميسرة) بفتح المي وسكون التحتانية و فتح المهملة الطائن المكي التاسي مات سنة إحدى

۸٤۸ يابس أحسن مايجه

ا بِنُ يُوسُفَ قَالَ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ صَرَبْنَ عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا

مَّالَكُ عَنْ نَافِعِ عَنْ عَدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرُ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةَ سَيَرَاهَ عَنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ لَوِ اشْتَرْيْتَ هَٰذِهِ فَلَبِسْمَا يَوْمَ الْجُمْعَةِ وَلْلُوفْدِ إِذَا قَدَمُوا عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا يَلْبُسُ هَذَه مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فَى الآخَرَة ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ وَلَا اللهُ عَلَيْهِ وَلَا اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ وَلَا اللهُ عَلَيْهِ وَقَدْ قُلْتَ فَى حُلَّةً عُطَارِدِ مَا قُلْتَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ وَلَا اللهُ عَلَيْهُ وَلَا اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ وَلَا اللهُ عَلَيْهِ وَلَا اللهُ عَلَيْهُ وَلَوْلَ اللهُ عَلَيْهُ وَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَلَا اللهُ عَلَيْهِ وَلَا اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ وَلَا اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ وَلَا اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَلَا اللهُ عَلَيْهِ وَلَا اللهُ عَلَيْهُ وَلَا اللهُ عَلَيْهِ وَلَا اللهُ عَلَيْهُ وَلَا اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ وَلَا اللهُ عَلَيْهُ وَلَا اللهُ عَلَيْهِ وَلَا اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ وَلَا اللهُ عَلَيْهُ وَلَا اللهُ اللهُ عَلَيْهِ وَلَا اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ وَلَا اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ الْمَا عَلَيْهُ وَلَا اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَاهُ عَلَاهُ عَلَا

وثلاثين ومائة. قوله (اندكان) أى الطيب أوالدهن و (لا أعلمه) أى النبي صلى الله عليه وسلم ولا كونه مندوبا (باب يلبس أحسن ما يحد). قوله (حلة) قال أبوعبيد الحلل برودالين والحلة ازار وردا. ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين و (السيراء) بكسر المهملة وفتح التحتانية وبالراء وبالمد مد فيه خطوط صفر وقيل هي المضلعة بالحرير وقيل هي ثياب مضلعة بالقز وقيل انها حرير محض وهو الصحيح الذي يتعين القول به في هذا الحديث لانها هي المحرمة وأما المختلط فلا يحزم إلا أن يكون الحريراكثر وزنا وضبطوا الجلة هنا بالتنوين على أن سيراء صفة وبغير التنوين على الاضافة قال سيبويه لم يات فعلاء صفة وأكثر المحدثين ينونونه كما قالوا ناقة عشراء وأهل العربية يختارون الاضافة .قوله (لو اشتريت) لو إما للشرط وجزاؤه محذوف أي لكان حسنا أو للتمني (والوفد) جمع المواهدو الوادد على الامير رسولا وجمعه الاوفاد والوفود و (يلبس) بفتح الموحدة (والحلاق) النصيب و (عطارد) بضم المهملة وكسر الراء التميمي كان يقيم بالسوق الحلل أي يعرضها للبيع فاضاف الحلة اليه لهذه الملابسة ، قوله (ما قلت) أي الذي قلته وهو أنه إيما يلبس هذه من فاضاف الحلة اليه لهذه الملابسة ، قوله (ما قلت) أي الذي قلته وهو أنه إيما يلبس هذه من فاضاف الحلة اليه لهذه الملابسة ، قوله (ما قلت) أي الذي قلته وهو أنه إيما يلبس هذه من فاضاف الحلة اليه لهذه الملابسة ، قوله (ما قلت) أي الذي قلته وهو أنه إيما يلبس على من أمه وقبل أخوه من الرضاعة ومهدليل تحريم الحرير على

وَسَلَّمَ إِنِّي لَمْ أَكْسُكُهَا لِتَلْبَسَهَا فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَخَّالَهُ يَمَكَّةَ مُشْرِكًا

الرائد على السواك يَوْمَ الْجُمْعَة وَقَالَ أَبُو سَعِيدَ عَنِ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ مَا اللهُ عَنْ أَبِي الرِّنَادَعَنَ اللهُ عَلْدَهِ وَسَفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ أَبِي الرِّنَادَعَنَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ قَالَ أَوْ لَوْ لَا أَنْ أَشُقَ عَلَى أُمْ يَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً وَضَى الله عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ قَالَ لَوْ لَا أَنْ أَشُقَ عَلَى أُمْ يَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً وَضَى الله عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ قَالَ لَوْ لَا أَنْ أَشُقَ عَلَى أُمْ يَ عَلَى النَّاسِ لَا مَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكَ مَعَ كُلِّ صَلَاةً عَلَيْهِ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَمَ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَمَ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَمَ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَمَ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ ا

الرجال. فإن قلت لفظ همن ه عام للنساء أيضا قلت هو محصوص بالدلائل الحارجية وفيه اباحة هديته واباحة ثمنه واستحباب لباس أنفس الثياب وما لجمه وعندلقاء الو دو وعرض المفضول على الفاصل ما يحتاج اليه من مصالحه التي لا يذكرها وقيه صلة الاقارب وإن كانوا كمار اوجواز البيع والشراء عند ماب المسجد وجواز إهداء ثياب الحرير الى الكفار لانها لا تتعين للبسهم وقد يتوهم مترهم أن فيه دليلا على أن رجال الكفار بحوز لهم لبس الحرير وهو وهم باطل لان الحديث ليس فيه الاذن فيه دليلا على أن رجال الكفار بحاطبون بالفروع فيحرم عليهم كما يحرم على المسلمين (بلب السواك يوم الجمعة). قوله (يسمن يفتعل من الاستنانوه والاستياك و (اناشق) في معنى المشقة السواك يوم الجمعة كان أوى والسواك همنا معنى المعان أي استمال العود في الاسنان لاذهاب الصفرة و بحوها عنها وقداستدل الاصوليون به على أن لاعين أي استمال العود في الاسنان لاذهاب الصفرة و بحوها عنها وقداستدل الاصوليون به على أن المندوب ليس مأمورا به الحطابي: فيه دلالة على أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم على الوجوب المندوب ليس مأمورا به الحطابي: فيه دلالة على أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم على الوجوب دليل على أن السواك غير واجب قوله (شعيب بن الحبحاب) بفتح الحاء المهملة الأولى وسكون ومائة . قوله دليل على أن السواك غير واجب قوله (شعيب بن الحبحاب) بفتح الحاء المهملة الأولى وسكون فيه الموحدة الأولى أبو صالح المعولى بفتح المي وكسرها البصرى مات سمة ثلاثين ومائة . قوله الموحدة الأولى أبو صالح المعولى بفتح المي وكسرها البصرى مات سمة ثلاثين ومائة . قوله

حَدَّثَنَا أَنَسُ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فَى السَّوَاكِ عَنْ حُذَيْفَة قَالَ كَانَ النَّيْ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ عَنْ حُذَيْفَة قَالَ كَانَ النَّيْ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ عَنْ حُذَيْفَة قَالَ كَانَ النَّيْ صَلَّى الله عَيْرِهِ حَرَّمَ الله الله الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الله عَنْ عَائِشَة رَضَى الله عَنْهَ الله عَنْهَ الله عَنْهَ الله عَنْهَ الله عَنْهَ الله عَنْهُ وَسَلَّمَ الله عَنْهُ الله عَلْهُ وَسَلَّمُ فَالله عَنْهُ الله وَهُو الله عَلَيْهُ وَسَلَمُ فَالْهُ عَلَيْهُ وَسَلَمُ فَالله عَلَيْهُ وَسَلّمُ فَالله عَلْهُ وَسَلّمُ فَالله عَلَيْهُ وَسَلّمُ فَالله عَلَيْهُ وَسَلّمُ فَالله عَنْهُ وَلَا الله وَلَوْ الله وَلَوْ الله وَلَاهُ الله وَلَوْ الله وَلَوْ الله وَلَوْ الله وَلَوْ الله وَلَوْ الله وَلَا الله وَلَا الله وَلَا الله وَلَا الله وَلَا الله ولَا اله ولَا الله ولمَا اله

(أكثرت عليكم) أى بالفت معكم فى أمرالسواك وفى بعضها بصيغة بجهول الماضى أى بولفت من عند الله . الجوهرى: يقال فلان مكثور عليه إذا نفد ما عنده و (محمد بن كثير) ضد القليل من فى باب الفضب فى الموعظة و (سفيان) أى الثورى و (منصور) أى ابن المعتمر و (حصين) بضم المهملة وإهمال الصاد المفتوحة وبالنون ابن عبد الرحمن مر فى باب الأذان بعد ذهاب الوقت وهو مجرور عطفا عل منصور وليس مرفوعا عطفا على سفيان وحصين مات سمنة ست وثلاثين ومائة ومحمد عاش تسمين ومات سمنة ثلاث وعشرين وماثتين . قوله (يشوص) أى يفسل وينظف ومر مباحث الحديث فى آخر كتاب الوضوء فى باب السواك فان قلت كيف دل على الترجمة . قلت بالطريق الأولى لما علم من زيادة اهتمام الشارع بالجمة فى تنظيفها ونحوه . قال ابن بطال اذا كانت الجمعة لها مزية فضيلة فى الفسل لها وكان السواك مستحبا لكل صلاة كانت الجمعة أولى بذلك (باب من تسوك بسواك غيره) قوله (دخل) أى حجرة عائشة فى مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم و (يستن) أى يستاك و (قصمته) بالقاف والمهملة أى كسرته فأبنت منه

مُسْتَسْنَدٌ إِلَى صَدرى

ا حَدُ مَا يُقْرَأُ فِي صَلاة الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمْعَة صَرَثْنَا أَبُو نُعَيْمِ قَالَ مايقرأ ني حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْد بْن إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْد الرَّحْن هُوَ أَبْنُ هُرَمْزَ عَن

أَبِي هُرَ يْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَكَانَ النَّبُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْجُرْعَةِ في

صَلَاة الْفَجْرِ المُ تَنْزِيلُ السَّجْدَةَ وَهُلْ أَتَى عَلَى الْانْسَان

مِ الْمُنْ الْمُنْهُ فَالْقُرَى وَالْمُدْنِ صَرَبُنَا نُحَمَّدُ بِنُ الْمُنَّى قَالَ حَدَّتَنَا

أَبُو عَامِ الْعَقَدِي قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بِنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعَي عَن ا بِن عَبَّاسِ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ أُوَّلَ جُمْعَةً جَمْعَتُ بَعْهَدَ جُمْعَةً في مَسْجِد رَسُولِ الله

الموضع الذي كان استن به وأصلاالقصم الدق والكسر ويقال لمــا يكسر من رأس السواك إذا قصم القصامة بقال والله لو سألى قصامة سواك ما أعطيته والقصمة بالكسر القطءة الكبيرة وفي الحديث واستغنوا ولو من قصمة السواك» وفي بعضها بالفاء والقصم الكسر من غير أن يبين وفي بمضمًا بالقاف و بالضاد المعجمة والقضم الأكل باطراف الاسنان و ﴿ مسند ﴾ أى معتمد وفي بعضها مستسند وفيه دليل على طهارةريق ابن آدم والدخول فى بيت المحارم ونحوه ﴿ باب مايقرأ ف صلاة الفجر يوم الجمعة ﴾ قوله ﴿ كَانَ يقرأ ﴾ قالوا مثل هذا التركيب يفيد الاستمرار و ﴿ الم تنزبل ﴾ أى السجدة وهذا في الركمة الاولى وهل أتى في الركمة الثانية ﴿ بَابِ الجمعـة في القرى والمدن﴾ بسكون الدال وضمها جمع المدينة و ﴿ محمد بن المننى ﴾ بلفظ المفمول من التثنية بالمثلثة مر فى باب حلاوة الايمــان و ﴿أبو عاس المقدى﴾ بالمهملة والقاف المفتوحتين فى باب أمور الايمــان و ﴿ إبراهيم بن طهمان ﴾ بفتح المهملة في بأب القسمة وتعليقالقنو في المسجد و ﴿ أَبُو جَرَّهُ ﴾ بالجيم ﴿ الصَّبِعِي ﴾ بضمَ المجمة وفتح الموحدة في باب أداء الخس من الايمــان · قوله ﴿ جمعت ﴾ بتشديد

٤ ٥٨ الجمة ق

و الدن

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْجَدَ عَبْدِ الْقَيْسِ بِحُو اَثَى مِنَ الْبَحْرَيْنِ صَرَّمَا بِشُرُ ١٠٥ اَنْ نُحَمَّدُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدَ اللهُ عَلَيْهِ مَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ سَالُمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَن ابْنِ عَمَرَ رَضِى اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كُلُّكُمْ رَاعٍ . وَزَادَ اللَّيْثُ قَالَ يُونُسُ كَتَبَ رُزَيْقٌ بْنُ حَكْيمٍ إِلَى ابْنِ شَهَابٍ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئذ بَوَادَى اللهُ وَالْ يُونُسُ كَتَبَ رُزَيْقٌ يُومَئذ عَلَى أَيْلُهُ عَلَيْهِ وَرُزَيْقٌ عَامِلٌ عَلَى أَرْضَ يَعْمَلُهَا وَفِيها جَمَّاعَةُ مِنَ السُّودَانِ وَغَيْرِهُمْ وَرُزَيْقَ يُومَئذ عَلَى أَيْلَة عَلَى أَنْ شَهَابٍ وَأَنَا أَشَعَ يَامُرُهُ أَنْ يُحَمِّعَ يَغْبِرُهُ إِنَّ سَالًى حَدَّثُهُ أَنَّ عَلَى أَيْلُهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كُلُّكُمْ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كُلُّكُمْ عَن رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كُلُّكُمْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كُلُّكُمْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كُلُكُمْ فَا لَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كُلُكُمْ فَيْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كُلُكُمْ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كُلُكُمْ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كُلُكُمْ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كُلُكُمْ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كُلُكُمْ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كُلُكُمْ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كُلُكُمْ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسُولُ اللهُ عَلَيْهُ وَسُولُ اللهُ عَلَيْهُ وَسُولُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسُلَمَ اللهُ عَلَيْهُ وَسُولُ اللهُ عَلَيْهِ وَسُولُ اللهُ عَلَيْهُ وَسُولُ اللهُ عَلَيْهُ وَسُولُ اللهُ عَلَيْهِ وَسُولُ اللهُ عَلَيْهِ وَسُلَمُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسُولُ اللهُ عَلَيْهِ وَسُولُ اللهُ عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلَا اللهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَيْهِ وَاللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَلَا اللّهُ

الميم المسكسورة وجمع القوم تجميما أى شهدوا الجمة وقضوا الصلاة فيها و ﴿ عبد القيس ﴾ صار علما لقبلة كانوا ينزلون البحرين وهو موضع قريب من بحر عمان بقرب القطيف والاحساء ومر قصة وفد عبد القيس آواخر كتاب الايمسان في الداب المذكور و ﴿ جوائى ﴾ بضم الجيم خفة الواو و بالمثلثة و بالمقصورة اسم حصن بالبحرين ، قوله ﴿ بشر ﴾ بكسر الموحدة وسكون المعجمة في كتاب بدء الوحي و ﴿ رزيق ﴾ بضم الراء ثم فتح الزاي وسكون التحتانية وبالقاف ﴿ اس حكيم ﴾ بضم المهملة وفتح الكاف و إسكان التحتانية الأبلى منسوبا الى أيلة التي هو كان واليا عليها وهو بعتم المملة وفتح الكاف و إسكان التحتانية الأبلى منسوبا الى أيلة التي هو كان واليا عليها وهو بعتم المملة والتحتانية الساكنة بلدة معروفة في طرف الشام على ساحل البحر بينها وبين المدينة مسي عشرة مرحلة و ﴿ السودان ﴾ جمع الأسود . قوله ﴿ أجمع ﴾ أى أقضى عملاة الجمة في الأرض مسيمترة مرحلة و ﴿ السودان ﴾ جمع الأسود . قوله ﴿ أجمع ﴾ أى أقضى عملاة الجمة في الأحميع فيها قوله ﴿ وأنا أسمع ﴾ جملة شالية وكذا ﴿ يأمره ) فهما حالتان مترادفتان . فان قلمت ما على عنه فيها قوله ﴿ وأنا أسمع ﴾ جملة شمالية وكذا ﴿ يأمره ) فهما حالتان مترادفتان ، فان قلمت ما عليتان . فان قلمت ما على النبخوز أن بكون الانتخال بدلاً و بهانا . قلمت هو حال من فاعل يأمره فهما حالتان متداخلتان . فان قلمت ما على النبخوز أن بكون الانتخال بدلاً و بهانا . قلمت هو حال من فاعل يأمره فهما حالتان متداخلتان . فان قلمت مناوي المناوية و كليت بنبؤ و أنا أسم كالمنا المناوية و كليت هو حال من فاعل يأمره فهما حالتان متداخلتان . فان قلم المناوية و كليت من عالم المناوية و كليت بنبؤ و أنا أسم كالمناوية و كلية المناوية و كانت بلية و كليت بنبؤ و أنا أسم كالمناوية و كليت بنبؤ و كليت بنبؤ و أنا أسم كالمناوية و كليت بنبؤ و كليت بنبؤ و كلية و كليت بنبؤ و ك

رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسُوُلُ عَنْ رَعِيَّتِهِ الْإَمَامُ رَاعٍ وَمَسُوُلُ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعِ فَى أَهْلِهِ وَهُو مَسُوُلُ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسُوُلَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فَى بَيْتِ وَوَحَمَّوُلَةً فَى بَيْتِ وَلَا عَنْ رَعِيَّتِهِ قَالَ وَحَمِّيْتُ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَكُلِّكُمْ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسُولُ كَانَ رَعِيَّتِهِ وَكُلِّكُمْ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسُولُ لَعَنْ رَعِيَّتِهِ وَكُلِّكُمْ رَاعٍ وَمَسُولُ فَى مَالَ أَبِيهِ وَمَسُولُ لَعَنْ رَعِيَّتِهِ وَكُلِّكُمْ رَاعٍ وَمَسُولُ فَى مَالِ أَبِيهِ وَمَسُولُ لَعَنْ رَعِيَّتِهِ وَكُلِّكُمْ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسُولُ لَعَنْ رَعِيَّتِهِ وَكُلِّكُمْ رَاعٍ وَمَسُولُ لَعَنْ رَعِيَّتِهِ وَكُلِّكُمْ رَاعٍ وَمَسُولُ لَعَنْ رَعِيَّتِهِ وَكُلِّكُمْ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسُولُ لَا عَنْ رَعِيِّتِهِ وَكُلِّكُمْ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسُولُ لَعَنْ رَعِيِّتِهِ وَكُلِّكُمْ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسُولُ لَعَنْ رَعِيِّتِهِ وَكُلِّكُمْ رَاعٍ فِي مَالٍ أَبِيهِ وَمُسُولُ لَعَنْ رَعِيِّتِهِ وَكُلِّكُمْ وَلَا عَنْ رَعِيْتِهِ وَكُلِلْ مَا لِهِ فَلَلْ وَاللَّهُ مِنْ مَالِكُمْ وَلَا عَلْمُ لَا إِي فَى مَالِ اللَّهِ فَالْمُسُولُ لَعَنْ رَعِيْتِهِ وَكُلِّكُمْ وَالْمَا عِلْمُ لِي الْعَلْمُ وَلَا مَا لَا أَنْهِ مِنْ مَالِكُمْ وَالْمُ وَلَا لَا عَنْ رَعِيْتِهِ وَكُلِلْكُولُ مِنْ مَالِكُ وَلَا لَا لَهُ مِنْ اللْمُولِ وَاللَّهُ مِنْ إِلَيْ فَالْمُ لَا مُولِيْكُولُ مِنْ لَا لَهُ مِنْ إِلَيْهِ وَاللَّهُ فَيْ مِنْ إِلَيْكُمْ وَالْمُ وَلِهُ وَاللَّهُ وَلَا لَهُ وَلِلْمُ مِنْ إِلَيْكُولُ مَا لَهُ وَلَا لَهُ وَلَا لَا مُعْمِلُولُ وَلَهُ وَالْمُ وَلَهُ وَلَا لَهُ وَلَا لَا لَهُ وَلَا لِي فَالْمُ لَا لَهُ لِنَا لَهِ وَلَهُ لَا عَلَا لَا لَهُ وَلَا لَا عَلَا لَا لِهُ وَلَا لَا لَهُ وَاللّهُ وَلَا لَا لَا لَا لَا لَا لَهُ مِنْ لَا لَا لَهُ مِنْ لِهُ فَالْولِهُ فَالْمُ وَلِيْكُولُولُولُولُولُولُولُولُولُ

قلت ما المكتوبوما المسموع. قلت المكتوب هو الحديث والمسموع المأمور به . قوله ﴿ كَلَّمُ ﴾ فان قلت إذا لم يكن للرجل أهل ولا سيد ولا أب ولم يكن إماما فعلام رعايته . قلت على أصدقائه وأصحاب مماشرته . فان قلت اذا كان كل منا راعيا فن الرعية . قلت أعضاء نفسه وجوارحه وقواه وحواسه والراعي بكون مرعيا باعتبار آخر ككون الشخص مرعيا للامام راعيا لاهدله أو الخطاب خاص بأصحاب التصرفات ومن تحت نظره وما عليمه إصلاح حاله . فان قلت ما وجه مطابقة الحديث لسؤ الرزيق . قلت لماكان هو عاملا على طائفة كان عليه أن يراعي حقوقهم ومن جلتها إفامة الجمعة فيجب عليمه إقامتها وإن كانت في قرية . وقال أبو حنيفة : لا تجب الجمعة إلا في الامصار الجامعة ، قوله ﴿ قال ﴾ أي يونس اعلم أنه عمم أولا ثم خصص ثانيها والخصوصية إما يحسب الرعاية العامة وإما بحسب الرعاية الخاصة ثم الخاصة إما كسب الزواج إما من جهة الرمل واما من جهة الرمل الصدر بيانا لعموم الحكم أولا وآخرا . الخطابي : أصل الرعاية حفظ الشيء وحسن التعهد له وجرى المسما على هؤلا. المذكور بن على سبيل التسوية لكن المعاني فيهم مختلفة أما رعاية الامام فهي ولاية أمور الرعية والحياطة من وراثهم وإقامة الحدود والاحكام فيهم واما رعاية الرمام فهي ولاية أمور الرعية والحياطة من وراثهم وإقامة الحدود والاحكام فيهم واما رعاية الرماة فحسن التدبير في أمر عليهم والسياسة لامرهم وتوفية حقوقهم في النفقة والعشرة وأما رعاية المرأة فحسن التدبير في أمر

بيت زوجها والنعهد لمن تحت يدها من عياله وأضيافه ورعاية الخادم هو حفظ ما في يده من مال

سيده والنصيحة له فيه والقيام بمــا استكفاه من الشغل والخدمة . قال واستدل الزهري به على أن

عَ صَوْلَ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الْجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالصَّيْانَ وَغَيْرِهُمْ عَلَى الْمَا وَقَالَ اللهُ عَمْرَ إِنَّمَا الْغُسْلُ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ صَرَّمَا أَبُو الْكَيَانِ ١٥٦ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْتُ عَنِ الزَّهْ رَيِّ قَالَ حَدَّتَنِي سَالُم بُنُ عَبْدِ الله أَنَّهُ سَمْعَ عَبْدَ الله فَا أَنَّهُ سَمْعَ عَبْدَ الله بَنَ عُمْرَ رَضِي الله عَنْهُ الله عَنْ عَطَاء بَنْ يَسَار عَنْ أَبِي سَعِيدًا لَذَوْرِي رَضَى الله عَنْ عَلَا الله عَنْ عَطَاء بَنْ يَسَار عَنْ أَبِي سَعِيدًا لَذَوْرِي رَضَى الله عَنْهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ عَنْ عَطَاء بَنْ يَسَار عَنْ أَبِي سَعِيدًا لَذُورِي رَضَى الله عَنْهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ قَالَ عُسْلُ يَوْمِ الجُمْعَةُ وَاجِبُ عَلَى كُلِّ مُعْتَمَ الله عَنْهُ الله عَلَيْهُ وَسَلّمَ قَالَ عُسْلُ يَوْمِ الجُمْعَةُ وَاجِبُ عَلَى كُلِّ مُعْتَمَا الله عَنْهُ الله عَلْهُ عَلَيْهُ وَسَلّمَ قَالَ عُسْلُ يُومْ إِلْجُمْعَةً وَاجِبُ عَلَى كُلِّ مُعَلّمَ الله عَنْهُ الله عَنْهُ الله عَنْهُ الله عَلْهُ وَسَلّمَ عَلْهُ عَلْهُ عَلْهُ عَلْهُ عَلَوْهِ مَا جُمْعَةُ وَاجِبُ عَلَى كُلِّ مُعْتَلِهُ عَلَيْهُ وَسَلّمَ عَلْهُ عَلْهُ عَلْهُ عَلَيْهُ وَسَلّمَ عَنْ عَطَاء الله عَنْهُ عَنْهُ عَلَيْهُ وَسُلَمَ عَلْهُ عَلَيْهُ وَسُولَ الله عَلْهُ عَلَيْهُ وَسَلّمَ عَلْهُ عَلْهُ عُلْهُ عَلَيْهُ وَسُلّمَ عَلْهُ عَلَيْهُ وَسُولُ الله عَنْهُ عَلَيْهُ وَاللهُ عَلْهُ عَلَيْهُ وَسُلّمَ عَلْهُ عَلَيْهُ وَاللّمُ عَلَيْهُ وَاللّمُ عَلَيْهُ وَاللّمَ عَلْمُ عَنْ عَلِي عَلَيْهُ وَلَوْ عَلَى عَلْمُ عَلَيْهُ وَاللّمُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَاللّمُ عَلَيْهُ وَاللّمَ عَنْهُ اللهُ عَلَيْهُ وَاللّمُ عَلّمَ عَلَمُ اللهُ عَلْمُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَيْهُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمْ ع

للسيد إقامة الحد على مماليكه وقيل فيه دليل على أن الجمعة تجوز إقامتها بغير سلطان إذا اجتمعت شرائطها فى العدد الذين يشهدونها وعلى أن الرجلين إذا حكما بينهما حكما نفذ حكمه عليهما إذا أصاب الحق النووى: الراعى هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ماقام عليه وما تحت نظره ففيه أن كل من كان فى نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه وبالقيام بمصالحه فى دينه ودنياه ﴿ باب هل على من لا يشهد الجمعة غسل ﴾ . قوله ﴿ تجب عليه الجمعة ﴾ وفى بعضها بدل الجمعة الفسل فالمراد بمن تجب عليه هو المسكلف و ﴿ صفوان بن سليم ﴾ بضم السين المهملة مر قريبا وواجب أى كالواجب مر تحقيقه فى باب فضل الفسل يوم الجمعة . فان قلت الحديث الأول دل على أن الفسل لمن جاء الى الجمعة خاصة وهذا على أنه عام للمجمع ولغيره · قلت لا منافاة بين ذكر الحناص والعام . فان قلت مفهوم الشرط يقتضى أن من لم يحيء الى الجمعة ليس مامورا بالغسل فتحصل المنافاة . قلت لا تحصل إذ المراد من يقتضى أن من لم يحيء الى الجمعة ليس مامورا بالغسل فتحصل المنافاة . قلت لا تحصل إذ المراد من الأمربه تأكد المندوية ولاشك أن سنة الفسل للمجمع آكد من غير المجمع وإن كان سنة له أيضا التيمي : اختلفوا هل الفسل لاجل اليوم أو لاجل الصلاة . فقال الشافهي من اغتسل بعد الفجر يحرثه · وقال مالك : لا يجزئه إلا أن يكون غسلا متصلا بالرواح ولا يحزى . في أول النهاد . وقال بعمة لم يصب غسل يوم الجمعة . قوله بعضهم المقصود الصلاة لا اليوم لأنه لو اغتسل بعد فوات الجمعة لم يصب غسل يوم الجمعة . قوله بعضهم المقصود الصلاة لا اليوم لأنه لو اغتسل بعد فوات الجمعة لم يصب غسل يوم الجمعة . قوله

مُرْتُنَا مُسْلُمْ بُنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّتَنَا وَهَيْبُ قَالَ حَدَّتَنَا أَبْنُ طَاوُسِ عَنْ أَيه عَنْ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ عَنْ الْبُنُ طَاوُسِ عَنْ أَيه عَنْ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ عَنْ الْبُو مُ اللَّهَ اللَّهُ وَتَكَلَّمُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ عَنْ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَسَلَّمَ اللَّهُ وَجَسَدَهُ . رَوَاهُ أَبَانُ اللهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ اللّهُ وَجَسَدَهُ . رَوَاهُ أَبَانُ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ اللّهُ وَجَسَدَهُ . رَوَاهُ أَبَانُ اللّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ اللّهُ وَجَسَدَهُ . رَوَاهُ أَبَانُ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ اللّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ عَنْ اللّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ عَنْ عَلْ وَاللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَسَلّمُ وَاللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللللّ

(فهدانا الله تعالى) أى ليوم الجمعة وفى إيتاء الكتاب إشارة الى كوننا آخربن وقى الهداية إشارة الى جهة سبقنا لآن الهداية سبب للسبق يوم القيامة وتقدم بحثه فى باب فرض الجمعة . قوله (فهدا) فان قلت ما إعرابه . قلت ظرف متعلق إما بالحبر وإما بالمبتدأ ومعناه الاجتماع لليهود فى غد وللنصارى فى بعد غد وفى بعضها فغد بالرفع . فان قات المبتدأ نكرة صرفة ومقدم على الظرف والقواعدالنحوية تأباه . قلت هو فى حكم المضاف ونحوه أى غد الجمعة لليهود وغد بعد غد للنصارى . قوله (أبان) بفتح الهمزة وخفة الموحدة ابن صالح و (على كل مسلم) أعم من كل محتم فالغسل سنة لكل مسلم وآكد منه فى حق المجمع . قوله (شبابة) بفتهم فالغسل سنة لكل مسلم وآكد منه فى حق المجمع . قوله (شبابة) بفتهم المعجمة وخفة الموحدتين مر فى باب الصلاة على النفساء و (ورقاء) فى باب وضع الماء عند الخلاء و (عمرو بن دينار) فى باب كتابة العلم و (بحاهد) فى أول كتاب الإيمان قالوا قد رأى أى مجاهد و

مَرْمَنَ يُوسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّتَنَا أَبُو أَسَامَةَ حَدَّتَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عُمْرَ عَنْ ١٦٠ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَتِ امْرَأَةُ لَعُمْرَ تَشْهَدُ صَلَاةً الصَّبِحِ وَالْعَشَاءُ فِي الْجَمَاعَة فِي الْمُسْجِدِ فَقِيلَ لَمَا لَمْ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنْ عُمْرَ يَكُرُهُ ذَلِكِ الْجَمَاءُ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي قَالَ يَمْنَعُهُ قُولُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ الله مَسَاجِدَ الله

المُخْصَة إِنْ لَمْ يَحْضَرِ الْجُمْعَة فِي الْمَطَرِ صَرَّتُنَا مُسَدَّدٌ قَالَ جَدْتَنَا المنعة وَ الْمَطَرِ صَرَّتُنَا مُسَدَّدٌ قَالَ جَدْتَنَا وَ وَلا الجَهَ إِنْ مَا عَيْلُ قَالَ أَخْبَرَ فِي عَبْدُ الْجَمِيدِ صَاحِبُ الزِّياَدِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بَنُ

هار وت و مار وت وكاديتلف قوله ﴿ ائذنوا ﴾ أى أجيزوا . فان قلت لفظ ﴿ بالليل ﴾ مفهومه أن لا يؤذن فى الخزوج بالنهار . قلت إذا جاز خروجهن بالليل الذى هو محل الوقوع فى الفتن فجواز الحزوج بالنهار بالطريق الأولى و تقرر فى الاصوليات أبه إذا وجد المفهوم الموافق تقدم على المفهوم المخالف مع أن مفهوم المخالف إذا كان للفب لا للصفة ونحوها لا اعتبار لها أصلا وفيه أن المرأة لا تخرج من بيتها إلا باذن الزوج . فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة . قلت عادة البخارى أنه إذا أن النساء لهن شهود الجمعة . قوله ﴿ يوسف بن موسى ﴾ أى القطان الدكوفي مات ببغداد سنة الثنتين و خمسين وما تنين و لفظ ﴿ يغار ﴾ على وزن يخاف مشتق من الذيرة . فان قلت هذا الحديث عام فى الليل والنهار والسابق مخصوص بالليل . قلت ليس مخصوصا إذ النهار بالطريق الأولى ولئن سلمنا عدم من جملة المخصصات على الاصح كما قاله الاصوليون فى مسألة «أيما إهاب دبغ فقد طهر » مع ماجاه من عدم ونة «دباغها طهورها» واعلم أنه من المرسلات حيث قال قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ باب الرخصة ان لم يحضر الجمعة في المطر ﴾ وأن بالفتح أى فى أن و ﴿ يحضر ﴾ بلفظ المبنى وسلم ﴿ باب الرخصة ان لم يحضر الجمعة في المطر ﴾ وأن بالفتح أى فى أن و ﴿ يحضر ﴾ بلفظ المبنى وسلم ﴿ باب الرخصة ان لم يحضر الجمعة في المطر ﴾ وأن بالفتح أى فى أن و ﴿ يحضر ﴾ بلفظ المبنى وسلم ﴿ باب الرخصة ان لم يحضر الجمعة في المطر ﴾ وأن بالفتح أى فى أن و ﴿ يحضر ﴾ بلفظ المبنى

الْحَارِثِ ا بْنُ عَمِّ مُحَدَّدُ بْنِ سيرِينَ قَالَ ا بْنُ عَبَّاسِ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمِ مَطِيرِ إِذَا قُلْتَ أَشَهُدُ أَنَّ مُحَدَّدًا رَسُولُ الله فَلَا تَقُلْ حَى عَلَى الصَّلَاةَ قُلْ صَلُّواً فِي مُو تَكُمْ فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكُرُوا قَالَ فَعَلَهُ مَنْ هُو خَيْرٌ مِنِي إِنَّ الْجُمْعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِي كُمْ فَتَمْشُونَ فِي الطَّينِ وَالدَّحْضِ

نُونَانَ اللَّهُ مَنْ يَوْمِ الْجُمُعَةُ وَعَلَى مَنْ آَجُرُهُ وَعَلَى مَنْ تَجَبُ لَقُول الله جَلَّ وَعَرَّ ( إِذَا لَوْدَى لَلصَّلَاة مَنْ يَوْمِ الْجُمُعَة ) وَقَالً عَطَاءٌ إِذَا كُنْتَ فَى قَرْبَة جَامِعَة فَنُودَى الصَّلَاة مَنْ يَوْمِ الْجُمُعَة كَقَنَّ عَلَيْكَ أَنْ تَشْهَدَهَا سَمَعْتَ النّدَاء أَوْ لَمْ تَسْمَعَهُ وَهُو وَكَانَ أَنَسَ رَضَى الله عَنْهُ فَى قَصْرِه أَحْيَانًا يُجَمِّعُ وَأَحْيَانًا لَا يُجَمِّعُ وَهُو وَكُلَ أَنْسَ رَضَى الله عَنْهُ فَى قَصْرِه أَحْيَانًا يُجَمِّعُ وَأَحْيَانًا لا يُجَمِّعُ وَهُو الله مَنْ وَهُب قَالَ مَلَا الله عَنْ عَمْرُو بَنْ الْجُورَة عَنْ عَبَيْدُ الله بْنِ أَنِي جَعْفَر أَنَّ يُحَمِّدُ وَبُنْ الله عَنْ عَرُوة بْنَ الرَّبِيرَ عَنْ عَائشَةَ زَوْجِ النَّيْ صَلَّى الله عَنْ عَائشَة وَوْج النَّيْ صَلَّى الله عَنْ عَائشَة وَوْج النَّيْ صَلَّى الله عَنْ عَائشَة وَوْج النَّيْ صَلَّى الله عَلْهُ عَلْهُ عَلْهُ عَلْهُ الله عَلْهُ عَلْهُ الله عَلْهُ عَلْهُ عَلْهُ الله عَلْهُ عَلْهُ الله عَنْ عَرْوة بْنَ الرَّبِيرَ عَنْ عَائشَة وَوْج النَّيْ صَلَّى الله عَلَيْه الله عَالَه الله عَلْهُ عَلْهُ الله عَلْه عَلْه الله عَلْهُ عَلْهُ الله عَلْهُ الله عَلَى الله عَلْهُ الله عَلْه الله عَلْهُ الله عَلْه عَلْهُ الله عَلْهُ الله عَلْهُ الله عَلْه الله عَلْهُ الله عَلْهُ الله عَلْهُ الله عَلْهُ الله عَلْهُ الله عَلَيْه الله عَلْه الله عَلْه الله عَلْه الله عَلْهُ الله عَلْهُ الله عَلْه الله عَلْهُ الله عَلْه الله الله عَلْه الله عَلْهُ الله الله الله المُعْلَمُ الله عَلْهُ الله عَلْهُ الله عَلْهُ الله الله عَلْهُ الله عَلْهُ الله الله عَلْهُ الله الله عَلْهُ الله عَلْهُ الله عَلْهُ الله عَلْهُ الله الله عَلْهُ الله عَلْهُ الله عَلْهُ الله عَلْهُ الله الله عَلْهُ الله عَلْهُ الله عَلْهُ الله الله عَلْهُ الله عَلْهُ الله عَلْهُ ال

للفه ول . قوله (صاحب الزيادى) كمر الزاى وخفة التحتانية تقدم فى باب الكلام فىالاذان مع شرح الحديث و (عزمة) أى واجبة (وأحرجكم) وهو بمعنى التأثيم والتضبيق وفي بعضها من الحروج بالمنقطة و (الدحض) باسكان المهملة و ما بحام الضاد الزاق وفى بعضها بفتح المهملة و باب من أن تؤتى الحمعة في قوله (وهو) أى القصر وكان لانس رضى الله عنه قصر بموضع بدم الزاو بة على فرسخين من البصرة يسكل فيه و (أحد) هو ان صالح المصرى على الاصح من في باب رفع الصوت فى المساجد و (عمرو بن الحارث) فى باب مسح الحفين . قوله (عبيدالله)

وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ النَّاسُ يَسْتَابُونَ يَوْمَ الْجُمْعَةُ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَ الى فَيَأْتُونَ فِي الْغُبَارِ يُصِيبُهُمُ الْغُبَارِ يُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ وَالْعَرَقُ فَيَخْرَجُ مِنْهُمُ الْعَرَقُ فَأَنَى رَسُولَ اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسُلَّمَ لَوْ أَنَّكُمْ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَنَّكُمْ لَا اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَنَّكُمْ لَوْ مَنْهُ مَا لَهُ مَا لَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَنَّكُمْ لَمُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَنَّكُمْ لَوْ مَنْهُ هَذَا

مَ مَنْ عَنْ عَمْرَ وَعَلِي إِنَا وَالَتِ الشَّمْسُ وَكَذَٰلِكَ يُرُوَى عَنْ عُمْرَ وَعَلِي إِنَا اللهُ عَلَى اللهُ عَهُمْ صَرَفَ عَدَانُ قَالَ ١٩٣٨ وَاللهُ عَنْهُمْ صَرَفَ عَنْ عَمْرَ وَعَلِي إِنْ حَرَيْثُ رَضَى اللهُ عَنْهُمْ صَرَفَ عَنْ عَدَانُ قَالَ ١٩٣٨ أَخْبَرَنَا عَدُ الله قَالَ أَخْبَرَنَا عَدُ الله قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَمِيدُ أَنَّهُ سَأَلَ عَمْرَةَ عَنِ الْفُسُلِ يَوْمَ الله عَنْهَا كَانَ النَّاسُ مَهَنَةً أَنْفُسِهِمْ وَكَانُوا إِذَا الْجُمُعَة فَقَالَتْ قَالَتْ عَائِشَة رَضِي الله عَنْهَا كَانَ النَّاسُ مَهَنَة أَنْفُسِهِمْ وَكَانُوا إِذَا

هو أبو بكر الفقيه أحداً علام مصر مات سنة خمس و ثلاثين و مائة و ( محمد ) هو ابن جعفر بن الزبير ابن العوام القرشي . قوله ( العوالي ) هو جمع العالية وهي مو اضع وقرى بقرب مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة المشرق من ميلين الى ثمانية أميال و ( لو أنكم ) كلمة لو تقتضى دخو لها على الفعل فمعناه لو ثبت تطهركم و الجزاء محذوف أو هي للنمني . قال جماعة تجب الجمعة على من أواه الليل الى أهله . وقال الزهرى : تجب على من كان على ستة أميال . وقال مالك والشافعي وأحمد تجب على من سمع النداء لقوله تعالى «إذا نودي للصلاة من بوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله » و أبو حنيفة لا تجب على من كان خارج المصر ( باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ) قوله ( النعان بن بشير ) بفتح الموحدة مر في باب فضل من استبرأ لدينه و ( عمرو بن حريث ) بضم المهملة وسكون النحتانية و فتح الراء و بالمثلثة المخرومي . قال كنت في بطن الأم يوم بدر رأى النبي صلى الله عليه و سلم وسمع منه و مسح رأسه ودعا له بالمبركة مات سنة خمس وثمانين و ( عمرة ) بفتح المهملة تقدمت في باب عرق الاستحاضة و لهدو مهنا بالمبركة مات سنة خمس وثمانين و ( عمرة ) بفتح المهملة تقدمت في باب عرق الاستحاضة قوله ( مهنة ) بفتح المهم و ماهاء جمع الماهن و هو الحارة و ظالب و في بعضم السكون الهاء وهو مصد و قوله ( مهنة ) بفتح المهم و الهاء جمع الماهن و هو الخادم كرطابة و ظالب و في بعضم المهمان و هو مصد و قوله ( مهنة ) بفتح المهم و الهاء جمع الماهن و هو الخادم كرطابة و ظالب و في بعضم السكون الهاء وهو مصد و من بعضم المهم و المهاء جمع الماهن و هو الخادم كرطابة و ظالب و في بعضم المهم و المهاء و هو مصد و من بعضور المهاء بعم الماهن و هو مصد و من بعضور بن حريث كريانه و المهاء جمع الماهن و هو مصد و من بعضور بن حريات كريانه و المهاء جمع الماهن و هو مصد و من بعضور بن حريات المعرب و المهاء بعم الماهن و هو مصد و من بعران بعران المعرب و بن حريات المعرب و بعمر و بن حريات المعرب و بن معرب و بن حريات المعرب و بن حريات المعرب و بن حريات المعرب المعرب المعرب المعرب

٨٦٤ رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةَ رَاحُوا فِي هَيْدَهِمْ فَقْيلَ كُمْ لَوِ اغْتَسَلْتُمْ صَرْثَا سَرَيْحُ بْنُ اللّهُ عَنْ عَمْالَ مَنْ عَبْدَ الرَّحْنِ بْنِ عَمْالَ التَّيْمِيِّ اللّهُ عَنْ عَمْالَ السَّيْعَ عَنْ أَنَس بْنِ مَالِك رَضِي اللهُ عَنْ هُ أَنَّ السِّيَّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ كَانَ يُصَلّى عَنْ أَنَس بْنِ مَالِك رَضِي اللهُ عَنْ أَنَّ السّيَّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ كَانَ يُصَلّى مَعْ اللهُ عَنْدَ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلّمَ كَانَ يُصَلّى مَعْ اللهُ عَلْمَ اللهُ عَلْمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ كَانَ يُصَلّى اللهُ عَنْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عُمْدَ الْجُمُعَة وَنَقيلُ بَعْدَ الْجُمْعَة مَعْدَ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا كُنَّ اللهُ عَلَيْهُ مِنْ عَمْدُ اللهِ عَلْمَ اللهُ عَنْهُ اللّهُ مَنْ اللّهُ عَلَيْهُ مِنْ عَمْدَ اللّهُ عَلَيْهِ مَعْ اللهُ عَنْهُ اللّهُ عَلَيْهُ مَعْ اللهُ عَنْهُ اللّهُ عَلَيْهُ مَعْ اللّهُ عَلَيْهُ مَعْ اللّهُ عَلَيْهُ مَعْ اللّهُ عَلَيْهُ مَعْ اللهُ عَلَيْهُ مَعْ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ مَعْ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ مَعْ اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ مَعْ اللهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ عَلْ

أى أصحاب حدمة أنفسهم ﴿ وهيهُ م ﴾ أى حالتهم التى كانوا عليها. فان قلت ماوجه دلائته على الترجمة . قلت لفظ الرواح حقيقة غد الآكثر للذهاب بعد الزوال . قوله ﴿ سريج ﴾ بضم المهملة وسكون التحتانية وبالجيم ﴿ ابنالنعان ﴾ بضم النون البغدادى اللؤ الوى ماتسنة سبع عشرة و مائتين ﴿ وفليح ﴾ بضم الله أول كناب العلم . قوله ﴿ بالجمعة ﴾ أى يصلونها . فان قلت كيف يدل على الترجمة . قلت التبكير لايراد به أول النهار باتفاق الآمة لان أحمد وان كان قال تجوز صلاتها قبل الزوال لم يقل بجوازها وقت طلوع الشمس بل أراد قبل الزوال فالمراد به أول وقت الظهر . الجوهرى : كل من بادر الى الشيء فقد بكر اليه أى وقت الجمعة بعد الزوال فقد بكر اليه أى وقت المحازة المغرب . التيمى : أجمعو على أن وقت الجمعة بعد الزوال بعد الجمعة ﴾ أى بدلام القائلة التي امتنعوا منها بسبب تبكيرهم اليها ﴿ باب اذا اشتد الحريوم الجمعة ﴾ بعد الجمعة ﴾ أى بدلام القائلة التي القاف وتشديد المهملة المفتوحة من في باب المساجد التي على طرق المدينة ﴿ وحرمي ﴾ بالمهملة والراء المفتوحتين ﴿ ابن عمارة ﴾ بضم المهملة وخفة الميم في باب المساجد التي على فإن تابوا في كتاب الأيمان ﴿ وأبو خلدة ﴾ بفتح المعجمة وسكون اللام وباهمال الدال وقال بعضهم فإن تابوا في كتاب الأيمان ﴿ وأبو خلدة ﴾ بفتح المعجمة وسكون اللام وباهمال الدال وقال بعضهم فان تابوا في كتاب الأيمان ﴿ وأبو خلدة ﴾ بفتح المعجمة وسكون اللام وباهمال الدال وقال بعضهم

سَمَعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالَكَ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ يَعْنِى الْجُمْعَةَ . وَقَالَ بِوْنُسُ بن بَكَيْرِ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلْدَةً فَقَالَ بِالصَّلَاةِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْجُمْعَةَ . وَقَالَ بِشْرُ بن ثَابِت حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةً قَالَ صَلَّى بِنَا أَمِيرٌ الْجُمْعَةَ ثُمَّ قَالَ لأَنسَ رَضَى اللهُ عَنْهُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى الظُّهْرَ

المَنْ قَالَ السَّعْىُ الْعَمَلُ وَالدَّهَابُ لَقَوْلُ اللهِ جَلَّ ذَكْرُهُ ( فَاسْعَوْ ا إِلَى ذَكْرِ اللهِ ) النهِ اللهِ وَمَنْ قَالَ السَّعْيَ الْعَمَلُ وَالدَّهَابُ لَقَوْلُهِ تَعَالَى ( وَسَعَى لَحَا سَعْيَهَا ) وَقَالَ ابْنُ عَبَاسَ رَضِى اللهُ عَنْهَا عَرْمُ الْبَيْعُ حَيْنَة وَقَالَ عَطَاهُ تَحْرُمُ الصِّنَاعَاتُ كُلُّهَا عَبَاسٍ رَضِى اللهُ عَنْهُمَا يَحْرُمُ الْبَيْعُ حَيْنَة وَقَالَ عَطَاهُ تَحْرُمُ الصِّنَاعَاتُ كُلُّهَا

بفتح اللام خالد النم مى السعدى البصرى الحياط بالمعجمة وبتشديد التحتانية قال الفسانى روى له البخارى هذا الحديث الورحد . قوله (بكر) أى صلى و قت الظهر و (يونس بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف واسكان التحتانية الشيبانى الحافظ مات سنة تسع و تسعين ومائة . قوله ( فلم يذكر الجمعة ) هذا هو الموافق لفول الفقهاء حيث قالوا ندب الابراد الا فى الجمعة لشدة الخطر فى فواتها ولان الناس يبكرون اليها فلا يتأذون بالحر . قوله (بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة (ابن ثانت) بالمثلثة ثم بالموحدة ثم بالفوقانية أبو محسد البصرى البزار بالزاى قبتل الالف وبالراء بعده . التيمى : معنى الحديث أن الجمعة وقتها وقت الظهر وانها تصلى بعد الزوال و يبرد بها فى شده الحر ولا يكون الابراد الا بعد تمكن الوقت (باب المشى الى الجمعة) قوله (وسعى لها) أى على لها وذهب لها . قان قلت هذا معدى اللام وذلك بالى . قلت لاتفاوت بينها الآبار ادة الاختصاص عمل لها وذهب لها . قوله (حينة ) مى حين النداء . قال الفقهاء : يحرم لكن يصح لان النهي راجع الى أمر والانتهاء . قوله (حينة ) كم حين النداء . قال الفقهاء : يحرم لكن يصح لان النهي راجع الما أم

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بِنُ سَعْد عَنِ الزُّهْرِي إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذَّنُ يَوْمَ الْجُمْعَةَ وَهُو مُسَافَرٌ ٨٦٧ فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَ صَرْتُنَا عَلَى بْنُ عَبْد الله قَالَ حَدَّثَنَا الْوَليدُ بْنُ مُسْلَم قَالَ حَدَّثَنَا يَريدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ قَالَ أَدْرَكَنِي أَبُو عَبْسِ وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى الْجُرُعَةَ فَقَ الَ سَمَعْتُ النَّبَيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَن اغْبَرَّتْ ٨٦٨ قَدَمَاهُ في سَبيل الله حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ صَرْبُ آدَمُ قَالَ حَدَّنَا ابْنُ أَبِي ذَنْب قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعيد وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضَى اللهُ عَنْهُ عَنْ النَّي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا أَبُو الْمَيَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِي قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَهَ أَنْ عَبْد الرَّحْن أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمَعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعُونَ وَأَتُوهَا يَمْسُونَ

مقارن للعقد لا الى نفس العقد ولا الى أمر داخل فيه أو لازم له . قوله ﴿ الوليد ﴾ بفتح الواو ﴿ ابن مسلم ﴾ بلفظ الفاعل من الاسلام مر فى باب وقت المغرب و ﴿ يزيد ﴾ من الزيادة ﴿ ابن أ بى مريم ﴾ أبو عبد الله الانصارى الدمشتى امام جامعها مات سنة أراع وأربعين ومائة و ﴿ عباية ﴾ بفتح المهملة وخفة الموحدة وبالتحتانية ﴿ ابن رفاعة ﴾ كمسر الراء وخفة الفاء والمهملة ابن دافع بن خديج بفتح المنقطة وباهمال الدال المكدورة وبالجيم الانصارى الحارثى و ﴿ أبو عبس ﴾ بفتح المهملة وسكوب الموحدة وبالمرملة عبد الرحمن بن جبر بفتح الجيم وإسكان الموحدة وبالراء الانصارى شهد بدرا ومات بالمدينة سنة أربع وثلاثين . قوله ﴿ فسبيل الله ﴾ السبيل اسم جنس مفتاف مفسيد للعموم فيتناول الجمة ﴿ . قوله ﴿ قسمون حال ﴾ فالنهى ، توجه اليه لا الى الاتيان ،

عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ فَلَ أَدْرَكُتُمْ فَصَلُوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَغُوا حَرَثُنَا عَمْرُو بْنُ عَلِي ١٩٩ قَالَ حَدَّثَنَا عَلَى بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَعْنَى بْنِ أَبِي كَثِيرِ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي قَتَادَةَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقُوهُ وَا حَتَى تَرُونِي وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ

المُعْدَةُ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَوْمَ الْجُعْدَةِ صَرَّنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا لِإِبْرِقِ بِيد

عَبْدُ اللهَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبِ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ وَدِيعَةَ عَنْ سِّلْمَانَ الْفَارِسِيّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ

اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمْعَةَ وَتَطَهَّرَ بَمَ الْسَطَاعَ مِنْ طُهْرِ ثُمَّ الَّهُ مَنْ أَوْ مَسَّ مِنْ طَيبِ
فَمْ رَاحَ فَدَلْمُ يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَصَلَّى مَا كُتَبَ لَهُ ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ فَصَلَّى مَا كُتَبَ لَهُ ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ فَصَلَّى مَا كُتَب لَهُ ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ فَصَلَّى مَا كُتَب لَهُ ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ فَصَلَلَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَينَ الْجُمْعَةَ الْأَخْرَى

الْمُ الْمُ الْمُ اللّهُ عَلَدُ بُنُ يَرِيدَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجِ قَالَ سَمْعَتُ نَافَعًا يَقُولُ اللهُ عَلَمُ اللّهُ عَنْهُ اللّهُ عَلَمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَمُ اللّهُ اللّهُ عَلَمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَمُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الل

للجمعة وفيه ندية الغسل بوم الجمعة والنظهر والادهان وانتطيب والرواح والنهى عن تخطى الرقاب والتبكير والانصات (باب لا يقيم الرجل أخاه ويقعد) إما بالنصب على تقدير أن فيكون حينتذ منعا عن الجمع بين الاقامة والقدود أو بالرفع عطفا على يقيم أى الا يقيم ولا يقعد فيكون كل منهما مم عنه عا وإما جملة حالية بتقدير وهو يقعد فيكون المجموع بمنوعا كالأول فلو أقامه ولم يقعد هو في مكانه لم يكرمر تكبا للنهى . قوله (بخلد) بفتح الميمر قريبا في باب ماجا. في الثوم ، قوله (ويجاس) بالنصب عطفا على يقيم فكل واحد منهما منهى عنه فلو صح الرواية بالرفع لكان الكل المجموعي منهيا عنه ، فان قلت النهى للتنزيه أم للتحريم . قلت : النهى ظاهر في التحريم ولا يعدل عنه إلالدليل التيمى : لا يجوز أن يقيم أحدا من مكانه لانه من سبق الى مباح فهو أحق به . قوله (الجعسة وغيرها) مرفوعين أى متساويان في النهى أو منهى الاقامة فيهما ومنصوبين أى في الجمعة و في غيرها (باب الإذان يوم الجعة) قوله (السائب) بالمهملة و بالهمز بعد الآلف (ابزيزيد) تقدم في باب

ا زُهْرِي عَنِ السَّائِبِ بِنِ يَزِيدَ قَالَ كَانَ النَّهَ الْمُنْ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكُر وَعُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكُر وَعُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَكَثْرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ اللهُ عَنْهُمَ اللهُ عَنْهُ وَكُثْرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ اللهُ عَنْهُ وَكُثْرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ اللهُ اللهُ عَنْهُ وَكُثْرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ اللهُ اللهُ عَنْهُ وَكُثْرَ النَّاسُ زَادَ النِّذَاءَ اللهُ اللهُ عَنْهُ وَكُثْرَ النَّاسُ زَادَ النِّذَاءَ اللهُ اللهُ عَنْهُ وَكُثْرَ النَّاسُ وَادَ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَنْهُ وَكُثْرَ النَّاسُ زَادَ النِّذَاءَ اللهُ اللهُ عَنْهُ وَكُثْرَ النَّاسُ وَادَ اللهُ اللهُ

الثَّالِثَ عَلَى الزَّورَا.

۸۷۳ المؤذن الواحد وم الجما

مَ مَنْ الْعَرْيِرِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجَشُونُ عَنِ النَّوْهِرِي عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ عَبُدُ الْعَرْيِرِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ عَنِ النَّوْهِرِي عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ اللَّهِ عَنْهُ حَينَ كَثْرَ اللَّهُ عَنْهُ حَينَ كَثْرَ اللَّهُ عَنْهُ حَينَ كَثْرَ اللَّهُ عَنْهُ حَينَ كَثْرَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَا أَجُمُعَةً عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ الله عَنْهُ حَينَ كَثْرَ الله عَنْهُ وَمَا أَجُمُعَةً عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ الله عَنْهُ حَينَ كَثْرَ الله عَنْهُ وَمَا أَجُمُعَةً عَثْمَانَ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤَذِّنٌ غَيْرُ وَاحِدٍ وَكَانَ التَّاذِينُ يَوْمَ الْجُمُعَةُ حَينَ يَعْلَسُ الْامَامُ يَعْنَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤَذِّنٌ غَيْرُ وَاحِدٍ وَكَانَ التَّاذِينُ يَوْمَ الْجُمُعَةُ حَينَ يَعْلَسُ الْامَامُ يَعْنَى عَلَى النَّبِرِ

إستمال فضل وضوء الناس (وأوله) بدل من النداء (و إذا جلس) خبر كان (وكان عثمان) خبره محذوف أى خليفة أو كان تامة (والناس) أى المسلمون والنداء الأوله والاذان عند جلوس الامام على المنبر ، والثانى هو إقامة الصلاة عند نزوله والثالث عند دخول الظهر وقبل صعود الامام . فان قلت فهو الأول لانه مقدم عليهما . قلت هو ثالث باعتبار شرعيته . فان قلت كيف شرع . قلت باجتهاد عثمان وموافقة سائر الصحابة له بالسكرت وعدم الايكار فصار إجماعا سكوتيا و (الزوران) فتح الزاى وسكرن الواو وبالراء وبالمد موضع فى سوق المدينة . الطبي : سمى هذا النداء ثالثا وان كان باعتبار الوقوع أولا لانه ثالث النداء ين اللذين كاما فى زمان النبي صلى ألله عليه وسلم (باب المؤذن الواحد يوم الجرمة) بفتح الجيم و مكسرها مرفى باب السواك والفتيا فى كتاب العلم . قوله (التأذين الثالث) فان قلت ليس ثالثا بل ثانيا مرفى باب السواك والفتيا فى كتاب العلم . قوله (التأذين الثالث) فان قلت ليس ثالثا بل ثانيا

گلا يؤذن الإمام على المالدار

> ♦٧٥ الجاوس على المنجر

ا بَكُ الْجُلُوسَ عَلَى الْمُنْهِ عَدَ التَّأْذِينِ صَرَّتُنَا يَحْيَى بْنُ بُكِيْرِ قَالَ حَدَّيْنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقَدْلِ عَنِ ابْنِ شَهَابِ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّ التَّأْذِينَ النَّانِيَ يَوْمَ الْجُمْدُعَةِ أَمْرَ بِهِ عُثْمَانُ حِينَ كَثْرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ وَكَانَ التَّأْذِينُ التَّاذِينَ الثَّانِيَ يَوْمَ الْجُمْدُعَةِ أَمْرَ بِهِ عُثْمَانُ حِينَ كَثْرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ وَكَانَ التَّأْذِينُ الثَّانِيَ يَوْمَ الْجُمْدُعَةِ أَمْرَ بِهِ عُثْمَانُ حِينَ كَثْرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ وَكَانَ التَّأْذِينُ

قلت جعل الاقامة أيضاً تأذينا على سبيل التعليب. قوله ﴿غير واحد﴾ غان قلت كان له بلال وابن أم مكتوم وغيره فيكيفقال ذلك . قلت معناء لم يكل لوم الجمه له إلاواحد ﴿باب يؤذن الامام ﴾ أطلق الاذان عليه واب كان جوابا له لأن صورة الاذان وفي بعضها يجيب الامام . قوله ﴿ابن مقاتل ﴾ بضم الميم وبالقاف و بكسر الفوقائية و ﴿حنيف ﴾ بضم الحاء المهملة و ﴿أماءة ﴾ بضم الهمزة والاستاد بتمامه تقدم في باب وقت العصر . قوله ﴿وأناح أي أشهد أيضاً به أنه مثله و ﴿فلما ان قضى ﴾ كلة ان زائدة ﴿باب الجلوس على المنبر ﴾ قوله ﴿ كان التأذين ﴾ أي ق

يُومَ أَلْجُمُعَةَ حِينَ يَجُلُسُ الْإِمَامُ

مَا اللّهِ اللّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَن الزُّهْرِي قَالَ سَمْفَتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ عَد اللّهِ قَالَ اللّهِ قَالَ اللّهِ قَالَ اللّهِ قَالَ اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ قَالَ اللّهِ قَالَ اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللللّهُ اللللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللّهُ ال

الله عليه وسلم على المنبر حرش الله عنه خطب النبي صلى الله عنه خطب النبي صلى المله على الله عليه وسلم على المنبر حرش الله عنه أن سعيد قال حدثنا يعقوب أن عبد الله عنه القارى القرشي الاسكندراني قال حدثنا أبو حازم بن دينار أن رجالا أتوا سهل أن سعد السّاعدي وقد المتروا في المنبر مم عوده فسألوه عن ذلك فقال والله إني لأعرف مما هو

أمر عثمان به وفيه أن الجلوس على المنبر سنة قبل الحطبة بقدر الآذان (باب التأذين عند الحطبة) قوله (الآمر) أى أمر الآذان (على ذلك) أى على اذانين و إقامة كما أناليوم العمل عليه ف حميع الإمصاراتباعا للساف (باب الحطبة على المنبر) قوله (بعقوب) هوالفارى بالقاف وبالراء المجففة

وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْم وُضعَ وَأَوَّلَ يَوْم جَلَسَ عَلَيْه رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ أَرْسَلَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ إِلَى فُلاَنَةَ امْرَأَة قَدْ سَمَّاهَا سَهْلُ مُرى غُلَامَك النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِى أَعْوَادًا أَجْلُسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ فَأَمَرَ أَنْهُ فَعَملَهَا مِنْ طَرْفَا الْعَالَة ثُمَّ جَاءَ بَهَا فَأَرْسَلَتْ الَّي رَسُول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بَهَا فَوْضَعَتْ هَهُمَا ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْـه وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَيْهَا وَكُبَّرَ وَهُو عَلَيْهَا ثُمَّ رَكَعَ وَهُو عَلَيْهَا ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَفى أَصْلِ الْمُنْبِرَثُمُّ عَادَ فَلَمَّا فَرَعَ أَقْبِلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ أَنَّهُ النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَالتَأْ يَمُّوا ٨٧٨ وَلَتَعَدُّوُ اصَلَاتِي صَرَّتُ سَعِيدُ بِنَ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بِنَ جَعْفَر قَالَ أَخْبَرَ فِي

وبياء النسبة الى الفارة وهي قبيلة ﴿ والقرشي ﴾ لأنه حليف بني زهرةمن قريش والدني لأن أصله من المدينة ﴿ والاسكندِران ﴾ لانه سكن فيه اوله ظرعبد » مني ن غير مضاف و ﴿ أبوحازم ﴾ بالمملة وبالزاى تقدم في باب الصلاة على المسر في باب الاستعانة بالنجار مع شرح الحديث. قوله ﴿ امتروا ﴾ من الامتراء وهوالشك و﴿ المنبر ﴾ بكـ مرالميم من النبر وهو الارتفاع ﴿ وفلانهُ ﴾ قيل اسم عائشة الأنصارية وقيل ميناس الميم المكسورة واسم العلام باقوم بالمرحدة وبالقاف و ﴿ أَجلس ﴾ بالرفعوبالجزم و ﴿ طرفاء ﴾ بفتح المهملة و بالمد شجر قال سيبوبه:هو واحدوجمع و ﴿ الغابة ﴾ الاجمة وهوموضع بالحجاز ﴿ والقمقري ﴾ الرجوع الى خلف. فان قلت يقال رجع القمقري ولا يقال نزل القمقري لأنه نوع من الرجوع لا من النزول. قلت لماكان للنزول رجوعا من فوق الى تحت صح ذلك قوله ﴿ لتعلموا ﴾ أى لتنعلموا فخذف إحدى الناءين . فان قلت ما الذي يدل على الترجمة فيه . قلت لفظ إذا كملت الناس إذ العادة أن الخطيب لا يتكلم على المنبر إلا بالخطبة . قوله ﴿ محمد بن جمفر بن

يَعُي بُن سَعِيد قَالَ أَخْبَرَى ابْنَ أَنَسَ أَنَّهُ سَمَعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدُ اللهَ قَالَ كَانَ جِذْعُ مَثْلَ يَقُومُ إِلَيْهِ النَّبِيُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا الْمَابُ مَعْنَا لَلْجَذَعِ مَثْلَ الْعَشَارِ حَتَّى نَزَلَ النَّيْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ ، قَالَ سَكَانًا نَعْنَ عَنْ يَدَهُ عَلَيْهِ ، قَالَ سَكَانُ عَن يَحْيَ أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ عَبَيْدُ الله بْنِ أَنْسَ أَنَّهُ سَمَعَ جَابِرًا صَرَتَن اللهُ عَنْ الله عَلْهُ الله عَنْ الله الله عَنْ الله عَنْ الله عَنْ الله عَنْ الله عَنْ الله الله عَنْ الله

أبي كثير ﴾ صد القليل من في باب ترك الحائص الصوم. قوله ﴿ ابن أنس ﴾ فان قات هو محمول فصار الاسناد به من باب الرواية عن المجاهيل. قات لما كان يحيى لا يروى الاعن العدل الصابط فلا بأس به ولما علم من الطريق الذي بعده أنه حفص بن عبيد الله بن أنس اكتفى به . فان قات هو ابن ابنه لا ابنه . قلت أظلق الابن عايمه مجازا . قال الغساني محمد بن جعفر يقول فيه عن يحيى عن عبيد الله بن حفص بن أنس ويخطى في ذلك لانه حفص بن عبيدالله فجعله البخاري عن ابن أنس وغطى في ذلك لانه حفص بن عبيدالله فجعله البخاري عن ابن أنس وهو غير صحيح . قوله ﴿ العشار ﴾ بكسر الدين جمع العشراء كما يقال امرأة نفساء وهي الناقة التي وهو غير صحيح . قوله ﴿ العشار ﴾ بكسر الدين جمع العشراء كما يقال امرأة نفساء وهي الناقة التي ابن بلال و ﴿ يحيى ﴾ أي ابن سعيد وأما دلالته على الترجمة فن حيث قال فلما وضع له المنبر ولا شك أنه كان لاجل الخطبة . النيمي : وكان المنبر ثلاث درجات وفي الحديث علم عظيم من أعلام نبوته صلى القعليه وسلم وهو حنين الجذع ﴿ باب الخطبة قائما ﴾ قوله ﴿ عبيد الله بن عمر ﴾ أبو سعيد نبوته صلى القعليه وسلم وهو حنين الجذع ﴿ باب الخطبة قائما ﴾ قوله ﴿ عبيد الله بن عمر ﴾ أبو سعيد نبوته صلى القعليه وسلم وهو حنين الجذع ﴿ باب الخطبة قائما ﴾ قوله ﴿ عبيد الله بن عمر ﴾ أبو سعيد

قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعِ عَنِ أَبْنِ عُمَرَ رَضَى اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ كَا تَفْعَلُونَ الآنَ النَّبِي صَلَّى اللهَ عَنْهُم الْاَمَامَ إِذَا خَطَبُ الْمَامَ اللهَ عَنْهُم الله عَنْه عَلَيْه وَسَلَّم جَلَسَ ذَاتَ يَوْمً عَلَى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّم جَلَسَ ذَاتَ يَوْمً عَلَى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّم جَلَسَ ذَاتَ يَوْمً عَلَى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّم جَلَسَ ذَاتَ يَوْمً عَلَى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم جَلَسَ ذَاتَ يَوْمُ اللهُ عَلَى الله عَلَيْه وَسَلَّم جَلَسَ ذَاتَ يَوْمُ الله عَلَى الله عَلَيْه وَسَلَّم جَلَسَ ذَاتَ عَطَاء الله عَلَيْه وَسَلَم الله عَلَيْه وَسَلَم جَلَسَ ذَاتَ يَوْمُ الله عَلَى الله عَلَيْه وَسَلَم جَلَسَ ذَاتَ عَلَاه وَسَلَم عَلَيْه وَسَلَم عَلَم عَلَيْه وَسَلَم عَلَيْ

ن قال المُحْدُ مَنْ قَالَ فِي الْخُطْبَةِ بَعْدَ النَّنَاءِ أُمَّا بَعْدُ رَوَاهُ عَكْرِمَةُ عَنِ ابن

القواديرى البصرى ثمم البعدادى مات سنة خمس وثلاثين وماثنين (و ضالدين الحارث) الجبيمي من في باب نصل استقبال القبلة ، قوله (ثم يقعد) أى بعد الخطبة الأولى (ثم يقوم) للحطبة الثانية قال مالك والشافعي ؛ القيام واجب . قال الله تعالى «وتركوك قائما» وواظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم موال الشافعي ؛ وكدا الجلوس بينهما واجب لمواظبته صلى الله عليه وسلم والحلفاء بعده ، وقال وصلواكار أيتمو في أصلى مخلافا للحدية فيهما (باب استقبال الامام الناس إذا خطب والحلفاء بعده ، وقال وصلواكار أيتمو في أصلى مخلافا للحدية فيهما (باب استقبال الامام الناس إذا لفظ ذات دقح أو هو من باب اضافة المسمى الى الاسم . فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قات من حيث أن جلوسهم حوله لا يكون إلا وهم ينظرون اليه و معهى استقبالهم له لكى يتفرغوا لديماع ، وعظته و تدبر كلامه و لا يشتغلوا بغيره قال الفقها الما استدبروا القبلة لانه ان استقبلها فان كان في صدر المدجد كان مستدبر المقوم واستدبارهم وهم المخاطبون قبيح خارج عن عرف المخاطبات وانكان في آخره فاما أن يستقبله القوم فيكونوا مستدبرين القبلة واستدنارها أهون من استدبار الجماعة واما أن يستدبره فيارم الهيئة القبيحة (باب من قال في الخطبة بعدالثناء أما بعد) استدبار الجماعة واما أن يستدبره فيارم الهيئة القبيحة (باب من قال في الخطبة بعدالثناء أما بعد)

عَبَّاسِ عَنِ النِّيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ مَحْوُدٌ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هَ أَن عُرُوا وَا قَالَ أَخْبَرَ تَني فَاطَمَهُ بِنْتُ الْمُندُرِ عَنْ أَسْمَا وَ بنت أَبي بَكُر قَالَت دَخَلْتُ عَلَى عَائَشَةَ رَضَى اللهُ عَنْهَا وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ قُلْتُمَا شَأْنُ النَّاسَ فَأَشَارَتْ برَأْسَهَا إِلَى السَّمَاء فَقُلْتُ آيَةٌ فَأَشَارَتْ رَأْسَهَا أَى نَعَمْ قَالَتْ فَأَطَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ جِدًّا حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشِّي وَ إِلَى جَنْبِي قَرْبَةٌ فِيهَا مَا ۚ فَفَتَحْتُهَا كَجَعَلْتُ أَصُبُ مَنْهَا عَلَى رَأْسِي فَانْصَرَفَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّت الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ وَحَمَدَ اللَّهَ بَمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ قَالَتْ وَلَعَطَ نَسُوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَانْكَفَأْتُ إِلَيْهِنَّ لِأُسَكَّمَهُنَّ فَقُلْتُ لَعَائَشَةَ مَا قَالَ قَالَتْ قَالَ مَا مِنْ شَيْءَ لَمْ أَكُن أُرِيتُهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَـٰذَا حُتَّى الْجَنَّةُ وَالنَّارَ وَإِنَّهُ

ولفظ «بعد» مبنى على الضم لانه من الغايات من الظروف المقطوعة عن الاضافة . فان قلت كلمة أما لابد لها من أخت في هي إذا وقعت بعد الثناء على الله كا هو العادة فى ديباجة الرسائل والكتب بأن يقال الحمد لله والصلاة على رسول الله . أما بعد قات الثناء والحمد المتقدم عليه كا نه قال أما الثناء على الله فكذا وأما بعد فكذا ولا يازم فى قسيمه أن بصرح بلفظ أما ال يكنى ما يقوم مقامه قيل هى من أفصح الكلام وهو فصل بين الثناء على الله وبين الخبر الذى يريد الخطيب اعلام الناس به ومثل هذه الكلمة يسمى بفصل الخطاب . واختلفوا فى أول من تكلم به فقيل داود عليه السلام وأنه فصل الخطاب الذى آتاه الله وقيل يعرب بن فحطان . قوله (محرد) بن غيلان من في باب النوم قبل العشاء ولم يقل حدثنا أو أخبر نا لانهذكره له محاورة ومذا كرة لانقلا وتحميلا فوله ( فأطال ) أى صلاة الكسوف و ( العقل عمل التحريك الصوت و الجلة و ( الكفات ) المحوف و ( العمل عنه المحوف و العمل عليه المتحريك الصوت و الجلة و ( العكفات ) المحوف و العمل المناه الكسوف و العمل المناه الكسوف و العمل المناه المناه الكسوف و العمل المناه المناه الكسوف و العمل عليه المناه المناه الكسوف و العمل المناه الكسوف و المناه الكسوف و العمل المناه الكسوف و المناه الكسوف و المناه الكسوف و المناه المناه المناه الكسوف و المناه المناه الكسوف و المناه الكسوف و المناه المناه

قَدْ أُوحَى إِلَى النَّا أَنَّكُمْ تَفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبَ مِنْ فَتْنَهَ الْمُسيح الدَّجَّال يُوْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ مَا عَلْمُكَ بِهٰذَا الرَّجُلِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ قَالَ الْمُوقِنُ شَكَّ هَشَامٌ فَيَقُولُ هُوَ رَسُولُ الله هُوَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْـه وَسَلَّمَ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَات وَالْهُدَى فَآمَنَّا وَاجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا وَصَدَّقْنَا فَيْقَالُ لَهُ ثُمْ صَالِحًا قَدْكُنَّا نَعْلَمُ إِنْ كُنْتَ لَتُؤْمِنُ بِهِ وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ قَالَ الْمُرْ تَابُ شَكَّ هِشَامٌ فَيقَالُ لَهُ مَا عَلْكُ بِهِ ذَا الرَّجُلِ فَيَقُولُ لَا أَدْرِى سَمَعْتُ النَّاسَ يَقُرلُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ قَالَ هَشَامٌ فَلَقَدُ قَالَتْ لِي فَاطَمُهُ فَأُوعَيْتُهُ غَيْرَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ مَا يُغَلِّظُ عَلَيْهِ حَدَّمُنَا مُحَدّ أَبْنُ مَمْمَر قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِم عَنْ جَرِير بْن حَازِم قَالَ سَمْعَتُ الْحَسَنَ يَقُولُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلَبَ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ أَتَى بَمَال أَوْ سَبِّي فَقَدَمُ وَفَأَعْطَى رَجَالِاً وَرَرُّكَ رَجَالًا فَبُلَغُهُ أَنَّ الَّذِينَ رَرُكُ عَتْبُوا فَحُمدُ الله

أوله ﴿ شك هشام﴾ فإن قلت تقدم الحديث فى باب من أجاب الفتيا باشارة اليد أن الشاك فيمه فاطمة في التلفيق بينهما قلت لا منافاة بينهما لجواز عروض الشك لهما والمسائل التى فى هذا الحديث من الاصوليين وعلم العربية والفقه وتعريفات الألفاظ وغيرها ذكر ناها فى ذلك الباب فتأملها فانها مستحقة له . قوله ﴿ محمد بن معمر ﴾ بفتح الميمين أبو عبدالله البصرى العبسى المعروف بالبحراني ضد البراني و ﴿ أبو عاصم ﴾ أى النبيل مر فى باب القراءة والعرض على المحدث و ﴿ حرير ﴾ بفتح الجيم وتسكرار الراء ﴿ ابرحازم ﴾ بالمهملة و بالزاى فى باب يستقبل الامام الناس إذا سلم و ﴿ عرو بن تذاب ﴾ بالفوقانية المفتوحة وسكون المنقطة وكسر اللام وبالموحدة العبدى

ثُمُّ أَثْنَى عَلَيْهُ ثُمُّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَوَ الله إِنِّى لَا عُطِى الرَّجُلَ وَأَدَعُ الرَّجُلَ وَالَّذِي أَعْطَى وَلَكُنْ أَعْطَى أَقْوَامًا لَمَا أَرَى فَى قُلُو بَهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْفَلَعِ وَأَكُلُ أَقُوامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللهُ فَى قُلُو بِهِمْ مِنَ الْغَنَى وَالْخَيْرِ فَيَهِمْ عَمْرُو بَنُ وَالْفَلَعِ وَأَكُلُ أَقُوامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللهُ فَي قُلُو بِهِمْ مِنَ الْغَنَى وَالْخَيْرِ فَيَهِمْ عَمْرُو بَنُ تَعْفَلَ عَنَ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ حَمْرَ النَّمَّ مَا أَحِبُ أَنِّ لَى بَكَامَة رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهُ وَسَلَّمَ حَمْرَ النَّمَ الله عَلَيْهُ وَسَلَّمَ حَمْرَ النَّمَ مَا أَحِبُ أَنَّ لَى بَكَامَة رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهُ وَسَلَّمَ حَمْرَ النَّعْمَ الله عَلَيْهُ وَسَلَّمَ عَنْ عَقَيْلُ عَن ابن الله عَلَيْهُ وَسُلَّمَ الله عَلَيْهُ وَسُلَّمَ الله عَلَيْهُ وَسَلَّمَ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الله عَلَيْهُ وَسَلَّمَ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الله عَلَيْهُ وَسَلَّمَ الله عَلَيْهُ وَسُلَّمَ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الله عَلَيْهِ وَسَلَمَ الله عَلَيْهِ وَسُلَمَ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الله عَلَيْهِ وَسَلَمَ الله عَلَيْهِ وَسَلَمَ الله عَالَهُ عَلَيْهُ وَسُلَمَ عَن ابن الله عَلَيْهِ وَسَلَمَ وَالله عَلَيْهُ وَسَلَمَ وَالله عَلَيْهِ وَسَلَمَ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَسَلَمَ وَاللّهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَسُولًا اللهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ وَسَلّمُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ وَ

فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدُّثُوا فَأَجْتُمَعَ أَكُثُرُ مِنْهُمْ فَصَلُّوا مَعَمُهُ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدُّثُوا فَكُثُرَ أَمْلُ ٱلْمُسْجِدِ مَنَ اللَّيْلَةِ النَّالَةَ فَخَرَجَ وَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَكَيْهُ وَسَلَّمَ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَـةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَن أَهْلُه حُتَّى خَرَجَ لَصَلَاة الصُّبْحِ فَلَتَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَيَّدَ ثُمَّ قَالَ أُمَّا بَعْدُ فَانَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَى مَكَانُكُمْ لَكَنَّى خَشيتُ أَنْ تَفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجزُوا عَنَّهَا . تَأَبُّعُهُ يُونُسُ حَدْثُنَا أَبُو الْكِيانَ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الَّذِهْرِي قَالَ أَخْبَرُ فِي عُرُومٌ عَنْ أَبِي حَمَيْدُ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرُهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَشِيَّةً بَعْمَدَ الصَّلَاةِ فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى الله بمَـا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بعد ، تَابِعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةً وَأَبُو أَسَامَةً عَنْ هَشَامَ عَنْ أَبِيـهُ عَنْ أَبِي حَمَيْدُ عَنْ

المضمير في فله للراوى لا للحديث. ولعمرو من يروى عنه غير الحسن وهو الحسكم بن الاعرج ذكره ساحب جامع الاصول وغيره. قوله (فأصبح) هى تامة لا تجتاج الى الحبر و (فاجتمع) أى في الليلة الثانية (وأكثر) بالنصب وفاعل اجتمع ضمير الناس وبالرفع بأنه فاعله. قوله (مكانكم) المكان ما مصدر ميمى بمهنى الكون أى لم يخف على كونكم في المسجد ولكن ما خرجت اليكم خشية أن تفرض عليكم فهو حقيقة ، واما أنه لفظ مقح كما يقال بحس فلان أمرى بكذا فهو من باب المجاز بالزيادة ، واما أنه كناية عنهم لان كان الشخص لازم له ، واما أن المراد بالمكان المكانة والمرتبة أى : لم يخف على حالكم عند الله من حب الطاعة . قوله ( أبو معاوية ) محمد بن خازم المعجمة و بالزاى مر في باب المسلم من سلم المسلمون و (أبو أسامة ) حماد في باب فضل من علم المعجمة و بالزاى مر في باب المسلم من سلم المسلمون و (أبو أسامة ) حماد في باب فضل من علم المعجمة و بالزاى مر في باب المسلم من سلم المسلمون و (أبو أسامة ) حماد في باب فضل من علم المعجمة و بالزاى مر في باب المسلم من سلم المسلمون و (أبو أسامة ) حماد في باب فضل من علم

النّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ قَالَ أَمَّا بَعْدُ . تَابَعَهُ الْعَدَنَى عَن سُفْيَانَ فِي أَمَّا بَعْدُ مَحَرَثُ مَا أَبُو الْيَمَانَ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ عَنِ الرُّهْرِيّ قَالَ حَدَّنَى عَلَيْ بْنُ ٨٨٥ حُسَيْنِ عَن الْمُسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ فَسَمْعُتُهُ حَسَيْنِ عَن الْمُسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ فَسَمَعْتُهُ حَينَ تَشَهّدَ يَقُولُ أَمّا بَعْدُ . تَابَعَهُ الرُّبَيْدِي عَن الرُّهْرِيّ صَرّتَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ الدُّبَيْدَى عَن الرّوهِ مِي اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ المُنْبَرَ وَكَانَ آخِرَ بَجُلس جَلسَهُ مَنْكَبْهِ قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِعَصَابَة دَسَمَة فَهَمَدَ اللهَ وَأَثْنَى مَن كَبْهِ قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِعَصَابَة دَسَمَة فَهُمَدَ اللهَ وَأَثْنَى مَن كَبْهِ قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِعَصَابَة دَسَمَة فَهُمَدَ اللهَ وَأَثْنَى مِن عَلَيْهِ مَن كَبْهِ قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِعَصَابَة دَسَمَة فَهُمَدَ اللهَ وَأَثْنَى مِن عَلَيْهِ مَن كَبْهِ قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِعَصَابَة دَسَمَة فَهُمَدَ اللهَ وَأَثْنَى مِن

و (العدنى) بالمهملتين المفتوحتين محسد بن يحيى بن أبي عمر الحافظ أبو عبد الله نزيل مكة مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين . قوله (في اما بعد) أي تابعه في بحرد كلة اما بعد لافي بجام الحديث و (على بن الحسين) بن على بن أبي طالب الملقب بزين العابدين مات سنة أربع وتسعين و (المسور) بكسر الميم (ان مخرمة) بفتح الميم وسكون المعجمة و فتح الرابتقدم في بالب است بال فضل وضو . الداس و (الزيدى) بضم الزاى و فتح الموحدة محمد بن الوليد في باب متى يصح سماع الصغير . قوله (إسمعيل بن أبان) بفتح الهمزة وخفة المرحدة و بالنون الازدى المكوف مات بالمكوفة سنة ست عشرة و مائتين و (ابن العسيل) هو عبد الرحن بن سلمان بن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الراهب المعروف بابن العسيل الانصارى المدنى مات سنة إحدى و سبمين و مائة اقلوا فى عامر الراهب المعروف بابن العسيل الانصارى المدنى مات سنة إحدى و سبمين و مائة اقلوا فى كنب التواريخ أنه حين استشهد حنظلة بأحد قال النبي صلى الله عليه و سلم مات حنظلة و غسلته الملائكة في الواد من المعافى أي ارتديت بالرداء و له طف أي ارتديت بالرداء و له طف أي ارتديت بالرداء و له طف أي الهمزة و هو جنب فلم يتأخر للاغتسال . قوله (متعطفا) أي مرتديا يقال تعطفت بالعطاف أي ارتديت بالرداء و له ظل المناني متعلق بمحذوف أي تقربو الله و (ثابوا) أي متعلق بمحذوف أي تقربو الله و (ثابوا) أي متعلق بمحذوف أي تقربو الله و (ثابوا) أي

الْأَنْصَارِ يَقَلُّونَ وَيَكُثُّرُ النَّاسُ فَمَنْ وَلَى شَيْئًا مِنْ أُمَّةً نَحَمَّد صَلَّى الله عَلَيْـه وَسَلَّمَ فَأَسْتَطَاعَ أَنْ يَضَرَّ فيه أَحَدًا أَوْ يَنْفَعَ فيه أَحَدًا فَلْيَقْبَلْ مَنْ مُحْسَنِهم ويتجاوز عن مسيهم

١٨٨٧ مِ الْقَعْدَة بَيْنَ الْخُطْبَيَنْ يَوْمَ الْجُمْعَة صَرَّتُ مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بشُرُ بْنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّيْنَا عُبِيدُ اللهِ عَنْ نَافِعِ عَنْ عَدْ اللهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُ صَلَى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ خَطْبَتِينَ يَقْعِدُ بِينَهُمَا

٨٨٨ المستاع السياع إلى الخطبة صرفنا آدم قال حَدَّنَا ابن أبي ذئب عَنِ الرُّهُرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْأَغَرِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبُّ صَلَّى اللهُ

اجتمعوا اليه و ﴿ الانصار ﴾ الذين نصر وارسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل المدينة و ﴿ فليقبل ﴾ أى الحسنة و ﴿ يَتَجَاوِز ﴾ أي يعفو وذلك في غير الحدود وهذا منجوامع الكلم لأن الحالمنحصر فى الضر والنفع والشخص في المحسن والمسيء وفيه اخبار بالغيب لانهم قلوًا وكثر الناسّ وهـذا من المعجزات وميه صيغة المطابقة . الخطابي : ليس الدسمة من الدسم الذي هو لطخ الودك ونحوه لإنه لا يليق أن يمس رأسه وجبينه صلى الله عليه وسلم و إنمــا أراد بالدسمة السوداً.. التيمى: قيل العصابة العامة سميت عصابة لأنها تعصب الرأس أي تربطة وقال ابن دريد الدسمة غبرةفيهاسواد والملحفة الازار الكبير ﴿ باب القعدة بين الخطبتين ﴾ قوله ﴿ بشر ﴾ بكسر الموخـدة ﴿ ابن المفضل ﴾ بلفظ المفعول من التفعيل مرفى بابقول النبي صلى الله عليه وسلم «رب مبلغ» وفي الحديث أن خطبة الجمعة خطمتان وفيه الجلوس بينهما لاستراحة الخطيب ونحوها وهما واجبتان لقوله صلىالله عليه وسلم «صلواكما رأيتموني أصلي» ﴿ باب الاستماع الى الخطبة ﴾ والاستماع الاصغاء الى السماع والتوجه له والقصد اليه فكل مستمع سامع دون العكس قوله ﴿ الْآغْرَ ﴾ بالهمزة والمنقطة

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةَ وَقَفَتِ الْمَلَاثِكَةُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ الْأُوَّلَ فَالْأُوَّلَ فَالْأُوَّلَ وَمَثَلُ الْمُهَجِّرِ كَمَثُلِ الَّذِي يَهْدِي بَدَنَةً ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً ثُمَّ عَيْفَةً فَاذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طُوَوْا صُحُفَهُمْ وَيَسْتَمَعُونَ الذِّكُرَ كَنِشَا ثُمَّ دَجَاجَةً ثُمَّ بِيْضَةً فَاذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طُووْا صُحُفَهُمْ وَيَسْتَمَعُونَ الذِّكُرَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَيَعْفَبُ أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ الْمُالِمِ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسُولِهِ اللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَسُلِّ النَّالَ عَنْ جَارِ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْمُعَلِّ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْمُعَلِّ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْمُؤْتُ فَالَ لَا قَالَ لَا عَلَى اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللّهُ اللهُ عَلَيْهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَلَمْ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ ال

المفتوحتين وشدة الراءسلمان الجهني مولاهم معدود من اهل المدينة وأصله من أصفهان . قوله (المهجر) أي المبكر الى المسجد و (يهدي) أي يقرب (والمثل) معناه الصفة فالكاف لتشبيه الصفة بالصفة ومر شرحه في باب فضل الجمعة ، التيمي : في استهاع الملائكة للخطبة حض على الاستهاع الها والانصات اليها ، قال بجاهد : لا يجب الانصات للقرءان الا في الصلاة وفي الخطبة ، وقال مالك الانصات واجب لمن سمعها ولمن لم يسمعها . وقال أحمد لا بأس بأن يذكر الله ويقرأ القرآن من لم يسمعها . القاضي عياض : اختلفوا في الدكلام هل هو حرام أم مكروه ، قال مالك وأبو حنيفة والشافعي بجب الانصات للخطبة سمعها أم لا ، وقال أحمد لا يلزمه إذا لم يسمعها . أقول والمشهور من مذهب الشافعي أن الانصات سنة لا واجب (بابإذا رأى الامام رجلا) قوله (صليت) همزة الاستفهام ههنا مقدرة وجاء في بعص الروايات أن هسذا الرجل هو سليك بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية وبالكاف الغطفاني بالمعجمة ثم المهملة المفتوحتين وبالفاء وبالنون قال الشافعي وأحمد : استحب للداخل حال الخطبة أن يصلي تحيية المسجد ولكن يتجوز فيهما ليستمع بعدهما الخطبة ، وقال مالك وأبو حنيفة لا يصليهما وحجتهما الإمر بالإنصات ولا يخني ليستمع بعدهما الخطبة ، وقال مالك وأبو حنيفة لا يصليهما وحجتهما الأمر بالإنصات ولا يخني ليستمع بعدهما الخطبة ، وقال مالك وأبو حنيفة لا يصليهما وحجتهما الأمر بالإنصات ولا يخني

إِلَّ مِنْ الْمُنْدِ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا اللهِ فَاللهِ قَالَ أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِي صَلَّى اللهُ طَلْحَةَ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكُ قَالَ أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِي صَلَّى الله

أن القول بالاستحباب عمل بالآية وبالحديث كليهما فهو أولى وفى الحديث جواز الكلام فى الخطبة والاس بالمعروف والارشاد الى المصالح فى كل حال وان تحية المسجدر كمنان وان التحية لاتفوت بالجلوس فى حق الجاهل حكمها (باب رفع اليدين فى الخطبة) قوله (وعن يونس) عطف على عبد العزيز لان حادا يروى عنه أيضا و يونس هو ابن عبيد مصغر ضد الحر مر فى باب وان طائفتان من المؤمنين . قوله (الكراع) بالضم اسم ما يجمع من الحيل و (الشام) أى الغنم الجوهرى : إذا كثرت الشاة قيل هذه شاء كثيرة (باب الاستسقاء فى الخطبة يوم الجمعة) قوله (الوليد) بفتح الواو مرفى باب وقت المغرب و (أبو عمرو) أى الاوزاعى . قوله (سنة) أى

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنِهُ اللَّهِ هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعَيَالُ فَادْعُ اللّهَ لَنَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَمَا فَقَالَ يَا رَسُولَ الله هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعَيَالُ فَادْعُ اللّهَ لَنَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَمَا نَوْى فَي السَّمَا. قَرَعَةً فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيده مَا وَضَعَهَا حَتَى ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْمُمَّ لَمْ يَنْوَلْ عَنْ مِنْرَه حَتَّى رَأَيْتُ الْمُطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحَيْتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمُ طُرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ وَمِنَ الْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدَ وَالَّذِي يَلِيهِ حَتَى الْمُمْتَةُ عَلَى اللهُ عَرْبُ وَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَاقِي أَوْ قَالَ غَيْرُهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّهَ تَهَى الْمُنَالُ وَعَى يَدِيهُ فَقَالَ اللّهُمْ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا فَلَا يَشِيرُ وَقَامَ ذَلِكَ اللّهُ وَلَى عَدَيْهِ فَقَالَ اللّهُمْ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا فَمَا لَيْكُولُ وَمَنَ السَّحَابِ إِلّا الْقُرَجَتُ وَصَارَتِ الْمَدِينَةُ مَثْلُ الْجُوبِة وَسَالًا الْوَادِي قَنَاةُ شَهْراً وَلَمْ يَحِي أَخَذَهِ مَنْ السَّحَابِ إِلّا الْقُرَجَتُ وَصَارَتِ الْمَدِينَةُ مَثْلُ الْجُوبِة وَسَالًا الْوَادِي قَنَاةُ شَهْراً وَلَمْ يَحِي فَ أَحَدْ مِنْ نَاحِية إِلّا حَدَّثَ بِالْمَالُودُ وَاللّهُ الْمُؤْودِ وَسَالً الْوَادِي قَنَاةُ شَهْراً وَلَمْ يَحِي فَقَالَ اللّهُمْ تَوَالَتُوالُونَ الْمَالُونَ الْمَالُ اللّهُ عَلَى اللّهُ الْمَالُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ الْمُؤْودِ وَسَالًا الْوَادِي قَنَاةُ شَهْراً وَلَمْ عَلَى الْمَالُ اللّهُ مَا تَلَا عَلَيْ الْمَالُ وَالْمَالُ الْمُؤْودِ وَسَالًا اللّهُ مَا اللّهُ الْعَرَاقِ الْمَالُونُ وَالْمَالُ اللّهُ مَنْ السَّولَ الْوَادِي قَنَاهُ الْمُؤْمِدُ الْمُؤْمِدُ وَالْمَالُ وَالْمَالُ وَالْمَالُولُولُ الْمُؤْمِلُهُ الْمَالُ اللّهُ الْمُؤْمِدُ الْمُؤْمِلُولُ اللّهُ الْمُؤْمِلُولُ اللّهُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُولُ الْمُؤْمِلُولُ الْمُؤْمِ اللّهُ اللّهُ الْمُؤْمِلُولُ اللّهُ الْمُؤْمِلُ اللّهُ اللّهُ الْمُؤْمُ اللّهُ الْمُؤْمُ اللّهُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمُ اللّهُ الْمُؤْمُ اللّهُ الْمُؤْمُ اللّهُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ اللّهُ الْمُؤْمُ اللّهُ الْمُؤْمُ اللّهُ الْمُؤْمُ اللّهُ الْمُؤْمُ اللّهُ الْمُؤْمُ اللّهُ اللّهُ الْمُؤْمُ اللّهُ الْمُ

جدوبة و (الفزعة) بالقاف والزاى والمهملة المفتوحات القطعة من السحاب قال صاحب المحكم الفزع قطع من السحاب رقاق كا نها ظل إذا مرت من تحت السحابة الكبيرة و (ثار) أى هاح و (يتحادر) أى ينزل قوله (من الغد) من إما بمعنى فى واما تبعيضية و (حتى الجمعة) مثل أكلت السمكة حتى رأسها فى جواز الحركات الثلاث فى مدخولها وجاء عليها الروايات . قوله (حوالينا) يقال قعدوا حوله وحواله وحواليه ولايقال حواليه بكسر اللام و (الجربة) يفتح الجيم وسكون الواو وفتحها الفرجة فى السحاب وفى الجبال والجوبة الترس أيضا . قوله (قناة) بفتح القاف وخفة النون علم لبقمة غير منصرف مرفوع بانه بدل عن الوادى وفى بعضها قناة باضافة بالنصب والتنوين فهو بمهنى البئر المحفور أى سال الوادى مثل القناة وفى بعضها وادى قناة باضافة الوادى أليها . قوله (بالجود) بفتح الجيم واسكان الوادى مثل الغزير . الخطابى : يريد بقوله : يتحادر

الإنسان الإنصات يَوْمَ الْجُمْعَة وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ وَإِذَا قَالَ لَصَاحِبِهِ الْعَلَمْ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ يَنْصُت إِذَا تَكَلَّمُ الْإِمَامُ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ يَنْصُت إِذَا تَكَلَّمُ الْإِمَامُ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ يَنْصُت إِذَا تَكَلَّمُ الْإِمَامُ مَرَّ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْصُت إِذَا تَكَلَّمُ الْإِمَامُ مَرَّ اللهُ عَنْ عَقَيْل عَنِ ابْنِ شَهَابِ قَالَ مَرَّ اللهُ عَنْ عَقَيْل عَنِ ابْنِ شَهَابِ قَالَ أَخْبَرَ اللهُ عَنْ عَقَيْل عَنِ ابْنِ شَهَابِ قَالَ أَخْبَرَ فَي اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قُلْتَ لَصَاحِبُ يَوْمَ الْجُمُعَة أَنْصَتْ وَالْامَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قُلْتَ لَصَاحِبُ عَنْ مُ الْجُمُعَة أَنْصَتْ وَالْامَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قُلْتَ لَصَاحِبُ يَوْمَ الْجُمُعَة أَنْصَتْ وَالْامَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ

أنالسقف قد وكفحتىخلص الماء اليه وفي «اللهم حوالينا » اضهار كا نه قال أمطر حوالينا أواجعله حوالينا في الصحاري واصرفه عن الآبنية والدور والجوبة ههنا الترس وجا. في غير هــذه الرواية فيقيت المدينة كالترس أي أنها بقيت في استدارتها مثل الترس وهي غيربمطورة . التيمي : قناةغير منصرف لانها اسمللبقعةوفي رفع اليدين الضراعة الى الله تعالى والتذلل له · النووى : فيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في إجابة دعائه متصلاً به وفيه أدبه في الدعاء فانه لم يسأل رفع المطر من أصله بل سأل رفع ضرره وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيلوسال بقاءه في مواضع الحاجة بحيث يبقى نفعه وخصبه وهي بطون الاودية ونحوها . وفيه استحباب طلب انقطاع المطرعن المنازل إذاكثر وتضرروا مقالوقناة اسملو ادمن أودية المدينة وعليه زروع لمم وفي بعض الروايات وادى قناة فالاضافة فيه الى نفسه وهوعند الكوفية علىظاهره وعند البصرية يُقدر فيه يحذوف ﴿ باب الانصات ﴾ وهو السكوت . قال الازهرى انصت وانتصت ونصت ثلاث لغات أي بمدى واحد والمذاهب في الإنصات تقدمت في باب الاستماع الى الحطبة قوله (سلمان) أى الفارسي (وينصت) من الانصات قوله (لغوت لغا) يلغو لغوا أى قال باطلا و ( لغي ) بالكسر يلغي لغا منله . النووى : أى قلت اللغو وهو الكلام الساقط الباطل وقيل أى ملت عن الصواب وقيل تكلمت بما لا ينبغي وفي بعض الروايات لغيت وظاهر القرآن يقتضي هذه اللغة ١٠ اذ قال «والغوافيه» وهذا منلغي يلغي إذ لوكان من لغايلغولقال «والغوا» بضم الغين وفيه النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة ونيه بهذا على ما سواه لانه إذا قال انصت وهو في الأصلأمر بمعروف وسماه لغوا فغيره أولى قيل ذلك لآن الخطبة أقيمت مقام الركمتين فكما لا يجوز النكلم في المنوب مَ اللَّهُ عَنْ أَبِي الرَّنَادَ عَنِ اللَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُنُعَةِ صَّرَثُنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ مَسْلَمَةُ عَنْ اللهِ اللهِ مَاللّهُ عَنْ اللهُ عَلَيْهِ مَاللّهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى لللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمْعَةِ فَقَالَ فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدُ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي وَسَلَّمَ اللهُ تَعَالَى شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَأَشَارَ بِيده يُقَلِّلُهُا

اذا شر لناس عن الامام ا حَثُ إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الْإِمَامِ فِي صَلَّاةِ الْجُمُعَةِ فَصَلَّاةُ الْإِمَامِ وَمَنْ

لا يجوز في النائب . وقال ابن وهب : من لغاكانت صلاته ظهرا و حرم فضل الجمعة ﴿ باب الساعة التي في يوم الجمعة ﴾ أي الساعة التي الدعوة فيها مستجابة . قوله ﴿القعنبي﴾ بفتح القاف وسكون المهملة وفتح النون وبالموحدة تقدم . قوله ﴿ وهو قائم ﴾ فان قلت مفهومه ان لو لم يكن قائمــا لا يكون له هذا الحكم. قلت شرط مفهوم المخالفة ان لا يخرج الكلام مخرج الغالب وهمنا ورد بنــاء على أن الغالب في المصلى أن يكون قائمًا فلا اعتبار لهذا المفهوم . قوله ﴿ يَسَأَلُ اللَّهُ ﴾ جملة حالية بعد الحالين فهي حالات متداخلة أو مترادفة . قوله ﴿شَيْئًا﴾ أي بمنا يليق بالعبد المسلم أن يُسأل الله تعالى و ﴿ يَقَلُّمُهَا ﴾ أي يريدبيان أن تلك الساعة لحظة خفيفة والحكمة في اخفاء هذه الساعة بين ساعات يوم الجمعة لئلا تخصص الشخص الطاعة بتلك الساعة فقط كاخفاء ليلة القدر بين الليالي ونحوها . قال ابن بطال : اختلفوا في تلك الساعة فقيل هي بين الطلوعين • وقال الحسن هي عنــد الزوال . وعائشة إذا أذن للصلاة وابن عمر الساعة التي اختار الله فيها الصلاة والشعبي ما بين أن يجرم البيع الى أن يحل. وقال عبد الله بن سلام من العصر الى المفرب لآنه وقت تعاقب ملائكة الليل وملائكة النهار ووقت عرض الأعمال على الله تعالى فيوجب الله فيــه مغفرته للـصلين من عبـــاده ولذلك شدد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن حلف على سلعته بعد العصر . وقال الفقهاء يكرن فيها اللعان والقسامة وروى أن عبد الله لما قال بذلك قال له أبو هريرة ألم تسمع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم يصلى فقال ألم يقل رصول الله من جلس ينتظر الصـــلاة فهو في الصلاة. فقال أبو هريرة بلي فقال ذلك. النووي: قال بعضهم معنى يصلي يدعو ومعنى قائم ملازم ١٩٥ بَقَى جَائِزَةٌ حَدَثَنَا مُعَاوِيَةٌ بْنُ عَمْرِهِ قَالَ حَدْثَنَا زَائِدَةُ عَنْ حُصَيْنِ عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ حَدْثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النِّي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِي مَعَ النِّي اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِي مَعَ النِّي اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَى مَا بَقِي مَعَ النِّي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَثَنَا عَشَرَ رَجُلّا فَنَرَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ (وَإِذَا رَأَوْانِجَارَةً وَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنْنَا عَشَرَ رَجُلًا فَنَرَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ (وَإِذَا رَأَوْانِجَارَةً أَوْ كُولُ فَأَيْمًا)

مَواظب لقوله تعالى «مادمت عليه قائمـــا». قال وقبل هي آخرساعة مزيوم الجمة والصحيح مارواه مسلم أنها ما بين أن يجلس الأمام الى أن تقضى الصلاة ﴿ بَابِ إِذِا نَفُرُ النَّــاسِ ﴾ أي محرجوا عن مجلس الامام وذهبوا · قوله ﴿ مَمَاوَبَهُ مَنْ عَمْرُو ﴾ بن المهلب مر في باب اقبال الامام على الناس لكن روى الخاريءَ عنه بواسطة أحد بن أبي رجاء وهمنا بدون الواسطة و ﴿ زَائِدَةٌ ﴾ بالراي في باب غسل المذى و ﴿ حصين ﴾ بضم المهملة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون فى باب الأدان بعد دهاب الوقت و (سالم) في باب الوضوء والأربعة كوفيرن ، قوله (عير) بكمر المين. المكشاف: في قوله تعالى و فأذن مؤذن أيتها المير ، أمها الابلالتي عليها الاحمال لامها تمير أي تذهب وتحي. وقيل هي قافلة الحير ثم كثر حتى قيل لكل قافلة عيركا ُمها حمع عير به تمحالمين والمراد أصحاب العير . قوله ﴿ إِلَّا اثنا عشر ﴾ وفي بعضها اثنى عشر ﴿ فَانْ قَلْتَ الْاسْتَشَاءُ مَفْرَغ فيجب رفعه لأن اعرابه على حسب العامل • قلت : ليس مفرغا إذ هو مستسنى من ضمير ﴿ بنَّي ٥ العائد الى المصلى فيجوز فيه الرفع والنصب أو بقال ان اثني عشر أعطى له حكم أخواتهاالتي هي ثلاثة عشه إذ الأصل فيه البناء لتضمنه الحرف أو المستثنى محذوف وتقديره ما بقي أحد إلا عدد كانوا اثني عثير رجلاً ِ النووَى : المراد بالصلاة همنا انتظارها في حال الخطبة ليوافق رواية مسلم أن جابراً قالكان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانقلبوا اليها حتى لم ببق الا اثنا عشر رجلاً . وفيه دليل لمالك حيث قال : تنعقد الجمة باثني عشر وأجاب الشافعية عنه بأنه محمول على أنهمر جموا أو رجع منهم تمام أربدين فأتم بهم الجمة قال ابن بطال: قول جَابَر «محن تصل

المُعَلَمْ بَعْدَ الْجُمُعَةُ وَقَبْلُهَا صَرِثْنَا عَبْدُ اللهِ بن يُوسَفَ قَالَ السلامِ اللهِ وَمِا أَخْبَرَنَا مَالِكَ عَنْ نَافِعِ عَنْ عَدْ الله بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْـه وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْن في بَيْتِهِ وَبَعْدَ الْعَشَاءِ رَكْمَتَيْنِ وَكَانَ لَا يُصَلَّى بَعْدَ الْجُمْعَةَ حَتَّى يَنْصَرفَ فيصلى ركعتين

197 لمضيت الخ

لِ حَثُ قَوْلِ الله تَعَالَى ﴿ فَاذَا قُضيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشُرُوا فِي الْأَرْضِ وَأَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِ الله ) صَرْثُ سَعِيدُ بِنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ


يحتمل كونهم في الخطبة لآن من انتظر الصلاة فهو في الصلاة ولا يظن بالصحابة الاحسن الظن وقال هذا الحديث كان قبل نزول قوله تعالى «لا تلهيم تجارة ولا بيع عن ذكر الله » واختلفوا في الامام يفتتح الجمعة بالجماعة ثم يفترقون عنه . فقال الثورى : إذا ذهبوا الا رجلين صحالجمة وقال أبو ثور : وكذا إذا بقي معه واحد · وقال أبو يوسف ؛ وكذا لو نفر كلهم وبقي وحده . وقالمأبو حنيفة : وكذا إذا نفروا عنه بعد ما سجدسجدة . وقال إسحق : أن بقي معه اثناعشر رجلاعلى ظاهر الحديث : ﴿ بَابِ الصَّلَاةُ بَعِدُ الجُمَّةِ ﴾ قوله ﴿ في بِينَهُ ﴾ فان قلت أهو مختصَ بالمفرب أم متناول الظهر أيضاً • قات على مذهب الشافعي متماق بالظهر أيضاو على مذهب الحنفية يختص بالاخير على ما هو مقتضى القاعدة الاصولية . قوله ﴿ حتى ينصرف ﴾ أى الى البيت وفيه أن صلاة النوافل فى الحلوة أولى ولفظ وفيصلي، بالرفع لا بالنصب · قال ابن بطال : ووجهه أنه لما كانت الجمعة ركعتين لم يصل بعدهاصلاة ثمتخشية أن يظن أنها هىالتي حذفت مهاوانها واجبةوقد أجاز مالكالصلاة بعد الجمعة في المسجد للناس ولم بحزه الأئمة . وقال : وأما الصلاة قبل الجمعة فقد تقدم اختلاف العلماء في الصلاة عند الاستواء (بابقول الله تعالى فاذاقضيت الصلاة) أى أديت صلاة الجمعة : قوله (أبوغسان)

حَدَّنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ قَالَ كَانَتْ فِينَا الْمَ أَهُ تَجْعَلُ عَلَى أَرْبِعَا فَى مَوْرَعَة فَلَ الْمَا سَلْقَا فَكَانَتْ إِذَا كَانَ يَوْمُ جُمْعَة تَنْزِعُ أَصُولَ السَّلْقِ فَتَجْعَلَهُ فَى قَدْر ثُمُّ قَلْ اللَّهِ عَلَيْهَا فَتَكُونُ أَصُولُ السَّلْقِ عَرْقَهُ وَكُنَّا تَخْعَلُ عَلَيْهِ قَبْضَةً مِنْ شَعِيرِ تَطْحَنُهَا فَتَكُونُ أَصُولُ السَّلْقِ عَرْقَهُ وَكُنَّا تَخْعَلُ عَلَيْهِ عَنْ مَنْ صَلَاة أَجُمْعَة فَلْسَلِّمُ عَلَيْها فَتَقَرَّبُ ذِلِكَ الطَّعَامَ إِلَيْنَا فَنَلْعَقُهُ وَكُنَّا نَضِرِ فَ مِنْ صَلَاة أَجُمْعَة لَقُلْسَلِمُ عَلَيْها فَتَقَرَّبُ ذِلِكَ الطَّعَامَ إِلَيْنَا فَنَلْعَقُهُ وَكُنَّا أَنِ أَبِي عَنْ مَنْ صَلَاةً أَلْكَ صَرَفَى عَرْشَ عَلَيْها فَتُقَرِّبُ ذِلِكَ الطَّعَامَ إِلَيْنَا فَنَلْعَلُهُ وَكُنَّا أَنِ أَبِي عَنْ مَنْ صَلَاةً الْمَا عَلْمَ اللّهَ بَنْ مَسْلَمَةً قَالَ حَدَّنَا أَنِ أَبِي عَنْ سَهْلِ بِهِذَا وَقَالَ مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلاَ نَتَعَدَّى إِلاَّ بَعْدَ الْجُعْمَة عَنْ سَهْلِ بِهِذَا وَقَالَ مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلاَ نَتَعَدَّى إِلاَّ بَعْدَ الْجُعْمَة فَالَ عَلْمَا مَا كُنَا نَقِيلُ وَلاَ نَتَعَدَّى إِلاَّ بَعْدَ الْجُعْمَة فَالَا عَمْ الْمُعْمَالَ إِلَى الطَّعَامِ مَا أَنْ أَلْمُ لَا لَكُنَا نَقِيلُ وَلاَ نَتَعَدَّى إِلاَّ بَعْدَ الْجُعْمَة فَالَعْمَامُ مَا كُنَا نَقِيلُ وَلاَ نَتَعَدَى إِلاَّ بَعْدَ الْجُعْمَة فَالَ مَا كُنَا نَقِيلُ وَلاَ نَتَعَدَى إِلاَ بَعْدَ الْجُعْمَة فَالْمَامِ الْمُعْمَامِهِ الْمَامِلَةُ مَا مُنَا فَعَلَا وَلَا مَا كُنَا نَقِيلُ وَلاَ نَتَعَدًى إِلاَ بَعْدَ الْمُعَلِي الْعَلْمُ وَلَا مَا كُنَا فَا إِلَا مَا كُنَا فَا فَا الْمَالَقُونُ الْمَا عُنْ الْمُؤْلِلُ وَلَا مَا كُنَا فَا لَا مُعْتَلَا الْمَالَقُولُ وَلَا مَا كُنَا فَالِهُ مَا كُنَا فَالْ الْمُعَامِهُ إِلَا مَا كُنَا فَا الْمَالَا الْمَالَا الْمَالَقُولُ الْمُنَا الْمَالَا الْمَالَقُولُ الْمَالَقُولُ الْمُعَلِقُولُ الْمَلْمُ الْمُلْلَا الْمَالَقُولُ الْمُعَلِقُولُوا الْمَالَقُولُولُوا الْمَالَقُولُوا الْمَالَقُولُ مُنْ الْمُعَلِقُولُوا الْمَالَقُولُولُوا الْمَالَقُولُوا الْمَالَا الْقَالُولُوا الْمَالَى الْمَالَقُولُولُوا الْمَالَعُولُوا الْمَالَا الْمَالَعُولُوا الْمَالَقُ

بفتح المعجمة وشدة المهملة وبالنون محد بن مطرف بضم الميم مر فى باب فضل من غدا الى المسجد وراح و (أبو حازم) بالمهملة سلة بن دينار مر مرارا. قوله (تحقل) بالمهملة وبالفاف أى تزرع وفي معضها تجعل بالحجيم والعين و (الاربعاء) جمع الربيع كالانصباء والنصيب وهر الجداول و (سلق) بالزفع مبتدأ خبره لها أو مفعول مالم بسم فاعله على تقدير أن يجعل بلفظ المجهول ، وبالنصبان كان بلفظ المعروف وحينئذ الاصل فيه أن يكتب بالالف الكن جاز على اللغة الربعية أن يكتب بدون الالعب لابهم يقفون على المنصوب المنون بالحيكون فلا يحتاج الكاتب على لغتهم الى الالف ومثله كثير في هذا الصحيح نحو سمعت أنس ورأيت سالم . قوله (تطحنها) حال من شعير وفي بعضها تطخما و (عرق) بفتح المهملة وسكون الراء و بالقاف والمراد أن أصد ل السلق كانت عوضا عن الملحم أذ لم يكن اللحم فيه . يقال عرقت العظم عرقا اذا أكلت ما عليه من اللحم وفي بعضها غرفه بالمعجمة و الماء أى مغروفه ، وفيه الايثار وان كان بقليل حقير والسلام على المرأة الاجنبية وقناعة الصحابة و عدم حرصهم على الدنيا ولذاتها . قوله (عبد الله) هو القمني و (ابن أبي حازم) حو بجد الدزيز مات فجأة يوم الجمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد مر فى باب نوم الرجل فى المسجد . قوله (لا تتقدى) بإهمال الدال . قال ان بطال . و، دد على أحمد بن وم الرجل فى المسجد . قوله (لا تتقدى) بإهمال الدال . قال ان بطال . و، دد على أحمد بن خيل فى أن الجمعة تصلى قبل الزوال استدلالا بقوله وهما كنا نقيل الا بعد الجمعة اذ لا بسعى بعد بحنل فى أن الجمعة تصلى قبل الزوال استدلالا بقوله وهما كنا نقيل الا بعد الجمعة اذ لا بسعى بعد

الْهَا اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَدَ الْمُعَة صَرَّنَا المُعَدُّ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ اللهُ عَلَيْهُ وَاللّمَ عَلَيْهُ وَسَلّمَ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلّمَ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلّمَ اللهُ عَلَيْهُ وَسُلّمَ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلّمَ اللهُ عَلَيْهُ وَسُلّمَ اللهُ عَلَيْهُ وَاللّمَ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَاللّمَ عَلَيْهُ وَاللّمَ عَالمُ عَلَيْهُ وَاللّمَ عَلَيْهُ وَاللّمَ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَاللّمَ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَالْمُعَلّمُ وَاللّمَ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَاللّمَ عَلَيْهُ اللّمُ اللّمَ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَاللّمَ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَاللّمَ عَلَيْهُ عَلَمُ عَلَمْ عَاللّمَ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمْ عَلَمْ عَلَمُ عَلَي

الجمعة وقت العُدا، فظهر ان قائلتهم وغداهم بعد الجمعة انماكان عوضا بما فاتهم فى وفنه من أجل بدارهم بالسمى الى الصلاة والتهجير اليها . قال والفقهاء متفقون على أن أمر وفانتشروا يه للاباحة لأنه ورد بعد الأمر بالسمى فأزال ما أوجب عليهم من السمى وهو كقوله تعالى و واذا حللم فاصطادوا يه أقول لاشك أنه للاباحة همنا لكن لا لوروده بعد الآمر بل اللاجماع والا فهو معارض بقوله تعالى و فاذا انساخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين (باب القائلة ) هى بمعنى القيلولة وهى النوم فى الظهيرة قوله (محمد بن عقبة ) بضم المهملة وبالقاف أبو عبد الله المكوفى الشيبانى بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة ثم النون و (أبو اسحق ) هو ابراهيم بن محمد (الفزارى) بفتح الفاموخفة الزاى و بالراء المصبصى باهمال الصادين مات سة ست و ثمانين ومائة . قوله (ثم تكون القائلة ) أى نقع الفيلولة هذا آخر كتاب الجمعة والله سبحانه و تعالى مختم لنا بالخير



## بنيران المخالف المخارج المنازة المناسكة المناسكة المناسكة المناف المؤنث المناسكة الم

المَّرُنْ فَ صَلَّةُ الْخُوف وَقُول الله تَعَالَى ( وَإِذَا ضَرَبُمُ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَا مُ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَة إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَفْتَنَكُمُ الْدَينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوا مُبِيناً. وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَنْتَ لَمُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مَنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُدُوا أَسْلَحَتَهُمْ فَاذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتُ طَائِفَةٌ مَنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُدُوا أَسْلَحَتَهُمْ فَاذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلَتَأْتُ طَائِفَةٌ مَنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُدُوا اللهَ عَلَى وَلْيَأْخُدُوا اللهَ عَلَى وَلَيَاخُدُوا حَدْرَهُمْ وَأَسْلَحَتَهُمْ وَلَيْأَتُونُ وَلَا خُدُوا حَدْرَهُمْ وَأَسْلَحَتَهُمْ وَلَيْ اللّهُ وَلَيْكُونُوا مَنْ وَرَائِكُمْ وَلَيْقُوا اللّهَ الْمَهُمْ وَاللّهُ وَاحِدَةً وَالْمَنْ مُولَى وَلَيْ اللّهُ عَلَيْهُمْ وَاللّهُ وَلَيْ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَوْلًا اللّهُ وَلَيْ وَلَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَوْلًا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّ

كتاب صلاة الخوف

قوله ﴿ سَأَلتِه ﴾ أى قال شعيب سالت الزهرى و ﴿ القبل ﴾ بكسر القاف وفتح الموحدة الجهة

صَلَاةَ الْخُوف قَالَ أَخْبَرَنِي سَالُمْ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمْرَ رَضَى الله عَنْهُمَا قَالَ غَرُوتُ مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَلَ نَجْد فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ فَصَافَقْنَا غَرُوتُ مَعَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُ تُصَلِّى وَشُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْهُ تُصَلِّى وَشَولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْهُ تُصَلِّى وَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ النَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ كُلُّ وَاحِد مِنْهُ فَرَكَعَ لِنَفْهِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ كُلُّ وَاحِد مِنْهُ فَرَكَعَ لِنَفْهِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ

و بحد ) من الادالعرب وكل ما ارتفع من تهامة الى أرض المعراق فهو نجد (والموازاة ) المقابلة والمحاذاة و إقامت ) أى الله المفازية التى لم تصل وهذا النوع من الصلاة مذهب أبى حنيفة رضى الله عنه والبخارى ذكر فى كتاب المغازى أنواعا من ضلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النورى: روى أبو داود وغيره وجوها فى صلاه الحوف يسلغ بحمر عماستة عشر وجها وفيها تفاصيل وتفاريع مذكورة فى الفقهيات. الخطابى: صلاة الحوف أنواع صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أيام مختلفة وأشكال متباينة يتحرى فى كلها ما هو أحوط المصلاة وأبلغ فى الحراسة وهى على اختلاف صورها متفقة المعنى قال الامام أحمد أحاديث صلاة الحوف محاح كلها و يجوز أن تكون فى مرات مختلفة على حسب شدة الحوف ومن صلى بصفة منها فلا حرج عليه . قال ابن الله صلى الله عليه وسلم الله عليه وسلم الله عليه وسلم الصلاة يوم الحندق عن وقتها وقالا انما خاطب الله نبيه بذلك فهو خاص له و لان فيها تغيير هيئات لا تجوز الا خلفه صلى الله عليه وسلم وهوم ردود عليه ما الماحكاية الغدخ فلا به اقول من لا يعرف السن لان يوم الحندق كان سنة خمس و نزول آية صلاة عليه ما الماحكاية الغدخ فلا به اقول من لا يعرف السن لان يوم الحندق كان سنة خمس و نزول آية صلاة عليه ما الماحكاية الغدخ فلا به اقول من لا يعرف السن لان يوم الحندق كان سنة خمس و نزول آية صلاة عليهما . اماحكاية الغدخ فلا به اقول من لا يعرف السن لان يوم الحندق كان سنة خمس و نزول آية صلاة عليهما . اماحكاية الغدة فلا به العرف المدن لا يعرف السن لان يوم الحندق كان سنة خمس و نزول آية صلاة عليهما . اماحكاية الفدخ فلا به العرف المدن لا يعرف السن لان يوم الحندة كان سنة خمس و نزول آية صلاة عليه و المدخل الماحكاية الغدة كلانها قوله كله على المدخل الماحكاية المدخل الماحكاية المدخل المدخل المدخلة على المدخل المدخلة على المدخل المدخلة على المدخل المدخل المدخلة على المدخل المدخل المدخل المدخل المدخل المدخل المدخل المدخلة على المدخل المدخلة المدخلة المدخلة المدخل المدخلة المدخ

للانالذ المستند المستند المفرض و المناز المفرض المستد المن المراز المراز المراز المرز الم

الخوف. سنة سبع فكيف ينسخ الآخر بالأول وأيضا الصحابة اعرف بالنسخ وقد صلوا صلاة الخوف وأما بحث الخطابي فهو منقوض بقوله تعالى «خذ من موالهم صدقة تطهرهم» وأجمعوا على أنه معمول بهماكما كان يعمل فى حياته وأما قولهم فيها تغيير ففيه رد ما أوجبه القرآن وفعل النبي صلى الله عليه وسلم معأن استدراك فضيلة الوقت مع تغيير الصفات أولى ﴿ بابِ صلاة الحَوْفَ رَجَالًا وركبانا ﴾ قوله ﴿سعيد﴾ هو أبو عثمان البغدادي مات سنة تسع وأربعين وماثتين و﴿ يحى بن سعيد ﴾ بن أبان القرشي الاموى الكوفي مات سنة أربع وتسعينومانة . قوله ﴿ قياما ﴾ إي يصلون قائمين لا راكبين , فانقلتمامُعني ـ نحوا منقول مجاهد ۽ قلت معناهأننافعارويءنابن عمر نحوا مماروی مجاهد أیضا عن ابن عمر والمروی المشترك بینهما هو اذا اختاطو قیاما أو هو مع لفظوان كانوا . قوله ﴿ وزاد﴾ أى نافع على مجاهد و ﴿ ابن عمر ﴾ فاعل قال مقدرا والمقول هو عن النبي صلى الله عليه وسلم أو هو مع «وانكانوا» والمجموع مفعول زاد وبهذه الزيادة صار الموقوف على ابن عمر مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليـه وسلم . أو هذا مع زيادة بيان جواز الصلاة ركبانا عند شدة الخوف. قوله ﴿ أَكُثُرُ مَنَ ذَلَكُ ﴾ أي في حالةأشدمن الاحتلاط المجرد بأن يكون الخوف أكثر وهم فىالمضار بةوالمقابلةو ﴿ قيامًا ﴾ أى على أقدامهم ﴿ وركبانا ﴾ أى على دوابهم مستقبلين أمم لا قال ابن بطال: أما صلاة الخوف رجالاوركبانا فلاتكون إلا اذا اشتد الخوف واختلطوا في القتال وهذه الصلاة تسمى بصلاة المسابقة وبمن قال بذلك ابن عمر وانكان خوفا شديدا صلوا قياما على اقدامهم وركبانا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها وهوقول مجاهد . روى ابن جريج عن مجاهد قال

**۹۰۳** کرس بعضهم بعضا

الصَّلَاة عندَ مُنَاهَضَة الْحُصُونِ وَلَقَاءِ الْعَدُو ۗ وَقَالَ الْأُوْزَاعِيُّ الصَّلَاةِ عَنْدَ مُنَاهَضَة الْحُصُونِ وَلَقَاءِ الْعَدُو ۗ وَقَالَ الْأُوْزَاعِيُّ الصَّالَةِ

اذا اختلطوا فابماهو الذكر والإشارة بالرأس فذهب بجاهد أنه بجزئه الإيماء عندشدة القتال كذهب ابن عمر وقول البخارى «وزاد ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وان كانوا أكثر من ذلك فليصلواقيا ما وركبانا » أراد به أن ابن عمر رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس من رأ به وابما هو مسند قال مالك قال نافع : ولاأرى عبدالله ذكر ذلك الاعن النبي معلى الله عليه وسلم أقول: المفهوم من كلامه أن ابن عمر قال مثل قول بجاهد لا أن نافعا قال مثله وان قولهما مثلان في كلتا الصورتين أي في الاختلاط وأكثر لا في الصورة الأولى فقط وأن الزائد هو ابن عمر لا نافع ( باب يحرس بمضهم بعضا ) . قوله (حيوة ) بفتح المنهمة وسلمون التحتانية وبفتح الواو ( ابن شريح ) بضم المعجمة وفتح الراء واسكان التحتانية وبالمهملة أبو العباس الحصى الحضري وهو حيوة الاصغر مات سنة أربع وعشرين وما ثنين و ( محدين حرب ) ضدالصلح ( والزبيدى ) بضم الزاى تقدما في باب متى يصح معا عالصغير . قوله ( الطائفة الاخرى ) أى الذين لم يركعوا ولم يسجدوا معنى الركمة الاولى وهذا التوعيم هو اذا كان العدو وجه القبلة وهو كملاه عسفان ( باب الصلا عند مناهضة الحصول ) يقال

إِنْ كَانَ تَهِ إِنَّا الْفَتْحَ وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةَ صَلَّوْا إِيمَا . كُلُّ امْرِى لَنَفْسِهِ فَانْ لَمْ يَقْدرُوا عَلَى الْإِيمَا وَ أَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى يَنْكَشَفَ الْقَتَالُ أَوْ يَأْمَنُوا فَيُصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ فَانْ لَمْ يَقْدرُوا صَلَّوْا رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ لَا يُجْزِيُهُمُ التَّكْبِيرُ وَيُوْخُرُوهَا حَتَى يَأْمَنُوا وَبِهِ قَالَ مَكْحُولُ وَقَالَ أَنَسْ حَضَرْتُ عَنْدَ مُنَاهَضَة حَضْنِ تُسْتَرَ عِنْدَ إِضَاءَةِ الْفَجْرِ وَاشْتَدَّ اشْتَعَالُ الْقَتَالِ فَلَمْ يَقْدرُوا عَلَى الصَّلَاة فَلَمْ نُصَلِّ إِلَّا بَعْدَ ارْتَفَاعِ النَّهَارِ فَصَلَّيْنَاهَا وَنَحْنُ مَعَ أَبِي مُوسَى فَفَتِحَ لَنَا وَقَالَ الْفَتَالِ فَلَمْ يَقْدرُوا عَلَى الصَّلَاة عَنْ مَا يَشَلُ إِلَّا بَعْدَ ارْتَفَاعِ النَّهَارِ فَصَلَّيْنَاهَا وَنَحْنُ مَعَ أَبِي مُوسَى فَفَتِحَ لَنَا وَقَالَ عَدْتُنَا وَكِيْ

ناهضته أى قاومته وتناهض القوم فى الحرب اذا نهض كل فريق الى صاحبه . قوله (على الصلاة) أى على اتمامها أركاناو أفمالا (صلوا ايمام) أى مومئين و (كل امرى لنفسه) أى منفردين بدون الجماعة . قوله (أو يأمنوا) فان قلت الامن هو بالانكشاف فكيف كان قسيمه . قلت قد ينكشف ولا يحصل الامن لخوف المماودة وقد يأمن ازيادة القوة واتصال المدد مثلا ولم يكن منكشفا بعد قوله (فان لم يقدروا) فان قلت هذا يتعقب على الامن أو الانكشاف فلم لايقدرون على قلت هذا لبيان الصلاة بالايمان و تفصيل لما أجمله يعني يصلون ركمتين بايما . فان لم يقدروا على ذلك صلواركمة وسجدتين بالايما . فان لم يقدروا على ذلك صلواركمة أبو عبدالله الكاملي مات سنة ثمان عشرة و مائة و لفظ و و به قال به يحتمل أن يكون منتمة كلام الاوزاعي وأن يكون تمليقا من البخارى . قوله (تستر) بضم الفوقانية الأولى و فتح الثانية و سكرن السين المهملة ينهما و بالراء و يقول لها الناس ششتر بالمعجمتين و بفتح الفوقانية وهي مدينة مشهورة من كور الاهو از يخورستان و بها قبر البراء بن مالك أخى أنس بن مالك . قوله (بذلك الصلاة) الباء فيها للمقابلة والبدلية أي بدل ثلك الصلاة و مقالمها . قوله (بناك الصلاة) الباء فيها للمقابلة والبدلية أي بدل ثلك الصلاة و مقالمها . قوله (بناك المدونة و مقالمها . قوله (بناك المدونة و مقالمها . قوله (بناك المدونة و مقالمها . قوله ( بناك المدونة و مقالمها . و مقالمها . قوله ( بناك المدونة و مقالمها . و مقالمها . و مقالمها . و معمد . و معمد المدونة و مقالمها . و مدونة و مقالمها . و مدونة و

عَن عَلَى بَ مُبَارَك عَن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثير عَن أَبِي سَلَمَة عَن جَابِر بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ جَاءَ عُمَرُ بَهُ مَ الْخَنْدَق فَجَعَلَ يَسَبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَ يَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ جَاءَ عُمَرُ بَهُ مَ الْخَنْدَق فَجَعَلَ يَسَبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَ يَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا صَلَّيْتُ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَت الشَّمْسُ أَنْ تَعْيَبَ فَقَالَ النَّيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ مَا صَلَّيْتُهَا بَعْدُ قَالَ فَنَزَلَ إِلَى يُطْحَانَ فَتَوَضَّا وَصَلَّى الْعَصْرَ وَسَلَّمَ وَالله مَا صَلَّيْتُهَا بَعْدُ قَالَ فَنَزَلَ إِلَى يُطْحَانَ فَتَوَضَّا وَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَهَا وَسَلَّمَ وَالله مَا صَلَيْتُهَا بَعْدُ بَعْدَهَا وَسَلَّمَ وَالله مَا صَلَيْتُهَا بَعْدُ مَا غَابَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بَعْدَهَا

ا بِ مَا الطَّالِ وَالْمَطْلُوبِ رَاكِماً وَإِيمَا وَقَالَ الْوَلِيدُ ذَكُرْتُ وَالطَالِبِ

الحافظ و ﴿ وَكِع ﴾ بفتح الواو م فى باب كتابة العلم و ﴿ الحندق ﴾ هو خندق مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم حفره وأصحابه لما تحزبت عليهم الاحزاب . وقال البخارى فى أول غزاة الحندق إنه فى سنة أربع و ﴿ بطحان ﴾ بضم الموحسدة موضع وتقدم شرح الحديث فى باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت . قال ابن بطال : الصلاة عند مناهضة الحصون هى صلاة المسابقة التى سبق ذكرها آنفا واحتج الاوزاعى على أن من لم يقدر على الايماء أخرها حتى يصليها كاملة ولا يجزى ، عنه التكبير بهذا الحديث لانه أخره المان فيه من شغل الحرب فكذلك الحال التي هى أشد منه إلا أن احتجاجه ضعيف لان صلاة الخوف شرعت بعد الحندق وأما ما قال فان التي هى أشد منه إلا أن احتجاجه ضعيف لان صلاة الخوف شرعت بعد الحندق وأما ما قال فان الم يقدروا صلى ركعة وسجدتين فقد روى بجاهد عن ابن عباس أنه قالصلاقالحوف ركمة لـكن المرات به أن الامام يصليها فى حال الخوف ركعتين وأما التكبير فقال مجاهد صلاة المسابقة بتكيم قواحدة وقال إسحق تجز نك ركمة توسى بها فان لم تقدر فسجدة واحدة فان لم تقدر فتكبيرة واحدة وقال المحسر فلا يخزى و عندهم التكبير مكان كل ركعة ترسى بها فان لم تقدر فسجدة واحدة فان لم تقدر فتكبيرة واحدة وقال المحسر فلا يخزى و عندهم التكبير منال كل ركعة ترسى به أن الركوع والسجود ، وأقل الإفعال الثابة عنهما هو الإيما، الدال على الحضوع لله تعالى . قال من الركوع والسجود ، وأقل الصلاة أنهم لم بحدوا السهيل المالوضود من شدة القتال و يحتمل أن

لِلْأَوْزَاعِيِّ صَلَاةً شُرَحْبِيلِ بْنِ السَّمْطِ وَأَصْحَابِهِ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ فَقَالَ كَذَلِكَ الْأَمْرُ عَنْدَنَا إِذَا تُخُوِّفَ الْفَوْتُ وَاحْتَجَّ الْوَلِيدُ بِقَوْلِ النَّيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّينَ أَحَدُ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةً

وَ وَ اللّهِ عَن اللّهِ عَمْرَ قَالَ اللّهِ عَنْ الله عَلَيْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ اللّهَ عَن اللهُ عَن الله عَمْرَ قَالَ اللّهِ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ لَنَا لَمّا رَجَعَ مِنَ اللهُ عَلَيْهِ عَنِ اللهِ عَمْرَ قَالَ اللّهِ عَلَيْهِ وَسَلّمَ اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ الْعَصْرُ فِي اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ وَاللّهُ وَالّهُ وَاللّهُ وَال

يكون تأخيره صلى الله عليه وسلم أيضا يوم الحندق لعدم وجدان السبيل الى الوضوء (باب صلاة الطالب والمطلوب) قوله (الوليد) بفتح الواو تقدم فى باب وقت المغرب و (شرحبيل) بضم المعجمة وفتح الراء وإسكان المهملة وكسر الموحدة (ابن السمط) قال الغسانى: بفتح المهملة وكسر المهملة المايم على مثال الكتف التابعى الكندى مات بصفين وقال صاحب جامع الاصول: بكسر المهملة وسكون الميم أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وقيل إن في صحبته خلافا قوله (كذلك الاس) أى أداء الصلاة على ظهر الدابة بالايماء هو الشأن والحكم عند خوف فوات الوقت أو فوات العدو أو فوات العسر أو فوات النفس قوله (عبد الله بن محمد بن أسماء) بفتح الهمزة وبالمد و (جويرية) مصغر الجاربة بالجيم تقدما فى باب فضل الغسل يوم الجمة وقوله (من الاحزاب) وسمى ذلك العسكر بالاحزاب لانهم تألفوا من قبائل العرب و (بنو قريظة) بضم القاف وفتح الراء وسكون النحتانية والمعجمة فرقة من اليهود والضمير في وبعضهم الأول عائد الى الاحد و في الثاني والنالث الى البعض و بالمعجمة فرقة من اليهود والضمير في وبعضهم الأول عائد الى الاحد و في الثاني والنالث الى البعض و بالمعجمة فرقة من اليهود والضمير في وبعضهم الأول عائد الى الاحد و في الثاني والنالث الى البعض و بالمعجمة فرقة من اليهود والضمير في وبعضهم الأول عائد الى الأحد و في الثاني والنالث الى البعض و بالمعجمة فرقة من اليهود و الضميل بدون اليام وعفوف المتخفيف نحو « والليلانا يسر» . قوله (لم برد)

بلفظ مجهول مضارع الافعال أي المراد من لايصلين أحد لازمه وهو الاستعجال فيالذهاب اليبني قريظة لاحقيقة ترك الصلاة أصلاو لم يعنفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على مخالفة النهى لأنهم فهمو امنه الكناية عن العجلة ولا التاركين للصلاة المؤخرين عن أول وقتها لحلهم النهي على ظاهره . قال ابن بطال: اختلفوا في صلاة الطالب على الدابة بعد اتفاقهم على جو از صلاة المطلوب راكبًا فذهب الشافعي وأحمد الى أنه لايصلي راكبا ومالك اذا خاف فوت العدو ان نزل صلى راكبا حيث توجه وأما استدلال الوليد بقصة بني قريظة على صلاة الطالب راكبا فلووجد في بعض طرق الحديث أن الذبن صلوا في الطريق ضلوا ركبانا لكان بينا ولما لم يوجد ذلك احتمل أن يقال انه يستدل بأنه كما ساغ للذين صلوا في بني قريظة ترك الوقت وهو فرض كذلكساغ للطالب أن يصلي في الوقت راكبا بالايماء ويكرن تركه الركوع والسجود كترك الوقت وقال قديقال أريد بقوله «لايصلين» ازعاج الناس اليها لما كان أخبره جبريل أنه لم يضع السلاح بعد وأمره ببني قريظة . أقول: ليس في الحديث ما يدل على ترك الركوع ولا ما يدل على ترك الوقت فلا استدلال له فيه أصلا بل ظاهر لفظ البخاري \_ حيثقال احتج الوليد بقوله لايضلين \_ مشعر بأن احتجاجه على أنه لا يصلي فى الطريق راكبا خلاف ما قال الاوزاعي والله أعلم. قالشار حتر اجم الابواب: وجه استدلاله أنه لو حمل الحديث على أن الطائفة المصلية نزلوا وصلوا لكان ذلك،مضادا للامر ولا يظن بالصحابةرضي الله عنهمذلك واذاجاز للطالب الصلاة راكبافا لمطلوبأ ولى وصلاة الركبان مقتضية للايماء بها فطابق الاستدلال من الحديث الترجمة ﴿ أقول: هذا معارض بأنه لو حمل على أنالطائفة الغير المصلية تركوا الركوع والسجود لكان ذلك مضادا لقوله « اركعوا واسجدوا » ولايظن بهمذلك الخطابي : هذا ممايحتج به من . ى تساوى الادلة وانكل مجتهد مصيب وليس الامر على ما ذهب اليمه بل هو عام خص بنوع من الدليل وحاصله أن الامر باقامة الصلاة في بني قريظة لا يوجب تأخيرها عن وقتها الذي امرنا باقامتها على عموم الاحوال فيه فكا نه قال صاوا في بني قريظة الا أن يدرككم وقتها قبــل أن تصلوا اليهم وكذلك فيها تأولت الطائفة الإخرى في تأخيرهم الصلاة عن أول وقنها فكاأنه قيــل لهم صلوا الصلاة في أول وقتها الا أن يدرككم عذر فأخروها الىآخر وقتها . النووى : لا احتجاج فيه على أصابة كل مجتهد لانه لم يصرح بأصابةالطائفتين بل ترك تعنيفهما ولا خلاف في ترك تعنيف المجتهد وان أخطأ اذا بذل وسعه . قال وأما اختلافهم فسببه أن الادلة تعارضت عندهم فان الصلاة مأمور بها في الوقت والمفهوم من «لايصلين» المبادرة بالنهاباليهم فأخذ بعضهم بذلك فصلوا حين خَافُوا فُوتَ الْوَقْتُ وَالْآخِرُونَ بِالآخِرُ فَأَخْرُوهَا ۚ أَقُولَ ؛ فَهَذَهُ التَّوْجَيُّهَاتُ الثلاث يَفْرق بينها بأن النَّهُ النَّهُ مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّمَنَا مَا لَهُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهَيْبِ وَثَابِتَ الْبُنَافِي عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهَيْبِ وَثَابِتَ الْبُنَافِي عَنْ الْمَسْ بْنِ مَالِكُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الصَّبَح بِعَلَسِ ثُمَّ رَكِبُ فَقَالَ اللهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَة قَوْمٍ فَسَاءً صَبَاحُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى السَّكُ وَيَقُولُونَ مُحَدَّدٌ وَالْحَيْسُ قَالَ وَالْحَيْسُ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَارَتْ لَوسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ وَسَالًا اللهُ عَلَيْهِ وَسَارَتْ لَوسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَارَتْ لَوسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَصَارَتْ لَوسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ وَصَارَتْ لَوسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

هذه يازم منها ترك الوقت فقط ، ومن الاولى ترك الوقت وترك الركوع ، ومن الثانية لاشى منهما ثم التعنيف الوكان فهو المالحل الكلام على الكناية وعدمها ، واما لترك أحد الواجبين ، واما لتخصيص أحد العامين واما لترجيح أحد الدليلين على الآخر ، فإن قلت رواية هسلم ولا يصلين أحده الظهر وجه الجمع بينهما . قلت قالوا : هو محمول على أنه كان بعد دخول وقت الظهر وقد يصلى بعضهم الظهر بلدينة فقيل لهم لا تصلوا العصر الافيهم وللذين لم يصلوا الظهر لا تصاوا الظهر الافيهم أوقيل للجميع لا تصلوا الظهر والعصر الافيهم وللذين ذهبوا أولا لا تصاوا الظهر وللذين ذهبوا بعدهم لا تصلوا العصر وهذا الحديث من معالق الدكلام ومعنايق الافهام و مزالق الاقدام (باب التكبير والعلم بالكبير والمدة كبره وفي بعضها التبكير بتقديم الموحدة وخفة النون الاولى مر في باب العرض على المحدث (والسكاك) جمع السكه وهي الزقاق وسمى الجيش تحيسا لانقسامه المدخسة باب العرض على المحدث (والسكاك) جمع السكه وهي الزقاق وسمى الجيش تحيسا لانقسامه المدخسة ألدرادي جمع الذرية وهي الولدو يحوز فيها تخفيف الياء وتشديدها كني الدولري وكل جمع مثله . فان قلت النساء ليست داخلات تحت لفظ الذراري فكيف قال وفصارت صفية لدحية ، قات : المراوي المناذوي قلت المراوي وكارة عن النائلة والمناذوي والمناؤي المناؤي المناؤي المناؤي والمناؤي المناؤي والمناؤي المناؤي والمناؤي المناؤي والمناؤي المناؤي والمناؤي والمناؤي المناؤي والمناؤي والمناؤي المناؤي والمناؤي والمناؤي

وَسَلَّمَ ثُمَّ يَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ صَدَاقَهَا عَثَقَهَا فَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ لِثَابِتِ يَا أَبَا نَحَمَّدُ أَنْتَ سَأَلْتَ أَنْسًا مَا أَمْهَرَهَا قَالَ أَمْهَرَهَا نَفْسَهَا فَتَبْسَمَ

غير المقاتلة بدليل أنه قسيمه. فإن قلت السياق بقتضى أن تكونصفية مشتركة بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم هل هو كذلك أم لا فه قلت: علم من المواضع الآخر انها كانت أولا لدحية تم صارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فالواو بمهنى الفاء أوثم. و.كيفية الصير ورتين وجعل العتق صداقا تقدمت في باب ما يذكر في الفخذ في أيواب السير للصلاة مع سائر مباحث الحديث فتأملها ففيها لطائف. قوله ( مهرها ) وفي بعضها أمهرها أي أصدقها يقال مهرت المرأة وأمهرتها. فإن قلت علم ذلك من حيث قال جعل عتقها صداقها فما فائدة السؤال في قلت التأكيد أو استفسره بعد ألرواية ليصدق روايته. قال ابن بطال: السنة في صلاة الصبح الاغلاس في السفر كما في الحضر وكان ذلك عادته صلى الله عليه وسلم وفيه أن التكبير عند الاشراف على المدن والقرى سنة وفي التفاؤل بخراب خيبر سعادة المسلمين فهو من الفأل الحسن لا من الطيرة وقد يقال آل بخراب خيبر اشتقاقا من اسمه. وقيل لفظ خربت محتمل الخبر والانشا، والله أعلم

## نِنْ إِلَيْ الْمُ ال عِنْ الْمُ الْ

مِنْ مُ بُونِ مُ بُونِ فَي الْعِيدَيْنِ وَالتَّجَمُّلُ فِيهِ صَرَّمَا أَبُو الْمَيَانِ قَالَ أَخْبَرُنَا شَعْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ مَنَ عَبْدَ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ مَنَ عَبْدَ اللهِ مَنَ اللهِ مَلَى اللهُ مَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمْ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَمْ اللهِ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَمْ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَمْ اللهِ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَمْ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَمْ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَمْ آئِمًا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ قَلَيْثَ عُمْرُ وَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمْ آئِمًا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ قَلَيْثُ عُمْرُ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَمْ آئِمًا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ قَلَيْثَ عُمْرُ

## كتاب العيدين

رباب في العيدين والتجمل فيه ﴾ الضمير راجيع الى جنس الهيد أو الى كل واحمد منهما وفي مضها «فيهما» وسمى الهيد عيدا لعوده كل سنة والتجمل هو التزين بالثياب و قوله (وجد) وفي المختمها «أخذ» وفان قلت فما فائدة تكرار وأخدها ، قلت أراد من الأول مازومه وهو اشترى و (الاستبرق) الغليظ من الديباج . قوله (ابتاع) بالهظ المتكلم وهمزة الاستفهام وفي بعضها «ابتع» أى اشتر و (تجمل) بالجزم والرفع واحدى التاءين منه محذوفة (والخلاق) النصيب والمرادبه نصيب الجنة . فان قلت العاصى يدخل الجنة آخرا فله النصيب منها وقلت هذا ورد على سبيل التغليظ والديباج فارسى معرب وهو اما صفة للجبة واما مضاف اليها (وهذه) هى اشارة الى نوع تلك الجبة لا الى

مَا شَاهَ اللهُ أَنْ يَلْبَثَ ثُمَّ أَرْسَلَ اللهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَالَ يَا رَسُولَ الله إِنَّكَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ الله إِنَّكَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلِيعُهَا أَوْ تُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلِيعُهَا أَوْ تُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ وَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلِيعُهَا أَوْ تُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ الْحَرَابِ وَالدَّرِقِ يَوْمَ الْعِيدِ صَرَّمَنَا أَخْدُ قَالَ حَدَثَنَا أَنْ وَهْبِ اللهِ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرُوقَ عَنْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْدَى جَارِيَّانَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْدى جَارِيَّانِ عَنْ عَرْوَةً عَنْ عَرْوَةً عَنْ عَرُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْدى جَارِيَّانِ عَنْ عَرْوَةً عَنْ عَرْوَةً عَنْ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْدى جَارِيَّانِ عَنْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْدى جَارِيَّانِ عَنْ عَرْوَةً عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْدى جَارِيَّانِ عَنَا اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْدى جَارَبُ اللهُ عَلَى اللهُ وَعَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللهُ وَعَلْمَ أَبُو بَكُمْ وَا فَعَلَادُ وَخَهَهُ وَدَخَلَ أَبُو بَكُمْ اللهُ وَاشِ وَحَوَّلَ وَجُهَهُ وَدَخَلَ أَبُو بَكُمْ اللهُ وَالْمَ وَعَوْلَ وَجْهَهُ وَدَخَلَ أَبُو بَكُمْ اللهُ وَالْ وَجُهَهُ وَدَخَلَ أَبُو بَكُمْ اللهُ وَالْمَ وَعَوْلَ وَجْهَهُ وَدَخَلَ أَبُو بَكُمْ اللهُ وَاللهُ وَالْمَ وَعَوْلَ وَجْهَهُ وَدَخَلَ أَبُو بَكُمْ اللهُ وَالْمَا اللهُ وَالْمَا اللهُ وَالْمَ الْعُولُ اللهُ وَالْمَوالِ اللهُ عَلَيْهُ وَالْوَالِمُ وَالْمَالِ وَالْمَالَ وَالْمَالَ وَالْمَالَ وَالْمَالِ اللهُ وَالْمَالِ وَالْمَالِمُ وَالْمَالِ وَالْمَالَ وَالْمَالَ اللهُ وَالْمَالِ وَالْمَالَ وَالْمَالَ وَالْمَالُولُ وَالْمَالِمُ وَالْمَالِمُ وَالْمَالِمُ وَالْمَالِمُ وَالْمَالَ وَالْمَالَ اللهُ وَالْمَالِمُ اللهُ وَالْمَالِمُ اللهُ وَالْمَالِمُ وَالْمَالِمُ اللهُ وَالْمَالِمُ اللهُ وَالْمَالِمُ اللهُ وَالْمَا اللهُ وَالْمَالِمُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ وَالْمَا

شخصها . قوله (حاجتك) بأن تجعلها لبعض نسائك مثلا . فان قلت لفظ (من لا خلاق له ) عام للنساء ايضا . قلت : خصص الآدلة المبيحة لهن و في بعضها و تصيب با لواو وهو أظهر . ومرت مباحث الحديث في باب يلبس أحسن ما يحدون كتاب الجعة ، فإن قلت تقدم ثمت أنه قال للجمعة وللو فود وهمنا للعيد والو فود فهى قصة واحدة أو قصتان و قلت الظاهر أنها قصة واحدة والجعة أيضاعيد بل لايمكن أن بتعدد لآن عمر رضى الله عنه لايتكررمنه مثلها قطعا . قوله (باب الحراب) هجرجمع الحربة (والدرق) بالمهملتين المفتوحتين جع الدرقة وهى الترس الذي يتخذمن الجلود . قوله (أحد) الظاهر أنه ابن صالح المحرى (وابن وهب) هو عبدالله (وعمرو) هو من الحارث تقدم في باب المستحلى الخفين و (محمد بن عبد الرحمن الآسدى) بفتح السين المشهور بيتيم عروة في باب الجنب يتوضأ ثم بنام . قوله (بغناه) بكسر الغين و بالمد و (معات) بضم الموحدة وخفة المهملة و بالمثلثة وعدم انصرافه أشهر . وقال أبو عبيد هو بالغين المعجمة وقال صاحب النهاية هو اسم حصن وعدم المرب عنده بين الأوس والخزرج قيل وكانت وبها مقتلة عظيمة بينهما و بقيت الحرب فيهما جري الحرب عنده بين الأوس والخزرج قيل وكانت وبها مقتلة عظيمة بينهما و بقيت الحرب فيهما جري الحرب عنده بين الأوس والخزرج قيل وكانت وبها مقتلة عظيمة بينهما و بقيت الحرب فيهما

فَانْتَهُرَ فِي وَقَالَ مَرْمَارَةُ الشَّيْطَانَ عَنْدَ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ دَعْهُمَا فَلَتَ عَفَلَ عَمْرُتُهُمَا فَخَرَجَتَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ دَعْهُمَا فَلَتَ عَفَلَ عَمْرُتُهُمَا فَخَرَجَتَا وَكَانَ يَوْمَ عِيدَ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالحَرَابِ فَامَّا سَأَلْتُ النَّيِّ صَلَّى اللهُ وَكَانَ يَوْمَ عِيدَ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالحَرَابِ فَامَّا سَأَلْتُ النَّيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَاءَهُ خَدِي عَلَى خَدِّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَاءَهُ خَدِي عَلَى خَدِّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِمَّا قَالَ تَشْتَهِ بِنَ أَرْفَدَةَ حَتَّى اذَا مَلِلْتُ قَالَ خَسْبَكِ قُلْتُ نَعْمُ قَالَ فَاذْهَبِي وَهُو يَقُولُ دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ حَتَّى اذَا مَلِلْتُ قَالَ خَسْبَكِ قُلْتُ نَعْمُ قَالَ فَاذَهُ مِي

الى أن قام الاسلام مائة وعشرين سنة فألف الله بينهم بيمن قدوم رسول الله صلى الله عليه وسـلم المدينة . قوله ﴿فَانْتُهُرُنُّ ﴾ أى زجرتى و ﴿المزِمار ﴾ بكسر الميم الصوت الذيفيه الصفير والهـ، رة قبلها مقدرة و﴿ خرجتا﴾ بدونالفاء بدلأواستثناف و﴿ سألت ﴾ أىالتمست رسول الله صلى الله عليه النظر اليهم . قوله ﴿ خدى على خده ﴾ جملة اسمية حالية . فانقلت حقق لي هذه المسئلة فان الزنخشري فى الكشاف تارة بجعلها حالا بدون الواو فصيحاو أخرى ضعيفا. قلت : اذا أمكن وضعمفر دمقامها استفصحه كقوله تعالى هاهبطوا بعضكم لبعض عدو «أى اهبطوا معادين وهمنا أيضا مكن اذتقديره اقامَى ملاصقين . قوله ﴿ دُونَكُمُ ﴾ هو كلة الاغراء بالشيء والمغرى به محذوف أي الزموا ماأنتم فيه وعليكم به و ﴿ أَرْفَدِهُ ﴾ بفتح الحمزة وسكون الراء وفتح الفاء وكسرها والكسر أشهر و باهمال الدال لقب لجنس من الحبشة يرقصون . قوله ﴿ حسبك ﴾ الاستفهام مقدر أى أحسبك والحبر عذوف أى أكافيك هذا القدر . الخطاني : كان الشعر الذي يغنيان به في وصف الحربوالشجاعة وما هجري في القتال وهو اذا صرف الى معنى التحريض على قتال الكفاركان معونة في أمر الدين فلنلك رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وأما الغنا. بذكر الفواحش والجماهرة بالمنكر بالقول فهو المحظور من الغناء المسقط للمروءة وحاشاه أى يجرى شيء منه بحضرته صــلى الله هايه وسلم وفي الحديث رخصة باعداد آلة القتال . قال ابن بطال : حمل السلاح يومالعيد لامدخل له عند العلماء في سنة العيد ولافي هيئة الخروج اليه لكنه جائز عندهم. وأما لعب الحبشة فايس فيه أنه صلى الله عليه وسلم خرج به فى العيد ولا أمر أصحابه بالتأهب به ولم يكن الحبشة له مسلى الله مَ حَدَّنَا حَدَّنَا حَدَّنَا الْمِدِينِ لِأَهْلِ الْاسْلامِ صَرَّنَا حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّنَا مِنَا اللَّهِينِ اللَّهُ عَنِي الْمَرَاءِ قَالَ سَمَعْتُ النَّبِي صَلَّى شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَ فِي زُبِيدٌ قَالَ سَمَعْتُ الشَّعْبِيّ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ سَمَعْتُ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّم يَخْطُبُ فَقَالَ إِنَّ أَوْلَ مَا نَبْداً مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّي ثُمّ نَرْجِعَ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّم يَخْطُبُ فَقَالَ إِنَّ أَوْلَ مَا نَبْداً مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّي ثُمّ نَرْجِعَ فَنَا حَرَّنَا عَبِيدُ بَنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا ١٠٠ فَنْ خَدَلُ فَقَدْ وَصَلَّا فَقَدْ وَصَلَّا عَبِيدُ مِنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا ١٠٠ فَنْ اللَّهُ عَلَى فَعَلَ فَقَدْ وَصَلَّا اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّم عَلَى فَعَلْ فَقَدْ وَصَلَّا اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّم عَلَى فَعَلُ فَقَدْ وَصَلَّا اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّم عَلَى فَعَلْ فَقَدْ وَصَلَّا اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّا فَقَلْ خَدَّنَا عَلَيْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّم عَلَى فَعَلْ فَقَدْ وَقَلْ مَنْ فَعَلْ فَقَدْ وَقَلْ اللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَلَا خَدَا أَنْ فَالَ حَدَّيْنَا عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَى فَعَلْ فَقَدْ وَقَلْ خَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا عَرْمَ عَلَى عَبْدُ بَنُ إِلَى اللَّهُ عَلَى فَعَلْ فَقَدْ وَقَدْ وَقَلْ اللَّهُ عَلَى فَا لَا عَلَّا عَلَى عَلَى عَلْمُ اللَّهُ فَلَا عَلَى خَلْقُولُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى فَاللَّهُ عَلَى فَاللَّا اللَّهُ فَلَ عَلَى عَلْمُ عَلَى فَاللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى فَقَلْ عَلَا عَلَى عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَى عَلْمَ عَلَى اللَّهُ عَلَى عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى عَلَى عَلْمَ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى عَلَى عَلَى اللَّهُ عَلَى عَلَى عَلَى اللَّهُ عَلَى عَلَى عَلَى اللَّهُ عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلْمَ عَلَى عَلْمَ عَلَى عَلْمَ عَلَى عَلْمَ عَلَى عَلَى عَلْمَ عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلْمَ عَ

عليه وسلم عسكرا ولا أنصارا وأنمساهم قوم يلعبون وفائدة هذا الحديث إباحة النظر الى اللمو اذا كان فيه تدريب للجوارح على تقليب السلاح لنخف الآيدي بها في الحرب وفيه ما كان لهصلي الله عليه وسلم من الخلق الحسن وما ينبغي للمر. أن يعاشر مع أهله من إبثار مسارهم فيما لاحرج عليهم فيه . النووى : اختلفوا في الغنا. فأباحه جماعة من أهل الحجاز وحرمه أهل العراق ومذهب الشاقعي كراهته وهو المشهور عن ما لك وقدَ أجازتالصحابة غناء العربالذيهو الانشادوالترنم وأجازوا الحدا. وفعلوه بحضرته صلى الله عليه وسلم وهذا ومثله ليس بحرام ولايجرح الشاهدوفي الحديث أن مواضع الصالحين تنزه عن اللهو وان لم يكن فيه أنم وان النابع للكبير اذا رأى محضرته ما لا يليق بهـا ينكره ولا يكون نحوه الا إجلالاللكبير من أن يتولى ذلك بنفسه وصيانة لمجلسه وإنما سكت صلى الله عليه وسلم عنهن لأنه مباح لهن وكان هذا من رأفنه وحله . وفيه جواز نظرهن الى لعب الرجال من غير نظر الى نفس البدن إذ نظر المرأة الى وجه الرجل الاجنبي ان كان بشهوة لحرام اتفاقا وانكان بغير شهوة فالأصح التحريم وقبلكان هذا قبل نزول «قل للمؤمنات يغضضن مِن أَبِصَارِهِنِ» أَوْ قِبل بلوغها رضى الله تُعَـالى عنها ﴿ بَابِ سَنَّةِ الْعَيْدِينِ ۚ لَاهِلَ الاســلام ﴾ قوله ﴿ حجاج ﴾ بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى مر في آخر كتاب الايمان و ﴿ زبيد ﴾ بضم الراي وفتح الموحدة واسكان التحتانية وباهمال الدال فيباب خوف المؤمن أن يحبط عمله (والبراء) بن عاذب في بآب الصلاة من الايمان. قوله ﴿ ترجع﴾ بالرفع وفي بعضها بالنصب و ﴿ فَمَ فَعِلَ ﴾ أىالابتدا. بالصلاة . قال ابن بطال : فيه أن صلاة العيد سنة وان النحر لا يكون الا بعد الصلاة وان الخطبة أيضًا يعدها . أقول الاخير ممنوع بل المستفاد منه أن الحطبة مقدمة على الصلاة · قوله ﴿ عبيد ﴾

أَبُو أَسَامَةً عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضَى اللهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعَدى جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِى الْأَنْضَارِ تُعَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاتُ قَالَتْ وَلَيْسَنَا بَمُغَنِّيَتَانِ فَقَالَ أَبُو بَكُر أَمَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فَى بَيْت رَسُولِ بُعَاتُ قَالَتْ وَلَيْسَنَا بَمُغَنِّيَتَانِ فَقَالَ أَبُو بَكُر أَمَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فَى بَيْت رَسُولِ اللهُ عَلَيْه وَمُ عَيْد فَقَالَ رَسُولُ اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يَا أَبَا بَكُر إِنَّ لَكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عَيدُنَا

بعضم المهملة من في باب نقض المرأة شعرها في كتاب الحيض ﴿ وليستا بمغنيتين ﴾ أى ليس الغناه عادة لها ولا هما معروفتان به . قال القاضي عياض : أى ليستا بمن تغني بعادة المغنيات من النشويق و الهوى والتعريض بالفو احش والتبيب بأهل الجمال وما يحرك النفوس كافيل: الغنامر قرينة الزناوليستا أيضا بمن اشتهر باحسان الغناء الذى فيه تمطيط و تكسير وعمل يحرك الساكن و يبعث الكامن و لا بمن اتخذه صنعة وكسبا . قوله ﴿ أمزامير ﴾ و في بعضها أبمزامير أى أتلتبسون أو تشتغلون بها . الخطابي المغنية هي التي اتخذت الغناء صناعة وذلك بما لا يليق بحضرته صلى الله عليه وسلم وأما الترنم بالبيت والبيتين و تطريب الصوت بذلك بما ليس فيه فحش أو ذكر محظور فليس بما يسقط المرورة وحكم اليسير منه خلاف حكم الكثير و يزيد بقوله ﴿ هذا عيدنا ﴾ أن اظهار السرور في العيدين من شعار الدين واعلاء أمره قيل وفيه دليل أن العيد موضوع للراحات و بسط النفوس الى ما يحل من الدنيا والاكل والشرب والجماع ألا ترى أنه أباح الغناء من أجل عذر العيد ؟ ﴿ باب الأكل يوم الفطر ﴾ قوله ﴿ محد بن عبد الرحيم ﴾ المشهور بالصاعقة و ﴿ سعيد بن سليان ﴾ الملقب بسعدويه يوم الفطر ﴾ قوله ﴿ عبد الله بعد الله بعد الله بسعدويه بنه باب الماء الذي يفسل به شعرا لانسان و ﴿ هشيم ﴾ بضم الهاء في كتاب التيم و ﴿ عبيد الله ﴾ تقدما في باب الماء الذي يفسل به شعرا لانسان و ﴿ هشيم ﴾ بضم الهاء في كتاب التيم و ﴿ عبيد الله ﴾

أَبْنِ أَنَس عَنْ أَنَس قَالَ كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْـه وَسَلَّمَ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفَطْرِ حَتَّى يَا كُلُّ يَمَرَاتٍ . وَقَالَ مُرَجَّأُ بِنُ رَجَاء حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهُ قَالَ حَدَّثَنِي أَنْسُ عَنِ النَّبِّي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَأْثُونُونَ وَيُرَّا

الْأَكْلِ يُومَ النَّحْرِ صَرْشَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَن أَيُوبَ الآكريوم عُنْ مُحَدَّعَنْ أَنَسَ قَالَ قَالَ النَّيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاة فَلْيُعد فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ هَـذَا يَوْمُ يُشْتَهَى فيـه اللَّحْمُ وَذَكَرَ منْ جيرَانه فَكَأَنَّ النَّبَيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْمه وَسَلَّمَ صَدَّقَهُ قَالَ وَعَنْدى جَذَعَةُ أَحَبُّ إِلَىَّ مَنْ شَاتَى لَحْم فَرَخُصَ لَهُ النَّبُّي صَلَّى اللهُ عَلَيْـه وَسَلَّمَ فَلَا أَدْرِى أَ بَلَغَتَ الرُّخْصَةُ مَنْ سَوَاهُ

ف باب « مخلقة وغير مخلقة » في كتاب الحيض . قوله ﴿مرجى﴾ بضم الجيم وفتح الراء وشدة الجيم المفتوحة وبالمقصورة ﴿ ابن رجاء ﴾ بفتح الرا. وخفة الجيم وبالمد السمرقندي · قال ابن بطال الأكل عند الغدو إلى المصلى يوم الفطر سنة تأسيابه صلى الله عليه وسلم وذلك لئلا يظن أن الصيام يلزم يوم الفطر الىأن يصلى صلاة العيدوكان صلى الله عليه وسلم يوثر في جميع أموره استشعارا للوحدانية ﴿ بَابِ الْأَكُلِ يُومُ النَّحر ﴾ قوله ﴿ أيوب ﴾ أى السحنياني و ﴿ محمد ﴾ أي ابن سيرين و﴿ فليعد ﴾ أي الذبح كان الذبح للتضحية لا يصحقبل الصلاة ﴿ ودكر ﴾ أي حال بعض جير انه من فقرهم واحتياجهم و ﴿ كَانَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمُ صَدَّتِهِ ﴾ فيماقال عنهم . قوله ﴿ جَذَعَهُ ﴾ بفتح الجيم والدال المعجمة وهي الطاعنة في السنة الثانية ﴿ وَ الرَّحْصَةُ ﴾ في تضحية الجذعة . فان قلت النَّضحية بجذعة الضأن مجزئة .قلت المراد منها جذعة المعزكم جا. في الرواية الأخرى عناقا جذعة والعماق بفتح المهملةهي الانثيمن أولاذ المعز ولابدفي المعز أن يكون ثنيا أي طاعنا في السنة الثانية . قوله ﴿ لا أدرى ﴾ أي هذا الحكم كان خاصابهأوعاما لجميع المكلفين واختلف الاصوليون في أن خطاب الشارع لواحد من الامة هل يعم

مَا اللّهُ عَنْ اللّهُ عَنْهَا اللّهُ عَنْهَا اللّهُ عَنْهَا اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ يَوْمَ الْأَضْحَى عَازَب رَضَى اللهُ عَنْهُما قَالَ خَطَبَنَا النّبِي صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاة فَقَالَ الله عَنْهُ عَنْهُما قَالَ خَطَبَنَا النّبِي صَلّى الله عَلْه عَلَيْهِ وَسَلّمَ الله عَنْهَ وَكَا اللّهُ اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّم اللّهُ اللّهُ عَنْهُ وَمَنْ اللّهُ الصَّلَاة فَقَالَ أَبُو اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ الصَّلَاة وَلَا السَّلَاة وَعَرَفْتُ أَنَّ اللّهُ مَا يُومُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّه

جيمهم أم لا و الما الحنابلة بالعموم. قوله (جربر) بفتح الجيموبالرا الملكررة تقدم في باب من جعل لاهل العلم أياما و ( نسك نسكنا) أى ضعى مثل ضعيتنا وهو في الاصلاحيادة قيل لا ملب هل يسمى الصوم نسكا. فقال : كل حق بقه فهو نسك. قوله ( فانه ) أى النسك ، فان قات الجزاء هو نفس الشرط فاوجهه. قلت مر تحقيقه في أول الكتاب في حديث وون كانت هجرته الى ديايصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجراليه و واصلهان مثل هذا التركيب براد به الازمه من تعظيم ذلك الشيء أو تحقيره و نحوهما حسما يقتضيه المقام فالمراد به ههنا بيان عدم الاعتداد به أى من نسك قبل الصلاة فلا اعتداد بنسك و لفظ هو لا نسك قبل الصلاة فلا اعتداد بنسك و لفظ هو لا نسك له » كالتوضيح والبيان له . قوله ( أبو بردة ) بضم الموحدة و سكون الراء هو هائي، بالنون ثم الممزة ابن نيار بالنون المكسورة و خفمة التحتانية و بالراء الانصارى الاوسى المدنى شهد بدرا و سائر المشاهد روى له البخار برحد يثاواحدا مات سنة خمس وأربعين . قوله ( أول شاة ) وفي بعضها أول بنون الاضافة مفتوحا ومضموما أما الضم فلا نه من الظروف المقطوعة عن الاضافة نحو قبل و بعد ، وأما الفتح فلا نعمن المضافة الى المنه على التقديرين هو خبر الكون. قوله الى المناقة منحور أن يقال انه مبنى على الفتح أو انه منصو ب وعلى التقديرين هو خبر الكون. قوله ( شاة لحم) أى ليست ضحية و لا ثواب فيها بل هى لحم لك تنتفع به قيل هو كقولهم وخاتم فضة »

عَنَاقًا لَنَا جَذَعَةً هِيَ أَحَبُ إِلَى مِنْ شَاتَيْنِ أَفَتَجْزِي عَنِي قَالَ نَعَمْ وَلَنْ تَجْزِيَ

المنوع المستعبد الخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى بِغَيْرِ مِنْبَرِ صَرَّتُنَا سَعِيدُ بِنَ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ المُوجِ اللهِ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ مِنْ عَبْدِ اللهِ مِن عَبْدِ اللهِ مَن عَبْدِ اللهِ مَن عَبْدِ اللهِ عَلَيْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمُ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمُ اللهُ عَلَيْهِ وَالْأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى فَأُولُ شَيْءٍ يَبْدُأُ بِهِ الصَّلاةُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيقُومُ اللهُ عَلَيْهِ وَالْأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى فَأُولُ شَيْءٍ يَبْدُأُ بِهِ الصَّلاةُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيقُومُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلاةِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيقُومُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلاةُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيقُومُ اللهُ عَلَيْهِ السَّلاةِ مُنْ يَنْصَرِفُ فَيقُومُ اللهُ عَلَيْهِ السَّلاةِ مُنْ يَنْصَرِفُ فَيقُومُ اللهُ عَلَيْهِ السَّلاةِ مُن يَنْصَرِفُ فَيقُومُ اللهُ عَلَيْهِ السَّلاةِ مُن يَنْصَرِفُ فَيقُومُ اللهُ عَلَيْهِ السَّلاةِ مُن يَنْصَرِفُ فَيقُومُ اللهُ عَلَيْهُ مِن اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ عِلْمَا عَلَيْهُ ع

كأن الشاة شاتان شأة تذمح لإجل اللحم وشاة تذم لاجل التقرب الى الله تعالى . قوله (لنا جذعة ) هما صفتان العناق ولا بقال عناقة لانه موضوع للانى من ولد المعز فلا حاجة الى الناء الفادقة ببن . المذكر والمؤنث . قوله (أحب ألى من شاتين ) من جهة طيب لحماوكثر قفيمتها وسمنها (وتجزى ) قال النووى : هو بفتح الناء هكذا الرواية فيه في جميع الكتب ومعناه يكنى كقوله تعالى ه لا يجزى والله عن ولده مه وفيه أن جذعة المعز لا يجزى فى الاضحية وهذا متفق عايم . قوله ( بعدك ) أى غير له وذلك لا به لا يد فى تضحية المعز من الني وهذا من خصائص أبي بردة كما أن قيام شهادة غير له وذلك لا به لا يد فى تضحية المعز من الني وهذا من خصائص أبي به المال : أما يوم النحو في يوم أكل الا أنه لا يستحب فيه الاكل قبل الغدو الى الصلاة ولا ينهى عنه وأمه صلى الله عليه وسلم أن حديث البراء لم يحسن أكله ولا عنفه عليه وإنما أجابه عمايه الحاجة اليه من سنة الذمح وعذره فى المراء لم يصمن أكله ولا عنفه عليه وإنما أجابه عمايه الحاجة اليه من مسنة الذم وعذره فى المدى من الممن أبه فصل فى الفطر بين الصيام وصلاة العيد المكريمة فاجماز له أن يصمى بالجذعة أى من الممز ثم إنه فصل فى الفطر بين الصيام وصلاة العيد بالكريمة فاجماز له أن يصمى بالجذعة أى من الممز ثم إنه فصل فى الفطر بين الصيام وصلاة العيد بالكريمة فاجماز له أن يصمى بالجذعة أى من الممز ثم إنه فصل فى الفطر بين الصيام وصلاة العيد بن المعدين فى الكر (باب الحروج الى المصلى) قوله (عياض) بكسر المهملة والاسناد بعينه تقدم فى باب الكرو المهدوم قوله وقول كان نكرة مخصصة فالاولى أن تذكرن المصلاة مبتدأ المناه المهدوم قوله وأول كان نكرة مخصصة فالاولى أن تذكرن المصلاة مبتدأ

مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُو فَهِمْ فَيَعُظُهُمْ وَيُوصِهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ فَانَ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقَطَعَ بَعْنَا قَطَعَهُ أَوْ يَأْمُرُ بَشَى الْمَرَبِهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ. قَالَ أَبُو سَعِيدَ فَكُمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذٰلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرُواتَ وَهُو أَمِيرُ اللَّهُ عَيْدُ فَي أَنْ يُصَلِّى إِذَا مِنْبِرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ الْمُدينَة فِي أَصْحَى أَوْ فَطْر فَلَتَ أَنْ يُولِيا الْمُصَلِّى إِذَا مِنْبِرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ فَاذَا مَرُوانُ يُرِيدُ أَنْ يُر تَقيهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّى فَجَبَذْتُ بِنُوبِهِ فَجَبَذَى فَارْ تَفَعَ فَاذَا مَرُوانُ يُريدُ أَنْ يَر تَقيهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّى فَجَبَذْتُ بِنُوبِهِ فَجَبَذَى فَارْ تَفَعَ فَانَا الْمُصَلِّى فَجَبَذْتُ بِنُوبِهِ فَجَبَذَى فَارْ تَفَعَ فَالْمَالَ أَنْ السَّالِي فَعَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ مَ وَاللَّهُ فَقَالَ أَبَا سَعِيدَ قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ فَقَالَ أَنَا سَعِيدَ قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ فَقَالَ أَنَا اللَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلَسُونَ لَنَا الْمُعَلِي فَقَلْتُ مَا أَعْلَمُ وَاللّهَ خَيْرٌ ثُمْ الْا أَعْلَمُ فَقَالَ أَنَا النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلَسُونَ لَنَا الْمُعَلِّ فَقَالَ أَنَا النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلَسُونَ لَنَا الْمُولَ فَقَالَ أَنَا اللَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلَسُونَ لَنَا الْمَالَ فَقَلْتُ مَا أَعْلَمُ وَاللّهَ خَيْرُولُ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلَسُونَ لَنَا الْمَاسَلَيْهِ فَقَلْتُ مَا أَعْلَمُ وَاللّهُ فَقَالَ أَنْ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلَسُونَ لَنَا الْمَاسَالَ الْمُعْمَالِي النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلَسُونَ لَنَا الْمُعْتَقَلِي النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلَسُونَ لَنَا الْمَاسَالُ الْمَاسَالُ الْمَاسَالُونَ النَّاسُ لَا أَعْلَى الْمَالَ أَنْ يُعْتَلُونُ الْمَاسُونَ لَنَا الْمَاسُونَ لَنَا الْمُعْمِلُولُ الْمَاسُونَ لَا أَنْ الْمَاسُونَ لَنَا الْمُعْمِلُ وَلَا يُعْلِمُ اللّهُ الْمَاسُولُولُ الْمَاسُولُ الْمَاسُولُ الْمَاسُولُ الْمَاسُولُ الْمَاسُولُولُ الْمَاسُولُ الْمُعْلَى الْمَاسُولُ الْمَاسُولُ الْمَاسُولُ الْمَاسُولُ الْمَاسُولُ الْمُعْمِلُولُ الْمُلْمُ الْمَاسُولُ الْمَاسُولُ الْمَاسُولُ الْمُعُلِمُ الْمَالِمُ الْمَالَا الْمَاسُولُولُ الْمَاسُولُ الْم

لانها أعرف منه وأول خبره ، قوله (فيعظهم) أي فيخوفهم بعواقب الامور (وبوصيهم) في حق النير لينصحوا لهم ويأمرهم بالحلال والحرام و (البعث) بمنى المبعوث أى الجيش أى لو أراد أن يقرد قوما من غيرهم يبعثهم الى الغزو لافردهم و بمثهم و (أويامر) بالنصب أى وان كان يريد أن أمر بشى لامر به وليس تكرادا للام السابق لان المراد من الاخير الامر بما يتعلق بالبعث قوله (على ذلك) أى على الابتداء بالصلاة و (مروان) هو ابن الحكم استعمله ما وية على المدينة من باب البراق في كتاب الوضوء ، قوله (منبر) هومبتدأ وخبره مقدر نحو ثمث (وبناه) حاله أو هو المغبر . فإن قلت ما العامل في إذا ولما : قلت : معنى المفاجاة التي في إذا أى فاجأنا مكان المنبر نمان الاتيان وقال بعضهم إذا حرف لا يحتاج الى عامل وبعضهم منبر مبتدأ واذا خبره كما يقباله خرجت فالسبع ثمت ، قوله (كثير) بفتح الكاف ضد القليل (ابن الصلت) بفتح المهمة وسكونه اللام و بالغوقانية الكندى ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اسمه قليلا فسماه رسوله الله صلى الله عليه وسلم وكان اسمه قليلا فسماه رسوله الله صلى الله عليه وسلم وكان اسمه قليلا فسماه رسوله الله صلى الله عليه والم وكان اسمه قليلا فسماه رسوله الله صلى الله عليه وسلم وكان اسمه قليلا فسماه رسوله الله صلى الله عليه وسلم وكان المه قليلا فسماه رسوله قليلا فسماه رسوله قليه وسلم وخافائه فالهم كانوا يقدمون الصلاة على الحطبة ، قوله (ما أعلم) أى الذي أعلمه خمه الله عليه وسلم وخافائه فالهم كانوا يقدمون الصلاة على الحطبة ، قوله (ما أعلم) أى الذي أعلمه خمه

بَعْدَ الصَّلَاة فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاة

910

إِنْ الْمُنْ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسْ عَنْ عُبَيْدِ الله عَنْ نَافِعِ عَنْ عَبْدِ الله أَنْ الله الله عَنْ عَبْدِ الله عَنْ الله عَلَى الله عَدَ الصَّلَاة حَرَثُنَا إِبْرَاهِمْ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ ١١٦ عَنْ الله عَدَ الصَّلَاة حَرَثُنَا إِبْرَاهِمْ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ ١١٦ عَنْ الله عَدَ الصَّلَاة حَرَثُنَا إِبْرَاهِمْ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ

لانه هو طريقالرسول فكيف يكون غيره خيرا منه . وفي الحديث إلامر بالممروف والنهي عن المشكر وانكان المنكر عليه واليا وفيه أن الانكار يكون تأكيدا لمنأمكنه ولا يكني اللسان وفيه صحة الصلاة بعد الخطبة واتفق أصحابنا على صحتها لكنه يكون ثاركا للسنة مخلاف خطبة الجمعة فأنه بجب تقديمها والالم تصح الجمعة وفرقوا بينهما من وجهين : الاول انها واجبة فلو أخرت ربمـــا انتشروا فيقدح في الصلاة وخطبة العيد غير واجبة فلو انتشروا لم يقدح والثاني أن الجمعة لاتؤدى الابجماعة فقدمت الخطبة ليتلاحق الناس وصلاة العيدتؤدى بغير الجماعة واستدل بعضهم على وجوب تقديمها في الجمعة بقوله تعالى « فاذا قضيت الصلاة فانتشروا » لما يعلم منه أنه ليس بعد صلاتها جلوس لا للخطبة ولا لغيرها . فان قلت كيف جاز لمروان تغيير السنة ؛ قلت : تقديم الصلاة في العيد ليس واجبا لجاز تركه. قال ابن بطال: إنه ليس تغييرا للمنة لمـا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله في. الجمعة ولان المجتهد قد يؤدى اجتهاده الى ترك الأولى إذا كان فيه المصلحة , قال وفيهأن المنبر لم قبل بناء ابنالصلت . وفيه مواجهة الخبليب للناس والبروز الىالمصلى. وقال مالك : السنة الحروج الى المصل الا لأهل مكة واختلف الملما. في أول من قدم الخطبة في العيد، فقال مالك إنه عثمان قعم اليدرك الناس الصلاة . وقال الزهري إنه معاوية ﴿ بِأَبِ المُشَّى وَالرَّكُوبِ إِلَى الْعَبِدُ وَالصَّلاةُ قبل الخطبة يغير أذان ولا إقامة ﴾ قوله ﴿ أَنِسَ ﴾ بالهمزة والنون المفتوحتين ابن عياض بكسم المهملة وخفة التحتانية مر في باب التبرز في البيوت. قوله ﴿ثُم يُخطبُ صَرِيحٌ فَمُ أَنَّ الْصَلَاةُ قَبَلُ المخطية وأما حكم المشي والركوب وأن الصلاة هي بغير أذان ولا إقامة فالحديث لإيدل عليه اللهم

جُرَيْجِ أَخْبَرُهُمْ قَالَ أَخْبَرَنَى عَطَاءُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدَ اللَّهَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ النَّبُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الْفَطْرِ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْمَةِ . قَالَ وَأَخْبَرَنِي عَطَانُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسِ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبِيرِ فِي أُوَّلَ مَا بُويعَ لَهُ انَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ الْفَطْرِ إِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ . وَأَخْبَرَ نَى عَطَابُ عَن أَنْ عَبَّاسٍ وَعَنْ جَابِرِ بَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفَطْرِ وَلَا يُومَ الْأَضْحَى . وَعَنْ جَابِر بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمْعَتُـهُ يَقُولُ إِنَّ النَّيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فَبَدَأَ بِالصَّلَامُ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ بَعْدُ فَلَنَّا فَرَغَ نَتَّى اللَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ فَأَتَى النَّسَاءَ فَذَكَّرَ هُنَّ وَهُوَ يَتُوكَّأُ عَلَى يَد بَلَال وَ بِلَالْ بَاسطْ ثُوْبَهُ يُلْقِي فيه النَّسَاءُ صَدَّقَةً قُلْتُ لَعَظَاء أَنَرَى حَقًّا عَلَى الْأَمَام الآنَ أَنْ يَأْتَى النَّسَاءَ فَيُذَكِّرَ هُنَّ حَيْنَ يَفْرُنُعُ قَالَ انَّ ذَلكَ لَحَقٌّ عَلَيْهُمْ وَمَا لَهُمْ أَنْ كَا يَفْعَلُوا

الا أن يقال عدم التعرض للمشى والركوب دل على تساويهما ولعل البخارى أراد بذكرهما في الترجمة وعدم ذكر ما يدل على حكمهما في الباب أن يشير الى انه لم يحد بشرطه ما يدل عليه وأما الأذان والاقامة فاكنني فيهما بمناذكر بعد هذا الحديث قوله ( اي جزيج ) بضم الجيم الأتول من باب غسل الحائض رأس زوجها و ( ابن الزبير ) أى عبد الله غلب عليه دون غيره من أبنا الزبير في باب أنم من كذب على الني صلى الله عليه وسلم . قوله ( يؤذن بلفظ مجهول معتارع التقعيل والصبير المتصل بأن والذي في لم يكن ضمير الشأن و ( بلال ) مر في باب عظم الامام مع ما في الحديث من المسائل الفقية وغيرها ، قوله ( أن يأني مفعول أول

الخُطْبَة بَعْدَ الْعِيد صَرَّنَ أَبُو عَاصِمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرَيْجِ المطبة بعد المعلة بعد قَالَ أُخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِم عَنْ طَالُوس عَنِ أَبْنِ عَبَّاسِ قَالَ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرِ وَعُمَرَ وَعُمْرَ وَعُمْ اللهُ عَنْهُمْ فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ صَّرْثُنَا يَمْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبِيدُ اللهِ عَنْ نَافِعِ عَنِ أَنْ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيه وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْر وَعُمَرُ رَضِي اللهُ عَنْهُمَا يُصَلُّونَ الْعيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةَ صَرْثُ ١٩١٩ سَلَّمَانُ بِنْ حَرْبِ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَدِيٌّ بن ثَابِت عَنْ سَعِيد بن جَبَير عَنِ أَبِنِ عَبَّاسِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْـه وَسَـلَّمَ صَلَّى يَوْمَ الْفَطْرِ رَكْعَتَيْن لَمْ يُصَلُّ قَبْلُهَا وَلَا بَعْدَهَا ثُمَّ أَتَى النَّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمْرَهُنَّ بِالصَّدَقَة فَجَعَلْنَ يُلْقينَ تُلْقى الْمَرْأَةُ خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا صَرْتَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ

للرؤبة ﴿ وحقا ﴾ مفعول ثان وقدم للاهتمام به و ﴿ مالهم ﴾ الظاهر أن مانا فية ويحتمل كونها استفهامية . قال ابن بطال : سنة الخروج الى العيد عندالعلما المشي و لانه من التواضع والركوب مباح وليس فى أحاديث الباب ما يدل على الركوب وكان الحسن يأتى العيد راكبا وأما الصلاة قبل الخطبة فهو اجماع من العلماء قديما وحديثا الا ماكان من بنى أمية وفيه أن السنة في العيدين أن لا يؤذن لها و لايقام ، وقال ابن المسيب أول من أحدث الملاذان في العيد معاوية وقيل زياد ﴿ بابِ الخطبة بعد العيد﴾ أي بعد صلاة العيد . قوله ﴿ الحسن بن مسلم ﴾ بلفظ الفاعل من الاسلام مرفى باب من بدأ في كتاب الغسل و ﴿ عدى ﴾ بفتح المهملة في باب ما جل في آخر كتاب الإيمان . قوله ﴿ تلقى المرأة ﴾ كتاب الغسل و ﴿ عدى ﴾ بفتح المهملة في باب ما جل في آخر كتاب الإيمان . قوله ﴿ تلقى المرأة ﴾

حَدَّثَنَا زُيَدْ قَالَ سَمَعْتُ الشَّعْيَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَوْلَ مَانَبْدَأُ فَى يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّى ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَانَّمَا هُوَ لَحْمُ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَانَّمَا هُو لَحْمُ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَانَّكَ اللهُ أَبُو بُرْدَةً بْنُ نِيارِ لَيْسَ مِنَ النَّسُكُ فَى شَيْءٍ فَقَالَ رَجُلْ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةً بْنُ نِيارِ لَيْسَامِ لَا اللهِ فَقَالَ اجْعَلْهُ مَكَانَهُ وَلَنْ يَارَسُولَ الله ذَبَعْتُ وَعَنْدَى جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ فَقَالَ اجْعَلْهُ مَكَانَهُ وَلَنْ يَارَسُولَ الله ذَبَحْتُ وَعَنْدى جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ فَقَالَ اجْعَلْهُ مَكَانَهُ وَلَنْ يَارَسُولَ الله ذَبَحْتُ وَعَنْدى جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ فَقَالَ اجْعَلْهُ مَكَانَهُ وَلَنْ تُوفِي أَوْ يَجْزِى عَنْ أَحَدَ بَعْدَكَ

فان قلت ما فائدة التكرار . قلت الابهام والتوضيح لآن الشيء إذا ذكر بحملا ثم مفصلا كان أوقع في القلوب و ﴿ الحرص ﴾ بضم المنقطة وكسرها الحلقة مر الذهب أو العضة و ﴿ السخاب ﴾ بكسر المهملة وخفة المعجمة قلادة تتخذ من سك وغيره ليس فيها من الجوهر شيء فان قلت كيف يدل على الترجمة . قلت كا نهجمل أمرالنساء بالصدقة من تتمة الخطبة . قوله ﴿ زبيد ﴾ بضم الزاي ثم الموحدة مر في كتاب الإيمان و ﴿ أن نصلى ﴾ ببر لآن أواسمه و هذا أولى والعائد الى ما محذوف . فان قلت في الاتهاء على الترجمة . قلت : لوقدم الخطبة على الصلاة لم تكن الصلاة أول ما بدأ به . قوله ﴿ ذبحت ﴾ أي قبل الصلاة . فان قلت كيف قال هنا ذبحت و ثمت فننحر ما الفرق بينهما ، قلت : المشهور أن النحر في الابل والذبح في غيره ، قالوا النحر في اللبة مثل الذبح في الحلق من المعز . فان قلت لما ذكر الضميران وهما راجعان الى ، و نث قلت أعتبر مسهاهما اذ الجزعة عبارة عن مهز ذي سنة ، والمسنة عن معز ذي سنتين . قوله ﴿ أو تجزى ﴾ بمعنى واحد و يقال جزى عني الشيء يجزى بمعنى قضى وأجزأني إذا كفاك يقول إن ذلك يقضي من الحق عنك أو يكفيك و لا يقضيه عن غيرك قال وهذا من الذي صلى الله عليه وسلم تخصيص لعين من المان بي علم المرا بعلان بحكم مفرد و ليس من باب النسخ فان النسوخ إنما تقع للائمة عامة غير خاصة بيعضهم قال ابن بطال : والسنة تقديم الصلاة قبل الخطبة وقد غلط النسائي فيه حيث ترجم له باب المخلة قال ابن بطال : والسنة تقديم الصلاة قبل الخطبة وقد غلط النسائي فيه حيث ترجم له باب المخلة قال ابن بطال : والسنة تقديم الصلاة قبل الخطبة وقد غلط النسائي فيه حيث ترجم له باب المخلة قال المنائي فيه حيث ترجم له باب المخلة قال المنائد ويكفيك ويكون المنائد ال

ا حَدُدُهُ مَا يُكُرَهُ مِنْ حَمْلِ السّلَاحِ فِي الْعِيدِ وَالْحَرَمِ وَقَالَ الْحَسَنُ بَهُوا السّلَاحِ فِي الْعِيدِ وَالْحَرَمُ وَقَالَ الْحَسَنُ بَهُوا السّلَاحَ يَوْمَ عِيدَ إِلَّا أَنْ يَخَافُوا عَدُوّا حَرَثُنَا ذَكَرِيّا وَ بَنْ يَحْيَى ٩٢١ أَنْ يَحْمَلُوا السّلَاحَ يَوْمَ عِيد إِلَّا أَنْ يَخَافُوا عَدُوّا حَرَثُنَا ذَكُمَدُ نُنْ سُوقَةً عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبُو الشّكَيْنِ قَالَ حَدَّثَنَا الْحُارِبِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْحُعَرِيقُ قَالَ حَدَّثَنَا اللّهُ عِنْ اللّهُ عِنْ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَالَ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّ

قبل الصلاة واستدل عليه بقوله «أول ما نبدأ به أن نصلي» إذ هذا كان قبل الصلاة لانه كيف يقول أول ما نبدأ به أن نصلي وهو قد صلي لان العرب قد تضع الفعل المستقبل مكان المماضي فكانه قال صلى الله عليه وسلم أول ما يكون الابتداء به في هذا اليوم الصلاة التي قدمنا فعلما وبدأنا بها وهو مثل قوله تعالى « وما نقموا منهم إلا أن يؤه نوا بالله » ومعنادالا يمان المتقدم نهم . أقول وضع المستقبل موضع المماضي مجازا والآصل عدمه بل الأولى أن يقال سلمنا أن هذا الكلام قبل الصلاة لكن لا يلزم منه كون الخطبة قبلها فلم يتم الاستدلال به على إما ترجم له . (باب ما يكره من حمل السلاح في العيد » . قوله (نهوا) بضم النون و (أبو السكين ) بضم المهملة وفتح الكاف وسكون التحتانية وبالنون م في أول كتاب التيم . و (المحاربي) بضم المهملة وكسرالراء وبالموحدة في باب تعليم الرجل أمته . و (عمد بن سوقة ) بضم المهملة وسكون الواو وبالقاف أبو بكر الفنوى الكوف العابد أنفق مائة ألف درهم على الخوانه · قوله (فنزعتها) الضمير راجع أبو السئان إما باعتبار السلاح وهو مؤنث واما باعتبار أنها حديدة أو راجع الى القدم فهو من باب القلب كما يقال أدخلت الحف في الرجل . قوله (بمني ) هو يصرف و لا يصرف وسمى بها باب القلب كما يقال أدخلت الحف في الرجل . قوله (بمني ) هو يصرف و لا يصرف وسمى بها لمما يمني فيها من الدماء أي براق أو لان جرياله لما أراد مفارقة آدم قال له تمن فقال المتمن فيها المعامة ولمن المها أن الإصابة أتمن الجنة أو لقدير الله فيها الصعامة مد وفي أن الإصابة في إما المتمني وإما ان حواءه محمد فوف أي لجازيناه أو لموزناه ونحوه واعلم أن الإصابة فعلم المؤلفة أو المالة من وإما ان حواءه محمد فوف أي لجازيناه أو لموزناه ونحوه واعلم أن الإصابة فعلم المؤلفة أو المالة من وإما ان حواءه محمد فوف أي الجازيناه أو لموزناه ونحوه واعلم أن الإصابة فعلم المؤلفة الكالم المؤلفة المناه المناه المناه المناه المعمد فوف أن المناه ا

حَمَلْتَ السَّلَاحَ فَى يَوْمِ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ وَأَدْخَلْتَ السَّلَاحَ الْحُرَمَ وَلَمْ يَنكُن مِحْمَدُ بَنْ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بَنُ مِعْيد بْنِ الْعَاصِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلَ الْحَجَّاجُ عَلَى ابْنِ سَعِيد بْنِ الْعَاصِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلَ الْحَجَّاجُ عَلَى ابْنِ سَعِيد بْنِ الْعَاصِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلَ الْحَجَّاجُ عَلَى ابْنِ عَمْرُ وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ كَيْفَ هُوَ فَقَالَ صَالِحٌ فَقَالَ مَنْ أَصَابَكَ قَالَ أَصَابَى مَن أَمَا بَيْ مَن أَمَا بَيْ مَن أَمَا بَيْ مَن أَمَا بَيْ عَمْلُ السِّلَاحِ فِي يَوْمِ لَا يَحِلُّ فِيهِ خَمْلُهُ يَعْنِى الْحَجَّاجُ الله بَنْ بُسْرِ إِنْ كُنَا فَرَغْنَا فِي التَّالِيدُ فَا لَا الْعَيْدِ وَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ بُسْرِ إِنْ كُنَا فَرَغْنَا فِي التَّالِيدِ وَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ بُسْرِ إِنْ كُنَا فَرَغْنَا فِي التَّهِ الله النَّهِ بَنْ بُسْرِ إِنْ كُنَا فَرَغْنَا فِي التَّسَادِ فَا لَا الْعَيْدِ وَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ بُسْرِ إِنْ كُنَا فَرَغْنَا فِي التَّهِ الله النَّهِ الْمُؤْمِنَا فَى الْعَيْدِ وَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ بُسْرِ إِنْ كُنَا فَرَغْنَا فِي الْعَيْدِ وَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ بُسْرِ إِنْ كُنَا فَرَغْنَا فِي الْعَيْدِ وَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ بُسْرِ إِنْ كُنَا فَرَغْنَا فِي الْعَيْدِ وَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ بُسْرِ إِنْ كُنَا فَرَعْنَا فِي اللّهُ الْهُ إِلَى الْعَيْدِ وَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ بُسْرِ إِنْ كُنَا فَرَامُ الْمُعَلِي الْعَيْدِ وَقَالَ عَبْدُ الله فَيْ الْمُعْمَا فَي الْعَلَالَ عَلْمَا فَي الْمُ الْعَلَاقِ اللّهُ عَلَى الْعَلَامُ الْعَلَا فَي الْعَلَامُ الْعَلَامُ الْعَلَامُ الْعَلَامُ الْعَلَامُ الْعَلَامُ الْعَلَامُ فَي الْعَلَامُ الْعِلَامُ الْعَلَامِ الْعَلَالَ الْعَلَامُ اللّهُ عَلَيْمُ اللّهُ الْعَلَامُ اللّهُ الْعَلَامُ الْعَلَام

تستعمل متعدية الى مفعول نحو اصابه سنان الرمح والى مفعو اين نحو أنت أصبتنى أى سنانه . قوله (فى يوم) أى يوم العيد وحاصله أنك حمات السلاح فى غير ممكانه وزمانه فخالفت السنة من وجنهن وأسند ابن عمر الاصابة الى الحجاج لآنه كان السبب فى حمل عسكره السلاح فى منى . ففيه إسنادالشيء إلى سبب السبب وفيه أن منى من حرم مكة زادها الله شرفا . و (الحجاج) بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى ابن يوسف بن الحكم التقوى كان أخفش دقيق الصوت عامل العراق عشرين سنة وفعل فيها ما فعل مات بواسط سنة خمس وتسمين ودفن بها وعفا تبره وجرى عليه المهاء قوله (أحمد بن يعقوب) المسعودى الكوفى و (اسحق) مات سنة ست وسبعين ومائة و (سعيد) مر فى باب الاستنجاء بالحجارة . قوله (يعنى) أى بمن أمر الحجاج بن يوسف قال ابن بطال : فيه ان حل السلاح فى المساهد التى لا يحتاج إلى الحرب فيها مكروه لما يحتى فيها من الاذى والمقر عند تزاحم الناس وأما فى الحرم فذلك للامن الذى جعله الله فيه المسلين لقوله تمالى ومن دخله كان آمنا » وفيه دليل على قطع الذرائع لان ابن عمر لام الحجاج على ما أهاه الى اذاه وان كان لم يقصد الحجاج ذلك . (باب التبكير للعيد) قوله (عبد القبن بشر) بضم الوحدة وسكون المهلة و بالراء أبو صفوان السلى بضم السين لمليازى مات بحمص فجأة وهو بتوضأ سنة نمان وثمانين وهو آخر من مات من الصحابة بالشام وهو بمن صلى إلى القبلتين . قوله (ان كنا)

هذه السَّاعَة وَذٰلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ صَرَّتُنَا سُلْيَانُ بْنُ حَرْبِ قَالَ حَلَّمَنَا شُعْبَةُ ٩٢٣ عَنْ زُيَيْدُ عَنِ الشَّاعِيْ عَنِ الْبَرَاء قَالَ خَطَبَنَا النَّيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ إِنَّ أُوَّلَ مَانَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّى ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ ذَٰلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّنَا وَمَنْ ذَبَعَ قَبْلُ أَنْ يُصَلِّى فَايَّمَا هُو كُلُمْ يَجَلَهُ لِأَهْلِهِ فَعَلَ ذَٰلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّنَا وَمَنْ ذَبَعَ قَبْلُ أَنْ يُصَلِّى فَايَّمَا هُو كُلُمْ يَعْمَلُهُ لَمُ اللهِ فَعَلَ ذَٰلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّنَا وَمَنْ ذَبَعَ قَبْلُ أَنْ يُصَلِّى فَايَّا يَارَسُولَ اللهِ لَيْسَ مِنَ النَّسُكَ فِي شَيْءٍ فَقَامَ خَالِي أَبُو بُرْدَةً بْنُ نِيادِ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ لَنْ اللهُ الْمُعَلِّمُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ

مِ مِنْ عَبَّاسٍ وَاذْكُرُ وِ اللَّهُ النَّسْرِيقِ وَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ وَاذْكُرُ وِ اللَّهَ السرابا

ان هي المخففة من الثقيلة وفيه ضمير الشان و ﴿ حين التسبيح ﴾ أي حين صلاة الضحي أوحين صلاة العيد لان صلاة العيد سبحة ذلك اليوم . قوله ﴿ ثَمْ رَجِع ﴾ بالرفع والنصب و ﴿ جذعة ﴾ أي من المعز لان جذعة الصأن بجزئة عن كل مسلمين يدل على التقبيد بالمعز الرواية السابقة في باب الأكل يوم الفطر وهي أن عندنا عنافا جذعة بزيادة لفظ العناق قال ابن بطال : أجمع الفقهاء أن العند لا يصلى قبل طلوع الشمش ولا عند طلوعها فاذا ارتفعت وابيضت جازت صلاة النافلة فهو وقت العيد ألا ترى قول ابن بسر وذلك حين التسبيح أي حين الصلاة فدل أن صلاة العيد سبحة يومه فلا يؤخر عن وقتها لقوله صلى الله عليه وسلم أول ما نبدأ به أن نصلي ودل ذلك على التكبير بها كما ترجم به البخاري واختلفوا في وقت الغدو إلى العيد فكان ابن عمر يغدو بعد صلاة الصبح اليه ورافع بن خديج بعد طلوع الشعس وقال الشافعي : يسرع في الأضحى فيخرج عند روز الشمس و يؤخر في الفطر عن ذلك قليلا . ﴿ باب فضل العمل في أيام النشريق ﴾ قوله ﴿ قالُ وَرَا الشمس و يؤخر في الفطر عن ذلك قليلا . ﴿ باب فضل العمل في أيام النشريق ﴾ قوله ﴿ قالُ الله على المنافقة عن المنافقة المنافقة المنافقة المنافقة المنافقة المنافقة النشريق ﴾ قوله ﴿ قالُ السمس و يؤخر في الفطر عن ذلك قليلا . ﴿ باب فضل العمل في أيام النشريق ﴾ قوله ﴿ قالُ الله عليه و المنافقة ال

فِي أَيَّامٍ مَعْلُو مَاتِ أَيَّامُ الْعَشْرِ وَالْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ النَّشْرِيقِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُوَيْرَةَ يَخُرُ جَانِ إِلَى السَّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ يُكَبِّرَانِ وَيُكَبِّرُ النَّاسُ مِهِ وَأَبُو هُوَيْرَةً يَخُرُ جَانِ إِلَى السَّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ يُكبِرَانِ وَيُكبِرُ النَّاسُ مِهِ بَعْمَدُ بْنُ عَرْعَرَةً قَالَ عَلَيْ خَلْفَ النَّافِلَةِ صَرَّتُنَ الْمَعْدُ بْنُ عَرْعَرَةً قَالَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيد بْنِ جُبَيْرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسِ عَنْ النَّيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَاالْعَمَلُ فِي أَيَّامِ الْمَشْرِ أَفْضَلَ مِنَ الْعَمَلِ عَنِ النَّيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَاالْعَمَلُ فِي أَيَّامِ الْمَشْرِ أَفْضَلَ مِنَ الْعَمَلِ فَي هُذَهِ قَالُوا وَلَا الْجَهَادُ إِلَّا رَجُلْ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَاللّهِ وَلَا الْجَهَادُ إِلّا رَجُلْ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَاللّهُ مَا لَهُ مَا يُولُوا وَلَا الْجَهَادُ وَلَا الْجَهَادُ إِلّا رَجُلْ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَاللّهُ مَا يُولُوا وَلَا الْجَهَادُ وَلَا الْجَهَادُ إِلّا رَجُلْ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَا مَا وَلَا الْجَهَادُ وَلَا الْجَهَادُ اللّهُ مَا يُولِعُ الْمُ عَلَيْهِ وَمَالِهِ فَمَالِهُ فَالْمُ الْمُؤْمِلُ فَي أَيْهُ وَلَا الْمُ الْمُؤْمِ وَلَا الْمَعْمَلُ فَي أَنِهُ وَلَا الْمَعْمَلُ فَي أَلَا وَلَا الْمَالَاهِ وَلَا الْمَعْمَلُ فَي أَنَّهُ مَا مُعْمَلًا مَاللّهُ عَلَيْهِ وَلَا الْمُعْمِلُ فَي أَنْهُ وَلَا الْمُؤْمِ وَاللّهُ عَلَى الْمُعْرِقُولُ وَلَا الْمُعْمِلُ فَي أَنْهُ مَا لَا عَلَى اللّهُ عَلَيْهِ الْمُؤْمِ وَاللّهُ الْمُؤْمِ وَلَا الْمُعْمِلُ فَي أَنْهُ مَا الْمَالِمُ الْمُؤْمِ وَلَا الْمُؤْمِ وَلَاللّهُ وَلَا الْمُؤْمِ وَلَا الْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَاللّهُ وَلَا الْمُؤْمِ وَلَا الْمُؤْمِ وَاللّهُ وَلَا الْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمَالِهُ وَالْمُؤْمِ وَلَا الْمُؤْمِ وَلَا الْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمُ وَالِهُ الْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ و

ابن عباس واذكروا الله في أيام معلومات ﴾ لا يريد به لفظ القرآن إذ لفظه هكذا و ويذكر اسم الله في أيام معلومات » ومراده أن الآيام المعلومات هي العشر الآول من ذي الحجة والآيام المعدودات المذكورة أيضا في قوله تعالى ( وادكروا الله في أيام معدودات ) هي الآيام الثلاثة الحادي عشر من ذي الحجة المسمى يوم النفر والثاني عشر والثالث عشر المسميان بالنفر الآول والنفر الثاني وسميت هذه الثلاثة بأيام التشريق لآن لحوم الآضاحي تشرق فيها أي تقدد وتشريق اللحم تقديده أو لآن الهدى لا ينحرحي تشرق السمس. قوله (محدبن على أي ابن الحسين بن على بن أفي طالب وضي الله عنه المعروف بالباقر مر في باب من لم ير الوضوء الا بهن المخرجين. فإن قلت الظاهر من السيلقانه أراد بالتكبير خلفها التكبير في أيام العشر لا في أيام التشريق كما كبر ابن عمر وأبوهر يرة فلا يناسب الترجمة . قلت البخاري كثيرا يذكر الترجمة ثم يضيف اليها ما له أدني ملابسة بها استظرادا . قوله (عجد بن عرعرة) بفتح المهملة بها مدكررة تقدم و (سلمان) أي الاعش و (مسلم) بلفظ الفاعل من الاسلام و (البطين) بفتح الموحدة وكسر المهملة الحفيقة وسكون التحتانية وبالنون صفة لمسلم هو ابن عران الكوفي . قوله (منها) أي من الإعال في هذه الآيام ورجل وبالنون صفة لمسلم هو ابن عران الكوفي . قوله (منها) أي من الإعال في هذه الآيام ورجل مستثني من الجهاد على حذف المضاف أي جهاد رجل (وبشي، كاني لا بنفسه ولا بماله كليهما مستثني من الجهاد على حذف المضاف أي جهاد رجل (وبشي، كاني لا بنفسه ولا بماله كليهما مستثني من الجهاد على حذف المضاف أي جهاد رجل (وبثي، كاني لا بنفسه ولا بماله كليهما

التكمبى أبام منى معن التَّخْبِيرِ أَيَّامَ مِنَّى وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ وَكَانَ عُمَرُ رَضَى اللهُ عَنهُ مِكْبِرُ فِي قَبَّتِهِ بَنِي فَيَسَمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسُواقِ يَكْبِرُ فِي قَبَّتِهِ بَنِي فَيَسَمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسُواقِ حَتَى تَرْبَحِ مِنَى تَكْبِيرًا وَكَانَ ابْنُ عَمْرَ يُكَبِّرُ بِمِنَى تِلْكَ الْأَيَّامَ وَخَلْفَ الشَّلُواتِ وَعَلَى فَرَاشِهُ وَفَى فُسْطَاطِهُ وَبَعْلِسِهُ وَمَشَاهُ تِلْكَ الْأَيَّامَ جَمِيعًا وَكَانَ السَّلُواتِ وَعَلَى فَرَاشِهُ وَفَى فُسْطَاطِهُ وَبَعْلِسِهُ وَمَشَاهُ تِلْكَ الْأَيَّامَ جَمِيعًا وَكَانَتُ

أو لا بماله إذ صدق هذه السالبة يحتمل أن يكون بعدم الرجوع وان يكون بعدم المرجوع به قال ابن بطال : العمل في أيام التشريق هو التكبير المسنون وهو أفضل من صلاة النافلة لأنه لو كان هذا الكلام حضا على الصلاة والصيام في هذه الآيام لعارضه ما قال صلى الله عليه وسلم إنها أيام، أكل وشرب وقد نهى عن صيام هذه الآيام وهذا يدل على تفريغ هذه الآيام للاكل والشرب فلم يبق معارض إذ عنى بالعمل النكبير ومعنى يخاطر يكافح العدو بنفسه وسلاحه وجواده فيسلم من القتل أولايسلم منه فهذه هي المخاطرة وهذا العمل أفضل في هذه الآيام وغيرها مع أن العمل لا يمنع صاحبه من التكبير ولفظ فلم يرجع يحتمل أن لا يرجع بشي. من ماله ويرجع هو وأن لا يرجع هو ولا ماله بأن يرزقه الله الشهادة واختلفوا في الايام المعلومات. فقال مالك هي يوم النحر ويومان بعده وقال الطحاوي واليه أذهب لقوله تعالى « ويذكروا اسمالله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام » وهيأيام النحر وقال الهاب : سميت بها لأنها عنــد الناس معلومة للذبح فيتوخى المساكين القصد فيها فيعطون وأما تكبير الصحابيين في الاسواق فالفقها. لا برونه وأما التكبير عندهم من وقت رمى الجمار لأن الناس فيسه تبع لأهل منى وكذا لا يرون التكبير إلا خلف الفريضة خلافا للشافعية أقول العمل في أيام التشريق لا ينحصر في التكبير بل المتبادر منه إلى الذهن أنه هو المناسك من الرمى وغيره الذي يجتمع بالأكل والشرب مع أنه لو حمل على التكبير لم يبق لقوله بعده باب النكبير أيام منى معنى ويكون تكرارا محضا . ﴿ بابالتَّكْبِيرِ أيام منى وإذا غدا الى عرفة ﴾ . قوله ﴿ ترتج ﴾ يقال ارتج البحر إذا اضطرب، والرج التحريك ، والفسطاط بيت من الشعر ، وفيهست لغات : فسطاط ، فستاط ، فساط ، بادغام السين في السين بعد القلب بضم الفاء وكسرها فيهن . قوله ﴿ تَلَكَ الْآيَامِ جَمِيعًا ﴾ كرر هــذا اللفظ للتأكيد ولتوكيده بلفظ جميعًا

مَيْمُونَةُ تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ وَكُنَّ النِّسَاءُ يَكَبِرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُمْاَنَ وَعُمَرَ ٩٢٥ أَبْنِ عَبْد الْعَزِيزِ لَيَالِيَ النَّشْرِيقِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِد صَرَّمْنَا أَبُونُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَى مُحَدَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ النَّقَفِيُ قَالَ سَأَلْتُ أَنْسًا وَلَى حَدَّثَنَى مُحَدَّثَنِي مُحَدَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ النَّقَفِيُ قَالَ سَأَلْتُ أَنْسًا وَكُنْ غَالَى مَنْ مَنَى إِلَى عَرَفَات عَنِ التَّلْبِيةِ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّيِّ وَكُنْ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسُلَمَ قَالَ كَانَ يُلِيَّ الْمُلَيِّ لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسُلَمَ قَالَ كَانَ يُلِيَّ الْمُلَيِّ لَا يُنْكُرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَيَكَبِرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَالْكُونَ عَلَيْهُ وَيَعْمَدُ اللهُ عَلَيْهِ وَيُكَبِرُ الْمُكَالِقُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَيُكَبِرُ الْمُكَالِقُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ وَيَكُمِرُ الْمُكَالِقُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ وَلَى اللّهُ عَلَيْهِ وَيُكَبِرُ الْمُكَالِدُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ وَيُعْمِلُ قَالَ عَلَى عَلَى اللهُ عَلَيْهُ وَلَى عَلَيْهُ وَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى عَلَيْهُ وَلِي عَلَيْهُ وَلَيْمُ وَلَيْعُونَ مَعْ النَّيْ وَلَيْنُ فَا اللهُ عَلَيْهُ وَلَى اللهُ عَلَيْهُ وَلَى اللهُ عَلَيْهُ وَلَا عَلَى اللهُ عَلَيْهُ وَلَا عَلَى اللهُ عَلَيْهُ وَلَيْ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ وَلَا عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ وَلَا عَلَى اللهُ اللهُ عَلَيْهُ وَلَيْ اللّهُ الْمُؤْلِقُ الْمُلْعِلَا عَلَى الْمُعْمَلُولُ اللّهُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ اللّهُ الْمُؤْلِقُ اللْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْ

أيضا وفي بعضها بدون الواو فيكون ظرفا للذكورات وله (أبان) بفتح الهمزة وخفة الموحدة وبالنون (ابن عبان) بن عفان رضى الله عنهما : كان فقيها بجهدا مات بالمدينة سنة خمس ومائة . و (عمر ابن عبد العزيز) تقدم في أول كتاب الايمان. قال النووي : أما التسكير بعد الصلوات في عيد الاضحى فاختلفوا على مذاهب : هل ابتداؤه من صبح يوم عرفة أو ظهره أو صبح يوم النحر أو ظهره ؟ وهل انتهاؤه في ظهر يوم النحر أو ظهر أول أيام النفر أو في صبح آخر أيام التشريق أو ظهره أو عصره ؟ أقول : وإذا ركب الابتداء والانتهاء بكون تسمة عشر . فان قلت ضرب الاربمة في الخسة يكون عشرين فل قلت ضرب الاربمة في الخسة يكون عشرين فل قلت انها اعتبار كونها قضاء أو أداء فرضا أو نافلة على اختلاف فيه يكون سنة وسبعين . قوله (محمد بن أبي بكر بن عوف) بفتح المهملة وبالفاء (الثقني) بالمثلثة والقاف المفتوحتين الحجازي . قوله (كان) أى الشان . الخطابي : السنة المشهورة فيه أن لاتنقظع التلبية حتى يرمى أول حصاة من جمرة العقبة يوم النحر ، وعليها العمل . فأما قول أنس هذا فقد يحتمل أن يكون تمكيرالمكبر مهم شيئا من الذكر يدخلونه في خلال التلبية الثابتة في السنة من غير ترك للنلبية . قوله (محمد) أى أبن يحيى الدهلى بضم المهماة وسكون الهاء أبوعبد الله النيسابورى الحافظ مان بعد موت البخارى سنة ثمان وخسين ومائتين . وفي بعض النسخ لم يذكر بحمد قالوا فال مات بعد موت البخارى سنة ثمان وخسين ومائتين . وفي بعض النسخ لم يذكر محمد قالوا فال مات بعد موت البخاري سنة ثمان وخسين ومائتين . وفي بعض النسخ لم يذكر محمد قالوا فال

عَنْ حَفْصَةً عَنْ أُمِّ عَطَيَّةً قَالَتْ كُناً نَوْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعَيدِ حَتَّى نُخْرِجَ الْحَيْضَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ فَيَكَبِّرِنَ الْمُكرَ مِنْ خَدْرِهَا حَتَّى نُخْرِجَ الْحَيْضَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ فَيَكَبِّرِنَ الْمُكرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ بِتَنَامِ قَالَ بَعْدِيدٍ فَرَيْنَا عُمِيدًا فَي الْمُ عَنَا بِنَ عُمَرَ أَنَّ النَّبِي صَلَّى حَدَّثَنَا عَبِيدُ الله عَنْ نَافِعِ عَنِ ا بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِي صَلَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الله عَنْ نَافِعِ عَنِ ا بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِي صَلَّى

البخاري حدثنا عمر بن حفص . قوله ﴿عمر﴾ وأبوه حفص تقدما في باب المضمضة والاستنشاق فى الچنابة روى البخارىءنه ثمت بدونالو اسطة . و ﴿عاصم﴾ أىالاحول ِن سليمان فى باب المــام الذي يغسِل به شعر الانسان . و ﴿ حفصة ﴾ أي بنت سيرين ﴿ وأم عطية ﴾ في باب التيمن في الوضوء ﴿ وَالْحَدْرِ ﴾ الستر . قوله ﴿ حتى نخرج الحيض ﴾ إما غايةللغاية وإما عطف علىالغايةالاولىو حرف العطف وهو الواو محذوف منها وهوجائز . و ﴿ الطهرة ﴾ بضم الطاء الطهارة والتقديس وفي الحديث سنة التكبير فيالعيد سواءكان عبد الفطر أوعيد الاضحى . فانقلت :كيف دل علىالترجمة . قلت : بالقياس لأن أيام مني كيوم العيد بجامع كونهن أيامامشهودات مثله . قال ابن بطالب معنىالنكبير في هذه الآيام: أن الجاهلية كانوا بذبحون لطواغيتهم فجمل التكبير استشعارا للذبح لله تعمالي حتى لا يذكر في أيام الذبح غيره . وقال أبو حنيفة لايكبريوم الفطر . وقال الشافعي يكبر في ليلته ويومه أيضا حتى يتحرم الامام لصلاته . لقوله تعالى «ولتكبروا الله على ما هداكم» ولان صلاة العيدين لا تختلفان في التكبير فيهما وفي الخطبة وسائرسننهما . فكذلك في التكبيرف الحروج اليهما . قال وفيـه خروج النساء إلى المصلى رجاء بركنه ورغبة فى دعاء المسلمين لارب الجماعة لا تخلو عن فاضل من الناس، ودعاؤهم مشترك . وفيـــه أن النساء يكبرن لفعل ميمونة وغيرها خلافا للحنفية ﴿ باب الصلاة إلى الحربة يوم العيد﴾ قوله ﴿ عبد الوهاب﴾ أى الثقني مرفى باب حلاوة الايمان و ﴿ تَرَكَزَى ۚ أَى تَغْرَزُ فَى الْأَرْضَ . قالَابَنَ بَطَالَ : حَلَّ الْحَرْبَةَ بَيْنَ بِدِيْهُ لَتَكُونَ له سَتَرَةً في صلانه ومِن سننه أنه لا يصلي إلاإلى سترة إذا كان في الصحرا. فان قيل : قد صلي بمني إلى غير جدار ; فلنا

الله عَلَيه وَسَلَم كَانَ تُرْ كَرُ الْحَرْبَةُ قَدَّامَهُ يَوْمَ الْفَطْرِ وَالنَّحْرِ ثُمَّ يُصِلِي ١٩٢٨ مِنْ سَبَّ حَمْلِ الْعَنَزَةَ أَو الْحَرْبَة بَيْنَ يَدَى الْإَمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ صَرَّمْنَا إِبْرَاهِيمُ اللهِ اللهِ اللهُ عَلَيْهِ وَالْعَنْرَةِ فَالْ اللهُ عَنْ اللهُ عَمْرُ وَ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعْ عَنِ البن المُنذرِ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوعَمْرُ وَ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعْ عَنِ البن المُنذرِ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوعَمْرُ وَ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعْ عَنِ البن المُنذرِ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوعَمْرُ وَ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعْ عَنِ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْدُو إِلَى الْمُصَلَّى وَالْعَنْزَةُ مَيْنَ بَدَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْدُو إِلَى الْمُصَلَّى وَالْعَنْزَةُ مَيْنَ بَدَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْدُو إِلَى الْمُصَلِّى وَالْعَنْزَةُ مَيْنَ بَدَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْدُو إِلَى الْمُصَلِّى وَالْعَنْزَةُ مَيْنَ بَدَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْدُو إِلَى الْمُصَلِّى وَالْعَنْزَةُ مَيْنَ بَدَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمُ إِلَيْهُ وَسَلَّمُ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمُ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمُ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمُ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمُ اللهُ وَالْمَالَعُمْ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَى اللهُ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ

ً ۹۲۹ خروج النساء الى المصلى

مُ سَتُ خُرُوجِ النَّسَاءِ وَالْخُيْضَ إِلَى الْمُصَلَّى صَرَّمَا عَبْدُ اللهِ بَنْ عَبْدُ اللهِ بَنْ عَبْدُ اللهِ بَنْ عَبْدَ اللهِ بَنْ عَبْدَ اللهِ اللهِ عَنْ مَعَدَّ عَنْ أَمْ عَطِيَّةً قَالَتْ أَمْرِنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ حَدَّثَمَا حَمَّادٌ عَنْ أَبُوبَ عَنْ حَفْصَةً بِنَحْوِهِ وَزَادَ أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُنُورِ . وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةً بِنَحْوِهِ وَزَادَ فَى حَدِيثَ حَفْصَةً قَالَ أَوْ قَالَتِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُلِيثِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُلِيثِ الْمُعَلِّينَ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُلِيثِ الْمُعَلِّينَ اللهِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُلِيثِ الْمُعَلِّينَ الْمُواتِقُ وَذَوَاتِ الْخُلِيثِ الْمُعَلِّينَ اللهِ وَاللّهِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُلِيثِ الْمُعَلِّينَ الْمُواتِقُ وَذَوَاتِ الْخُلِيثِ الْمُعَلِّينَ اللّهُ اللّهِ اللّهِ اللّهِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُلِيثِ الْمُعَلِّينَ الْمُعَلِّينَ الْمُعَلِّينَ الْمُعَلِّينَ الْمُعَلِّينَ اللّهُ اللّهِ اللّهِ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّه

علم أنها ليست بفريضة ﴿ باب حمل العنزة ﴾ وهي أقصر من الريح و في طرفها زج. و ﴿ الوليد ) بفتح الواو ابن مسلم و ﴿ ابو عمر ﴾ أى الأوزأى و ﴿ يصلى ﴾ في به ضها ه فيصلى » وفيه الغدو إلى المصلى ﴿ باب خروج النساء ﴾ قوله ﴿ عبد الله بن عجمه الوهاب ﴾ المجي مر في باب ليباغ الشاهد الغائب. و (اليواتق) جمع العاتق ، وهي التي ، بلغت وسميت بها لانها عنقت عن الهمانها في الحدمة أو عن قهر أبوبها . قوله ﴿ وَالدَى أَي أَيوب أو قالت حفصة يعني شك أيوب في أنها قالت ذوات بدون الواو وذوات بالوايو ومعناه صواحب واعرابه كاعراب مسلمات . قوله ﴿ يمتزلن ﴾ مو من باب أكاوني البراغيث ، والاعتزال إما لئلا بلزم الاختلاف بين الناس هن صلاة بعضهم وقرك الصلاة لبعضهم ، أولئلا بنجس الموضع أو لئلا تؤذى جارها إن حدث أذي

\* 71 خروج

ا مَعْ نَوْ مَنْ عَبْسِ قَالَ عَرُوجِ الصَّبْيَانِ إِلَى الْلُصَلَّى صَرَّنَا عَرُو بْنُ عَبْسِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّحْنِ قَالَ سَمْعَتُ ابْنَ عَبْسِ قَالَ حَدْثَنَا عَبْدِ الرَّحْنِ قَالَ سَمْعَتُ ابْنَ عَبْسِ عَدْ الرَّحْنِ قَالَ سَمْعَتُ ابْنَ عَبْسِ عَلْمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فِطْرِ أَوْ أَضَى فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ النَّيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فِطْرِ أَوْ أَضَى فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَلَى النَّسَاءَ فَوَ عَظَهُنَ وَذَكَرَهُنَ وَأَمْرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ

مِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ اللهَ الْاَمَامِ النَّاسِ فَي خُطْبَة العيدِ قَالَ أَبُو سَعيدُ قَامَ النَّيِ المَامِالاللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَرَيْعَ عَنْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَنْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ عَنْ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ عَنْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ عَنْ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ عَنْ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ عَنْ اللهُ عَلَيْهِ وَاللّهُ اللهُ عَنْ اللهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ وَاللّهُ اللهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ وَاللّهُ اللهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللّهُ عَلَا اللهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ عَلَمُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلْمُ عَلَيْ عَلْمُ عَلَيْهُ عَلَمُ عَلَا عَلْمُ عَلَيْهُ عَلَمُ عَلَى عَلْمُ عَلَيْهُ عَلَمُ عَلَيْهُ عَلَا عَلَا عَلْمُ عَلَيْهُ عَلَا عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَا عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَا عَا عَلَاهُ عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا ع

منها والمتناعلم ﴿ باب خروج الصيان ﴾ . قوله ﴿ همرو بن عباس ﴾ بالموحدة المعددة وبالمهملة و ﴿ عبد الرحن ﴾ بن عابس بالمهملة و ﴿ عبد الرحن ﴾ بن عابس بالمهملة وبكسر الموحدة في آخر كتاب الصلاة في باب وضو الصيان . قوله ﴿ فَذَكُر هِن ﴾ إما تفسير لقوله ويحظهن » أو تأكيد له ، أو الوعظ الاندار بالعقاب والتذكير الاخبار بالثواب أو التذكير إنماهو لامر علم سايقا . وفيه أن الصلاة قبل الخطبة فان قلت: كيف دلالته على الترجمة عقلت : كان ابن عباس حيد فله لا نه كان عندو فاقرسول الله صلى الله عليه وسلم ابن ثلاث عشرة سنة . ﴿ باب استقبال الامام عسبم وستين وما تا . قوله ﴿ البقيم ﴾ موضع فيه أروم الشجر من ضروب شتى ، وبه سمى بقيع الغرقد وهي مقبرة المدينة . قوله ﴿ النبدأ ﴾ فان قلت : كيف صح هذا بلفظ المستقبل وقد أديت

ذَبَحَ قَبْلَ ذَٰلِكَ فَانَّمَا هُوَ شَيْ عَجَّلَهُ لأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النَّسُك في شَيْ. فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَارَسُولَ الله إِنَّى ذَبَحْتُ وَعندى جَذَعَةٌ خَيْرٌ من مُسنَّة قَالَ اذْبَحْهَا وَلَا تَفي عن أحد بعدك

عبر الله الله عن العَلَمُ الله عن المُصَلَّى صَرَّتُنا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَني عَبْدُ الرَّحْمٰن بُن عَابِس قَالَ سَمْعُتُ ابْنَ عَبَّاسَ قيلَ لَهُ أَشْهَدْتَ الْعِيدَ مَعَ النَّبِّي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ وَلَوْ لَا مَكَانِي مِنَ الصَّغَرِ مَاشَهِدْتُهُ حَتَّى أَنَّى الْعَلَمَ الَّذي عنْدَ دَار كَثير بن الصَّلْت فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النَّسَاء وَمُعَـهُ بِلَالٌ فَوَعَظُمُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمْرَهُنَّ بِالصَّدَّقَةَ فَرَأَيْمِنَ مُو مَنْ بأيديهن

يَقْذُفُّنُهُ فِي أُوبِ بَلال ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَبَلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ

الأمام المست موعظة الإمام النساء يوم العيد مرمني إسحق بن إبراهيم

الصلاة ؟ قلت : اما أن المراد انشأز نسكنا أوالمضارع بمعنى الماضي عكس قوله تعالى «ونادى أصحاب الجنبة . فان قات: أين ذكر الخطبة قلت هي من تتمة الصلاة وتوابعها . قوله (لا تني) وفي بعضها ولاتفنى ، ومرالحديث مرارا . ﴿ بَابِ العلم بالمصلى ﴾ قوله ﴿ مَا شهدته ﴾ أيماشهدت العيه معالنبي صلى الله عليه وسلم عند إتيانه النساء . قوله ﴿ حتى ﴾ فانقلت دده الغاية ، امعناها قلت: مقدر أي خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى أو شهدت معه . قوله ﴿ يَهُو يَنُ مِنَ الْأَهُوا. وَهُو الأيماء ، والضمير في ويقذفنه ، راجع إلى المتصدق به والحديث تقدم في آخر كتاب الصلاة قال أبن بطال: خروج الصبيان إلى المصلى أنما هو إذا كان الصبي من يضبط نفسه عن اللعب ويعقل أَبِن نَصْرِ قَالَ حَدَّثُنُا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجِ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَا. عَنْ جَابِرِ بِن عَبْدِ اللهِ قَالَ سَمَعْتُهُ يَقُولُ قَامَ النَّبُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَطْرُ فَصَلَّى فَبَدَأُ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَطَبَ فَلَتَّ فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَى النَّسَاءَ فَذَكَّرُهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَد بَلَالِي وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِي فيه النَّسَاءُ الصَّدَقَةَ قُلْتُ لَعَطَاء زَكَاةً يُوم الْفَطْرِ قَالَ لَا وَلَكُنْ صَدِقَةً يَتَصَدَّقْنَ حينَئذ تُلْقَى فَتَخَهَا وَ يُلْقِينَ قُلْتُ أَتُرَى حَقًّا عَلَى الْاَمَامِ ذَلِكَ وَيُذَكِّرُ هُنَّ قَالَ إِنَّهُ لَحَقَّ عَلَيْهُمْ وَمَاكُمُ لَا يَفْعَلُونَهُ . قَالَ أَنْ جُرَيْجِ وَأَخْبَرَى الْحَسَنُ بْنُ مُسْلَم عَنْ طَاوُس عَن أَبْن عُبَّاس رَّضَى اللهُ عَنْهُمَا قَالَ شَهْدَتُ الْفُطْرَ مَعَ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بُكْرُوعُمْرَ وَعُمَانَ رَضَى اللهُ عَهُمْ يُصَلُّونَهَا قَبْلَ الْخُطْبَةَ ثُمَّ يُخْطَبُ بَعْدُ خَرَجَ النَّبِّي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـه وَسَلَّمُ كَأَنَّى أَنْظُرُ إِلَيْه حَبَنَ يُجْلُسُ بِيَدَه ثُمَّ أَفْبَلَ يَشُقُّهُمْ حَتَّى جَاءَ النَّسَاءَ مَعَهُ بَلَالٌ فَقَالَ يَاأَيُّهَا النَّبَّ إِذَا جَامَكَ الْمُؤْ مِنَاتُ يَبَا يعْنَكَ الآيَةً

الصلاة ويتحفظ بما يفسدها ألا ترى صبط ابن عباس للقصة . ﴿باب موعظة الامام النساء ﴾ قوله ﴿زكانم ﴾ هى خبر مبتدأ محذوف مع تقدير الاستفهام فيه و ﴿الفَتَحَة ﴾ بالفاء والفوقانية والمعجمة المفتوحات حلقة من فضة لا فص فيها ، وفيه إشارة إلى أنه لم تكن زكاة الفطر لانها عبارة عن صاح من القوت ، فإن قلت أين مفعول وتلقين ، قلت : حذف وهوكل نوعمن أنواع حليهن ، فإن هلت لم كرد لفظ الالقاء ﴿ قلت ؛ ليفيدالهموم ، قوله ﴿ ثم يخطب بعد ﴾ أى كل واحد منهم بعدالصلاة

يَمْ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا آنْتُنَّ عَلَى ذَلِكَ قَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ لَمْ يُجِبُّهُ غَيرُهَا نَعَمْ لَا يَدُرَى حَسَنْ مَنْ هَى قَالَ فَتَصَدَّقْنَ فَبَسَطَ بِلاَكُ ثُوْبَهُ ثُمَّ قَالَ هَلُمَّ لَكُنَّ فَدَا ۚ أَبِي وَأَمِّى فَيُلْقِينَ الْفَتَحَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ لِلَالِ . قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ الْفَتَخُ الْخُوَاتِيمُ الْعَظَامُ كَانَتْ فِي الْجَاهِليَّة

٩٣٤ م المست إذا لَمْ يَكُنْ لَهَا جَلْمَاتُ فِي الْعِيدِ صَرَتُنَا أَبُو مَعْمَر قَالَ حَدَّتَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّتَنَا أَيُّوبُ عَنْ حَفْصَةَ بنت سيرينَ قَالَتْ كُنَّا تُمْنَعُ جَوَارِيْنَا أَنْ يَغْرُجْنَ يَوْمَ الْعيد فَجَاءَت امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَني خَلَف فَأَتَيْتُهَا ۚ فَخَدَّتَتَ أَنَّ رَوْجَ أُخْتَهَا غَزَا مَعَ الَّنِّيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُنْتَى عَشْرَةً غَرْوَةً فَكَانَتْ أُخْتُهَا مَعَهُ فَي سَتَّ غَزَوَاتَ فَقَالَتْ فَكُنَّا نَقُومُ عَلَى ٱلْمَرْضَى

وَ ﴿ حَسَلُ هُو أَنْ مُسَلِّمُ وَهُو مِنَ الْأَعْلَامُ التَّى ٱسْتَعْمَلُ بِاللَّامِ وَبِدُونُهَا ، قوله ﴿ هَلُم ﴾ هُو مَن أسهاء الافعال المتعدية ـ نحو هلمزيدا ومعناهاقربه ـ واللازمة نحو هلم الينا ومعناه تعالىوهوس كب من ما التسبه عدُّولة الآلف ولم عند البصرية و مرحل وأم محذُّولة! لهمزة عند الـكوفية واسم مفرد عند الحجازيةوهو على لفظ واحدفيالأحوال كلما وننو ثميم يةولون هذَّها هذوا إلى آخره · قوله ﴿ فَدَارَ ﴾ و إذا كمر أوله يمد ويقصر وإذا فتح فهو مقصور وهو خبر مبتدأ هو لفظ ﴿ أَبِّي ﴾ وولكن، متعلق به ، قال النبطال: اما أتبانه إلىالنساءوو عظهن، فهو خاصله عندالعلماء لأنهأب لهن وه محمون على أن الحمليب لا يازمه خطمة أخرى للنساء ولا يقطم خطبته ليتمها عندالنساء . ﴿ باب إذا لم يكن لهما جلبابك . قوله ﴿ أبو معمر ﴾ فتح الميمين و ﴿ بنو خلف ﴾ بالمعجمة واللام وَنُدَاوِى الْكَأْمَى فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ عَلَى إِحْدَانَا بَأْشُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَمَا جِلْبَابُ أَنْ لَا تَخْرُجَ فَقَالَ لِتَلْبُسُهَا صَاحِبُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا فَلْيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعُوةَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ حَفْصَةُ فَلَتْ القَدِمَتْ أُمْ عَطِيَّةً أَيْدَهُا فَسَأَلْهُا أَسَمِعْتِ وَدَعُوةً الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ خَفْصَةُ فَلَتْ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَمَ إِلَّا فَلَاتُ بَالِهِ قَالَتْ نَمْ بِأَبِي وَقَلْبَ اذْكُرَتِ النَّيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَمَ إِلَّا فَلَاتُ بَا فِي قَالَ لِيَخْرُجِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ أَوْ قَالَ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ أَوْ قَالَ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ أَوْ قَالَ الْعَوَاتِقُ وَدَوَاتُ الْخُدُورِ شَكَ أَيْفِ وَالْمَنْ مَا لَكُونَ وَلَا الْعَوَاتِقُ وَدَوَاتُ الْخُدُورِ أَوْ قَالَ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ شَكَ أَيُونُ وَاخُيْشُ وَيَعْتَرِلُ الْخَيْضُ الْمُصَلَّى وَلْيَشْهَدُنَ الْخَيْرَ وَدَعُونَ اللهُ فَي وَلَيْشَهُدُنَ الْخَيْرَ وَدَعُونَ اللهُ فَي مَنْ اللهُ الْعَوَاتِقُ وَلَا الْعَوَاتِقُ وَلَا الْعَوَاتِقُ وَدَوْلَاتُ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ فَقُلْتُ لَمُ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ فَقُلْتُ لَمُا آلْحُيْشُ قَالَتْ نَعَمْ أَلَيْسَ الْخَائِضُ تَشْهَدُ عَرَفَاتِ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ فَقُلْتُ لَمُ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ فَقُلْتُ لَقَا آلْحُيْتُ فَالَتْ نَعَمْ أَلْيْسَ الْخَائِضُ تَشْهَدُ عَرَفَاتِ وَتَشْهَدُ كَذَا وَتَشْهُدُ كَذَا وَتَشْهَدُ كَذَا

اعترال الحيض الحيض المصل

إ معن اعْرَال الْحُيْصَ الْمُصَلَّى حَدَثُنَا مُحَدَّدُ بِنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّمَنَا ابْنَ

المفتوحتين و ﴿ الكلمى ﴾ جمع المكليم وهو الجريج و ﴿ فَ كَذَا ﴾ أى فخروج النساء و ﴿ مَافِى ﴾ أى مفدى بأبى رسول الله . قوله ﴿ لبخرج ﴾ فان قلت هذا البكلام موقوف عليها أى مرفوع إلى رسول الله قلت مرفوع إذ ممى قولها فعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «ليخوج » وتقدم مع مباحث الحديث بتهامها فى باب شهود الحائض فى كتاب الحيض قال ابن بطال : فيه تأكيد خووجهن إلى العيد لانه إذا أمر من لاجلباب لها فمن لها جلباب بالطريق الأولى وقال أبو حنيفة الملازمات لليبوت لا يخرج وقال الطحاوى : يحتمل أن يكون هذا الامر فى أول الاسلام والمسلمون قائل فأرمد التكثير بحضورهن ترهيبا للعدو فأما اليوم فلا يحتاج إلى ذلك وهو مردود لا نهيعتاج إلى معرفة تاريخ الوقت والدسخ لايثيت إلا بيقين ، وأيضا فان الترهيب لا يحصل بهن ولذلك لا أبيرن مهاب الموم فلا يحتاج إلى معمل بهن ولذلك لا المهابي قوله ﴿ ابن عدى ﴾ هو محمد بن إبراهيم مر قوباب

أَبِي عَدِى عَنِ ابْنِ عُونَ عَنْ مُحَدَّ قَالَ قَالَتْ أَمْ عَطِيَّة أَمْ نَا أَنْ نَخْرَجَ الْحُيْضَ وَالْعَواتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ قَالَ ابْنُ عَوْنَ أَوِ الْعَوَاتِقَ ذَوَاتِ. الْخُدُورِ قَالَ ابْنُ عَوْنَ أَوِ الْعَوَاتِقَ ذَوَاتِ. الْخُدُورِ قَالَ ابْنُ عَوْنَ أَوِ الْعَوَاتِقَ ذَوَاتِ. الْخُدُورِ قَالَ ابْنُ عَوْنَ أَمْ الْحُيْضُ فَيَشْهُدُنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلَمِينَ وَدَعُوتَهُمْ وَيَعْتَرُلْنَ مُصَلَّاهُمْ الْخُدُورِ فَأَمَّا الْحُيْضُ فَيَشْهُدُنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلَمِينَ وَدَعُوتَهُمْ وَيَعْتَرُلْنَ مُصَلَّلَاهُمْ اللهِ عَنَى النَّهُ وَلَا اللهُ فَي اللهُ عَنْ اللهِ عَنَى اللهُ عَدَيْنَا اللّهِ فَى اللهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ اللهِ عَنْ اللهِ عَنَى ابْنِ عَمَرَ أَنَّ النَّيْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْحَرُ أَوْ يَذْبَحُ بِالْمُصَلَّى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْحَرُ أَوْ يَذْبَحُ بِالْمُصَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْحَرُ أَوْ يَذْبَحُ بِالْمُصَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْحَرُ أَوْ يَذْبَحُ بِالْمُصَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْحَرُ أَوْ يَذْبَحُ بِالْمُصَلَّى

كرم الناس المستنب عَلَم الأمام وَالنَّاسِ في خُطْبَةِ الْعِيدِ وَإِذَا سُئِلَ الْإَمَامُ عَن اللَّهُ عَن اللَّهُ عَن اللَّهُ عَن النَّهُ عَنْ الْعَنْ عَلْمُ الْعَنْ عَلْمُ الْعَلْمُ الْعَنْ الْعَلْمُ الْعَلْمُ عَلَى الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ عَلَى الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعُلْمُ الْعَلْمُ الْعُلْمُ الْعُلُمُ الْعُلُمُ الْعُلُمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلُمُ الْعُلُمُ الْعُلُولُ الْعُلُمُ الْعُلُمُ الْعُلُمُ الْعُلْمُ الْعُلُمُ ال

إذا جامع ثم عادفى كتاب الفسل و ﴿ ابن عون ﴾ هو عبد الله بن عون بفتح المهمله فى باب قول النه على الله عليه وسلم ورب مبلغ » و ﴿ محمد ﴾ أى ابن سيرين قوله • ﴿ أوالمو اتق ذوات ﴾ شك ان عون فى قول محمد ان ذوات بالواو وبدونها . قوله ﴿ يعتزلن ﴾ اثلا يختلط المصلى بغير المصلى زئلا تنجس موضعها • ﴿ باب النحر والذبح ﴾ قالوا النحر فى الابل والذبح فى غيره والنحر فى اللبة والذبح فى الحلق . قوله ﴿ كثير ﴾ بفتح الكاف و بالمثلثة ﴿ ابن قد ك بفتح الفاء وسكون الراء وبالقاف وبالمهملة المدتى قال ابن بطال : لما كانت أفعال العيد والجاعات إلى الامام وجب أن يكون متقدما فيها والناس له تبع لهذا قال مالك : لا يذبح أحد حتى يذبح الامام ولم فتلقوا أن من رمى الجرة حل له الذبح وزخل وقت الامام إلا بعده فالمعنى المتعبد به الوقت لا العمل وأجعوا أن الامام لو لم يذبح أصلا و دخل وقت الذبح أن الذبح حلال وقال مالك بذلك ، ليكون للضعفاء وقت يقصدونه للصدقة ولا

اللهَ عَلَيْه وَسَلَّمَ يُوْمَ البَّحْر بَعْدَ الصَّلَاة فَقَالَ مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسْكَنَا فَقَدُ أَصَابَ النُّسُكَ وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاَة فَتَلْكَ شَاةً لَحْم فَقَامَ أَبُو بُرْدَةً بن نَيَّار فَقَالُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاهُ وَعَرَفْتُ أَنْ الْيَوْمَ يُومُ أَكُل وَشِرْبِ فَتَعَجَّلْتُ وَأَكَلْتُ وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجيرَانِي فَقَالَ رُسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ شَاةً كَلْمِ قَالَ فَإِنَّ عِنْدِى عَنَاقَ جَذَعَة هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَالَقُ لَخْمِ فَهَلْ تَجْزِى عَنِّي قَالَ نَعَمْ وَلَنْ تَجْزِى عَنْ أَحَد بَعْدَكَ صَرِّتُ عَامِدُ بْنُ عُمَرَ عَنْ حَمَّادِ بِن زَيْد عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَحَمَّد أَنَّ أَنسَ بْنَ مَالك ٩٣٨ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ خَطَّبَ فَأَمَرَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ ذَبْحَهُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ يَا رَسُولَ الله جِيرَانَ لِي إِمَّا قَالَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَ إِمَّا قَالَ فَقْرٌ وَ إِنَّى ذَبَعْتُ قَبْلَ الصَّلاة وَعندى عَنَاقٌ لِي أَحَبُ إِلَنَّ مِنْ شَانَى لَمْم فَرُخَّصَ لَهُ فِيهَا صَّرْثُنَا مُسْلُم. قَالَ حَدَّثَنَا ١٩٣٩

يخيبون حتى يم الناس الافعال ويستوى بهم الحال . (باب كلام الامام في خطبة العيد) قوله (أبو الاحوص) بفتح الهمزة مر فى باب الالتفات فى الصلاة . قوله (نسك نسكنا) أى فرب قربانا ومر فى باب الاحر . قوله (حامد بن عمر) بن حفص بن عبيد أنه بن أبى بكرة الثقنى البصرى أبو عبد الرحمن قاضى بلدتنا المحروسة «كرمان» مات سنة ثلاث وثلاثين وما تتين . قوله (ذبحه) بكسر الذال أى مذبوحه و (جيران) مبتدأ (ولى) صفة والجلة بعده حبره

شُعْنَةُ عَنِ الْأَسُودِ عَنْ جُنْدَبِ قَالَ صَلَّى النَّبَّي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُومَ النَّحْر ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ ذَبَحَ فَقَالَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلَّىَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا وَمَنْ لَمْ يَذْبَحُ فَلْيَذْبَحُ بِاسْمِ اللهِ

و عالد المحب من خَالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ الْعِيدِ صَرَّتُنَا مُحَدَّدٌ قَالَ الطَّرِيق أَخْبَرَنَا أَبُو يُمَيْلَةً يَحْتِي بَنْ وَاضِح عَنْ فُلَيْح بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيد بْنِ الْحَارِث عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيد خَالَفَ الطَّرِيقَ

و ﴿ الحَصَاصَةِ ﴾ الحَالُ والفقر . قوله ﴿ الْأَسُودِ ﴾ بن قِيس العبـدى يسكون الموحدة الـكوفى و ﴿ جَدُدُ بِ ﴾ يضم الجيم وإسكان النون وضم المهملة وفتحها وبالموحدة أن عبد الله بن سفيان البجلي العلقي بالمهملة واللام المفتوحتين وبالقاف مات بعد فتنة اسالزبير قوله ﴿ فليذبح ﴾ اختلفوا فى وجوب الأضحية فقال الجمهور إنها سنة والمشهور عن أبى حنيفة أنها واجبة على المقيم بالامصار المالك نصاباً ، وكدا في التسمية فقيل الباء عمنى اللام أي لله أو اضهار أي بسنة الله أو تبركا ماسمه وسيجي. محثه إن شاء الله مع تحقيق معنى قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسمالله عليه «وفي الحديث ال الكلام في الخطبة بما كان من أمر الدين جائز للسائل والمسئول. ﴿ باب من خالف الطريق﴾ قوله ﴿ محمد ﴾ أى ابن سلام و ﴿ أَنُو تَمَيلَة ﴾ بضم الفوقانية وفتح الميم وسكون التحتانيــة يحيى بن واضح بكسر المعجمة المروزى و ﴿فَايِح﴾ نضم الفا. مر فى أول كتاب العلم و ﴿سعيدُ بن الحارث) بالمثلثة قاضي المدينة . قوله ﴿ كَانَ﴾ هو تامة و﴿ يُومُ ﴾ اسمه ﴿ وخالف الطريق﴾ أي كان الرجوع في غير طريق الذهاب إلى المصلى والحكمة فيه أن يشمل أهل الطريقين بركته وبركة من معه من المؤمنين أو أن يستفتى أهلهما منه أو أنيدعو لأهلةبورهما أو أنيتصدقعلىفقرائهما أو أن يراد غيظ المنافقين أو لأن تكثر الرحمة أو اشاعة ذكر اللهأو التحرز عن كيد الكفار أو كان يقصد أطول الطريقين في النهاب الى العبادة لتكثر خطاه فيزيد ثوابه . قال ابن بطال : ذلك

تَابِعَهُ يُونُسُ بِنَ مُحَمَّدٌ عَنَ فَلَيْحٍ وَحَدِيثُ جَابِرٍ أَصَحُّ

المَّرِثُ إِذَا فَاتَهُ الْعَيْدُ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ وَكَذَٰلِكَ النَّسَاءُ وَمَنْ كَانَ فِي الْمَالُمُ وَمَنْ كَانَ فِي الْمَالُمُ وَمَنْ كَانَ فِي الْمُعْرِبِ وَالْفُرَى لِقُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ الْبُيُوتِ وَالْفُرَى لِقُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ

ليرى المشركين كثرة المسلمين ويرهمم مدلك. قوله ﴿ يونس ﴾ أى اب محمد البغدادي مر في ماب الوضوء مرتين وهو عن فليح عن سعيد على جالر . قوله ﴿ حديث حار أصح ﴾ فان قلت هو أفمل التفضيل فيا المفضل عليه ، قات قال الغساني : هكذا روينا عن الشيوخ عن الفربري ولكن في طريق النسوي عن البخاري هكذا تالعه يونس عن فليح ولم يرد عليه شيئا أي لميدكر لفظ وحديث جابر أصح ودكر أبو عيسي الترمدي في مصلفه فقال : حدثناعبد الاعلى وأ و زرعة قالاحدثنامجمد ان الصلت عن فليح عن سعيدع ألى هر برة كان رسول الله صلى الله عليه و لمراذا خرج يوم العيد في طريق رجع من عيره. قال وحديث أبي هريرة حديث غريب قالوروي أبو عيلة ويونس هذا عن فليح عن سعيد عن حامر وذكر أبو مسعود الدمشتي في كتابه. أقول قال المجاري في كتاب الميدين. قال محمد بن الصاب عن فليم عن سعيد عن أبي هريرة بنحو حديث جابر فقال الغساني: لم يقع لنا في الجامع حديث محمد بن الصلت الا من طريق أبي مسمود و لاغيي في الباب عنه لقول البخارى وحديث جابر أصم أفول حاصل كلامه أن الصواب اماطريقة النسو وهي سقصان لفظ وحديث جابر أصح وإما طريقة أبي مسمود وهي بريادة حـديث ابن الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالمثناة لا طريقة الفربري وأما فائدة نقل كلام الترمدي فليعلم أن يونس إيمــا يرويه من طريق جابر أيضا لا من طريق أبي هريرة فلا يقال معي الأصح أنه أصح مما رواهيونس هن أبي هريرة والله أعلم ﴿ باب إذا فاته السيد ﴾ أي مع الامام والعرض منه بيان عدم اشتر اط الجماعة في صلاة العيد وأنه عند الفوات ركعتان أيضا لا أربع ركعات، قال اس بطال. اختلفوا فيمن فاتته الصلاة مع الامام فقال مالك والشافعي يصلي ركمتين. وأحمد يصليها أربعا كمن لم يحضر الجمعة ، وأبو حيفة أن شاء صلى أربعا وأن شاء ركمتيروأولى الأقوالما أشار اليه النخاري واستدل عليه بقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ هٰدَا عَيْدُنَا ﴾ درذلك ما اشارة الى الصلاة . قوله ﴿ وكذلك النساء ﴾ أي اللائي لم يحضرن المصلى مع الامام ووجه الاستدلالبةوله هدا عيدنا أنه أضافه الى أمة الاسلام من غهر وَأَمَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكُ مَوْ لَاهُمُ ابْنَ أَبِي عُتْبَةَ بِالزَّاوِيَةِ فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَبَنِيهِ وَصلَّى كَصَلَاة أَهْلِ الْمُصْرِ وَتَكْبِيرِهُمْ وَقَالَ عَكْرِمَةُ أَهْلُ السَّوَادِ يَجْتَمِعُونَ في الْعيد يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنَ كَمَا يَصْنَعُ الْامَامُ وَقَالَ عَطَاهُ إِذَا فَاتَهُ الْعَيْدُ صَلَّى رَكْعَتَيْن حَدِينَا يَعْنِي بْنُ بِكَيْرِ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلِ عَن ابْن شَهَابِ عَنْ عُرُوةَ عَنْ عَائَشَةً أَنَّ أَبَّا بَكُر رَضَى اللهُ عَنْـهُ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعَنْدَهَا جَارِيَتَانَ فَي أَيَّام مَنَّى تُدَوَّفَانِ وَتَضْرَبَانِ وَالنَّيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ مُتَغَشَّ بَثُوْ بِهِ فَأَنَّهَرَهُمَا أَبُو بَكْرِ فَكَشَفَ النَّنِّي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْر فَأَنَّهَا أَيَّامُ عَسِد وَتَلْكَ الْأَيَّامُ أَيَّامُ مَنَّى وَقَالَتْ عَائَشَةُ رَأَيْتُ النَّبَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْـه وَسَلَّمَ يَسْتُرْ فِي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِد فَرَجَرُهُمْ عُمَرُ فَقَالَ النَّبِّي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعْهُمْ أَمْنًا بَنِي أَرْفَدَةَ يَعْنِي مَنَ الْأَمْن

فرق بين من كان مع الامام أو لم يكن ﴿وأهل الاسلام﴾ منادى مضاف حذف منه حرف النداء قوله ﴿ ابن أَبِي عَتَبَةً ﴾ بضم المهملة وسكون الفوقانية و بالموحدة منصوب بأنه بدل عن المولى أو بيان فى بمضها ﴿مولاهِ﴾ أى مولى أنس ويأسحابه و ﴿الزاوية ﴾ موضع على فرسخين من البصرة قوله ﴿ فَانتهرهما ﴾ أى زجرهما و ﴿ فَانها ﴾ أى الآيام يفسره ما بعده . فان قلت افائدة الاضافة أو لا الى المي وثانيا الى منى و قلت: الأولى اشارة الى الزمان والثانى الى المكان . قوله ﴿ فَرْجِرهم ﴾ أى أبو بكر وفى بعضها فرجرهم عمر ﴿ بنى أرفدة ﴾ بفتح الممزة وسكون الراء وكسر الفاء وفتحها والمهملة

ا بن عَبَّاس كَرِهَ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا وَقَالَ أَبُو الْمُعَلَّى سَمْعَتُ سَعِيدًا عَنِ السِدِبِيمَا الْبِي عَبَّاس كَرِهَ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْعِيدِ صَرَّتُ الْبُو الْولِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ ١٤٢ حَدَّثَنِي عَدَى بَن ثَابِتِ قَالَ سَمْعَتُ سَعِيدَ بْنَ جَبْيرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسِ أَنَّ النّبِيَّ حَدَّثَنِي عَدَى بْنِ ثَابِتِ قَالَ سَمْعَتُ سَعِيدَ بْنَ جَبْيرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسِ أَنَّ النّبِيَّ صَلَّى الله عَدَى ابْنِ عَبَّاسِ أَنَّ النّبِيَّ صَلَّى الله عَدَها صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّى قَبْلَها وَلا بَعْدَها وَمَعْتُ سَعِيدَ الله عَدْها وَمَعْتُ سَعِيدَ الله عَلْمَ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّى قَبْلَها وَلا بَعْدَها وَمَعْتُ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّى قَبْلَها وَلا بَعْدَهَا وَمَعْتُ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّى قَبْلَها وَلا بَعْدَها وَمَعْتُ الله عَدْهَا وَمَعْتُ الله الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّى الله عَلَيْهُ وَسَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّى الله عَلَيْهُ وَسَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَى الله عَلَيْهِ وَسَلَى الله عَلَيْهِ وَسَلَّى الله عَلَيْهُ وَلَا الله عَلَيْهِ وَسَلِّى الله عَلَيْهِ وَسُلَى الله عَلَيْهِ وَسَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَى الله عَلَيْهِ وَسَلَّى الله عَلَيْهِ وَلَى الله عَلَيْهِ وَلَا الْعَلْمَ عَلَيْهِ وَلَا الله عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَلَا الْعَلْمُ الله عَلَيْهِ وَلَا اللّهُ عَلَيْهِ وَلَا اللّهُ عَلَى الله عَلَيْهِ وَاللْعَلْمُ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَا اللّهُ عَلَيْهِ وَاللّهُ اللّهُ عَلَيْهِ وَاللّهُ عَلَيْهِ وَلَا اللّهُ عَلَيْهِ وَاللّهُ عَلْهُ اللّهُ عَلَيْهِ وَاللّهُ عَلَيْهِ وَاللّهُ عَلَيْهِ وَالْعَلَى اللّهُ عَلَيْهِ وَلَا اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهِ الللّهُ عَلَيْهِ اللّهُو

مر فيأول كتاب العيد وهو إما منادي واما مفعول مطلق لفعل أمر مشتق منه وإما منصوب غل الاختصاص و﴿ أَمَنا ﴾ حال بمعنى آمنين و إما بدل من الضمير . الخطابي : أمنا مصدر أقبم • هام الصفة نحو رجل صوم أى صائم وقد يكون معناه ايمنوا أمنا ولا تخافوا أحدا ليس لأحد أن يمنعكم أو نحوه انتهى . فان قلت ما المراد بقوله يعني من الامن .قلت بيان أن \_ التنوين في أمنا للتقليل والتبعيض كما قال في الكشاف أن التنوين في ليلا المذكور في أول سورة سبحان للتبعيض أوبيان أن أمنا منصوب مفعول له أو تمييز ومعناه اتر كهم من جهة انا أمناهم أوغرضه أنه مشتق من الأمن: لا مصدر يعني أنه جمع آمن كصحب وصاحب أو ان أمنا منصوب بنزع الخالض أوأنه يراد منيه الأمن لا الأمان الذَّى للكفار . فان قلت ما وجهمناسبة الحديثالاترجمة . قلت قالشار ح التراجم وجهه أ أضاف العيد الى اليوم وهذه النسبة يشترك فيهاكل مسلم من الرجال والنساء والواحد والجماعة فاذا فاته الامام صلى ركعتين حيثكان ولايترك وفى الحديث جواز دخول المحــارم على الزوجات وضرب الدف. فان قلت هِوخاص بأيام العيد. قلت : العلة اظهار السرور فاينها وجدت كنى يوم الحتلن والاملاك والقدوم منالسفر ونحوها جاز ﴿باب الصلاة قبل العيد﴾ أي قبــل صلاة العيد . قوله ﴿ أَبُو المعلى ﴾ بضم الميم وشدة اللام المفتوحة العطار يقال اسمه يحيي بن ديشـار وهو صاحب سعيد بن جبير · قوله ﴿ قبامِما ﴾ أي قبل الركعتين التي هي صلاة العيد وفي بمصها ﴾ قبلها أي قبل صلاة العيد التي عبر عنها بالركمتين . قال ابن بطال : اختلفوا في المسئلة على ثلاثة أقوال فقال مالك وأحمد لايصلي قبلها ولا بعدها والشافعي يصلي قبلها وبعدها كالجمعة وأبو حِنيفة يصلي بعدها لاقبلها والله أعلم

336

# بنيال المحالي المراج

# كتاب الوتر

(باب ماجاء في الوتر) قوله ﴿مثنى بدون التغوين ، فانقلت مافائدة تسكرار لفظ مثنى . فلت الناكيد الكشاف: إعمالم ينصرف لتكرر العدل فيه وقال آخرون للمدل والوصف ، قوله ﴿توتر ﴾ أى الركعة وفيه أنه يسلم من كل ركعتين وان الوتر يكون آخره ركعة مفصولة وفيه أن أقل الوتر ركعة وان الركعة المفردة صلاة صحيحة وقال أبو حنيفة لا يصح الايتار بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلاة قط ، قوله ﴿ يحرمة ﴾ بفتح الميم والراء وسكون المعجمة بن مام في

عَنْ كُرِيْبِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسِ أَخْبَرُهُ أَنَّهُ بَاتَ عَنْدَ مَيْمُونَةً وَهِي خَالَتِهِ فَاضْطَجَعْت في عَرْض وسَادَة وَاضْطَجَعَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ فَي طُولَهَا فَنَامَ حَتَّى انْتَصَفَ الَّذِلُ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ فَاسْتَيْقَظَ يَمْسُحُ النَّوْمَ عَنْ وَجَهِهُ ثُمَّ قُرأً عَشْرَ آيَات مِنْ آلِ عَمْرَانَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْـه وَسَلَّمَ إِلَى شَنْ مُعَلَّقَةَ فَتُوضَّاً فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَصَنَعْتُ مثلَهُ فَقَمْتُ إِلَى جَنبه فَرَضَعَ يَدُهُ الْهُنَّى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بَأَذْنِي يَفْتُلُهَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَين ثُمَّ رَكْعَتَين ٱلْمُؤَذَّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ صَّرْثُنَا يَحْىَ بنُ سُلْيَانَ ٩٤٥ قَالَ حَدَّثَنَى أَبْنُ وَهْبِ قَالَ أَخْبَرَ بِي عَمْرُو أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰن بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاَّةُ اللَّيْل مَثْنَى مَثْنَى فَاذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ فَارْكَعْ رَكْعَةً تُو تُرُ لَكَ مَا صَلَيْتَ . قَالَ

باب قراءة القرآن بعد الحدث قوله ﴿قريبا﴾ منصوب بعامل مقدر نحو صار الليل قريباً من الانتصاف ﴿ ومن آل عمران ﴾ من خانمتها وهى « إن فى خلق السموات ـ الى آخرها » ولفظ «معلقة » مؤنث أن الشن فى معنى القربة ومر الحديث فى باب السمر بالعلم وباب التخفيف فى الوضوء . قوله ﴿ يفتلها ﴾ أى يدلكها وذلك اما ليتنبه مر النعاس أو ليستعد لهيئة الصلاة وموقف الامام . قوله ﴿ يحيى بن سلمان الكوف ﴾ مر فى باب كتابة العسلم

الْقَاسُم وَرَأْيِنَا أَنَاسًا مُنْذَ أَدْرَكْنَا يُو تُرُونَ شَلَاثُ وَإِنَّ كُلَّا لُواسِعٌ أَرْجُو أَنْ ١٤٦ لَا يَكُونَ بَشَى مِنْهُ بَأْسُ صَرَّتُنَا أَبُو الْمَيَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزَّهْرِي ١٤٦ عَنْ عُرُوةً أَنَّ عَائِشَةً أَخْبَرَتُهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى الله عَنْ عُرُوةً أَنَّ عَائِشَةً أَخْبَرَتُهُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَنْهُ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّى الله وَسَلَّمَ عَشَرَةً رَكْعَةً كَانَتُ تَلْكَ صَلَاتَهُ تَعْنَى بِاللَّيْلِ فَيَسْجُدُ السَّجْدَةً مِن ذَلِكَ وَلَا مَا يَقُرُ أَنَّ اللَّهُ وَيَرْكُعُ رَكُعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةً وَسُلَمَ الله وَيُرْكُعُ رَكُعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةً وَاللَّهُ مَا يَقُولُ اللَّهُ عَلَى شَقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَى يَأْتِيهُ الْمُؤَذِنُ لِلصَّلاةً اللهُ وَيُرْكُعُ رَكُعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةً اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ وَاللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الل

و (عبد الرحمن) في أول كتاب الحيض. قوله (مند أدركنا) أى منذ زمان بلوعنا العقل (وان كلا) أى من الركعة والثلاث والحنس والسبع والقسع والاحدى عشرة لجائر. قوله (إحدى عشرة) كلا) أى من الركعة والثلاث والحنس والسبع والقسع والاحدى عشرة ركعة . قلت : قال بعض فان قلت ما وجه الجمع بينة وبين حديث ابن عباس الدال على أنها ثلاث عشرة وتأولو احديث ابن عباس أن ركعتين منها سنة العشاء ويحتمل أن الغالب كان إحدى عشرة ووقع نادرا ثلاث عشرة وخس عشرة وسبعا كما روى ابن عباس فى باب السمر بالعلم وذلك بحسب ما كان من اتساع الوقت وضيقه بطول فراءة أو نوم أو عذر آخر . قوله (على شقه الأيمن) وحكمته أن لايستغرق في النوم لان القلب من جهة اليسار فيعلق وإذا نام على اليسار كان في دعة و استراحة فيحصل الاستغراق فالنوم لان القلب هن جهة اليسار فيعلق وإذا نام على اليسار كان في دعة و استراحة فيحصل الاستغراق فالقلت لفظ كان قبلها . قلت تارة كان يضطجع قبلهما و تارة بعدهما و تارة لا يضطجع أصلا و أيضا لامنافاة بينهما لانه لا لا يشم ياسلان من الا تركمة لان الوتر في السان العرب بلاث ركمات لا يفصل بينهن بالسلام والأنمة النلائة أن الوتر ركمة لان الوتر في اسان العرب بشلاث ركمات لا يفصل بينهن بالسلام والأنمة النلائة أن الوتر ركمة لان الوتر في اسان العرب بلاث مراكمات لا يفصل بينهن بالسلام والأنمة النلائة أن الوتر ركمة لان الوتر في اسان العرب على الله بينهن لقوله صلى الله عليه وسلم به على الله عليه وسلم بينهن لقوله على الله عليه وسلم هو توتر له ما قد صلى الله ترقر ملى الله عليه وسلم بينهن لقوله على الله عرب الما على الله على ال

بِالْوْتُر قَبْلَ النَّوْمِ صَّرَتُ الْوِيْرِ قَالَ ابْوُ هُرَيْرَةَ اَوْصَانِي النَّيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَمَ الْوَرْرَ قَبْلَ النَّوْمِ صَرَّتُ الْوَيْرِ النَّعْمَانِ قَالَ حَدَّمَنَا حَمَّا الْوَرْرَ وَبُلَ النَّوْمِ صَرَّتَ الْوَيْرَ اللَّيْنِ عَمْرَ أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاة الْغَدَاة أَطِيلُ الْمَشَى مَنْنَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ الْفَدَاة وَكَانَ اللَّهِ مَنَ اللَّيْلُ مَثْنَى مَثْنَى وَيُورَرُ بُرَكْعَة وَيُصَلِّي الرَّكُعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاة الْغَدَاة وَكَانَ اللَّيْلِ مَنْ اللَّيْلِ مَثْنَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَمْسُ قَالَ حَدَّيْنَ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَانْهَى وَتَرْهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَانْهَى وَتَرُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَانْهَى وَتَرُهُ اللَّيْ السَّحَرِ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَانْهَى وَتَرُهُ اللَّ السَّحَرِ اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَانْهَى وَتَرُهُ الْى السَّحَرِ

قط إلا بعد عشر ركمات ونحوه قال ولولم بتقدمها نافلة وأقلها ركمتان كان مكروها (باب ساعات الوتر) أى وقته ، قوله (يطيل) أى المصلى وفى بعضها أطيل للفظ بجهول المساضى ومعروف المضارع. قوله (كان) بتشديدالنون و (باذنبه » بسكون الذال بضمها والمفصود منه أنه ما كان يطيل القراءة فيهما ، فإن قلت أين موضع دلالته على الترجمة . قلت لفظ من الليل لأنه مبهم يصلح لجميع أجزاء الليل حيث لم يعين بعضا منه أكانت من الليل أو للتبعيض . قال ابن بطال : ليس للوتر وقت معين لا يجوز في غيره لا نه صلى الله عليه وسلم أوتر من كل الليل واختلفو افيه فاستحب مالك والسكو فيون آخر الليل . فإن قال قائل أمره صلى الله عليه وسلم أبا هريزة بالوتر قبل النوم وقول عائشة كل الليل خبر عن فعله وما لم يكن فعله بهانا لمجمل القرآن جاز لنا الاخذ به وتركه والامر ليس كذلك قلنا أمره صار منه لابي هريزة حين خشى أن يستولى عليه النوم فأمر بالاخذ بالثقة . قوله (وكان الاذان باذنه) يمني الاقامة يريد كان يسرع بركمتي الفجر قبل الاقامة من أجل تغليسه بالصبح ، قوله الخزل الليل بالرفع مبتدأ والجلة خبره والتقدير أوتر فيه ونحوه ويجوز النصب من جهة النحو

و بر أيقظَى فأو ترت

بِمَاطِلِهِي مِ الْمُحْثُ إِيقَاظِ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَهُ بِالْوِتْرِ صَرْثُنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا هَشَامٌ قَالَ حَدَّثَني أَبِي عَنْ عَائشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّي صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ يُصَلَّى وَأَنَا رَاقَدَةٌ مُعْتَرَضَةً عَلَى فَرَاشِهِ فَاذَا أَرَادَ أَن

المِعنام المُعَثِّ لَيْجُعَلْ آخرَ صَلَاته وَثَرًا صَرَّنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدَ عَنْ عَبَيْدِ اللهَ حَدَّثَنَى نَافَعْ عَنْ عَبْدِ الله عَنِ النَّيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ قَالَ اجْعَلُوا آخرَ صَلَاتَكُمْ بِاللَّيْلِ وَثْرًا

بأن يكون ظرفا لقوله أو تر ، ثم المراد منه أنه أوتر في جميع الليالي أو في جميع ساعات الليل أي اما أن يراد به جزئيات الليل أو أجزاؤه. قال الفقها. وقته بين فرض العشا. وطلوع الفجر ﴿باب إبقاظ النبي صلى الله عليه وسلم﴾ قوله ﴿ فأو ترتَ﴾ الفا. فصيحة أي فقمت وتوضأت فأوترت وفيه امتثال لقولالله تعالى «وامرأهلك بالصلاة» وانالوتر بعدالنوم وفيه تأكيدأمر الوتر ﴿ باب ليجعل آخر صلانه وترا) قوله ﴿ آخر ﴾ يحتمل أن يكون مفعولاً به وأن يكون مفعولاً فيــه لأن الجمل متعد الى مفعول وإلى مفمولين. قال ابن بطال : اختلفوا في وجوب الوتر فقال أبو حنيفة واجب لهذا الأمر والهوله عليه السلام « الوترحق ومن لم يوتر فليس منا » والجواب أن الوتر حقمعناه حق في السنة «وفليسمنا» معناهليس آخذابسنتنا ومقتديا بناكما قال « ليسمنا من لم يتغن بالقرآن » ولم يرد حروجه منالاسلام أقول وأما الجراب عنالامر فهوأنه ليس للايجاب بقرينةً أن صلاة الليل نفسها ليست واجبة فكذا آخرها . فان قلت فما دليل الجمهور ؟ قلت عدم الوجوب لا يحتاج الى دليل إذ الأصل عدمه وقد تبرعوا واستدلوا عليه وليس هنا موضعه قال واختلفوا فيمن أوتو ثم نام ثم قام فصلي هل يجمل آخر صلاته وترا أملام وكان ابن عمر إذا عرض له ذلك

مُ اللَّهُ عَلَى الدَّالَّةَ صَرَتُنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّتَني مَالِكُ عَن أَبِي الرَّالِي بُكُر بْن عُمَرَ بْنِ عَبْد الرَّحْن بْن عَبْد الله بْن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ سَعيد بْن يَسَارِ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أُسِيرُ مَعَ عَبْدِ الله بْن عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةً فَقَالَ سَعِيدٌ فَلَتَّ خَشيتُ الصَّبَحَ يَزَلْتُ فَأُوْرِتُ ثُمَّ لَحَقْتُهُ فَقَالَ عَبْدُ اللهُ بنُ عَمْرَ أَيْنَ كُنْتَ فَقُلْتُ خَشيتُ الصُّبْحَ فَنَزَانُ فَأُوْتَرْتُ فَقَالَ عَبْدُ اللهَ أَلَيْسَ لَكَ في رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ أُسُوَّةٌ حَسَنَةٌ فَقُلْتُ بَلَى وَاللَّهِ قَالَ فَانَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَ سَلَّمَ كَانَ يُو تُرُ عَلَى الْبَعير الوَتْر فِي السَّفَر صَرَتُنَا مُوسَى بِنُ إِنْ اعْلَ قَالَ حَدَّ نَنَا جُويْرِيَةُ الْوَرْ فِي

صلى ركعة واحدة في ابتدا. قيامه أضافها الى وتره يشفعه بها ثم يصليمثني ثم يو تر بواحدة وكانت طائفة لا ترى نفض الوتر روى عن الصديق رضي الله عنه أنه قال اما انا فانام على وتر فارـــــ استيقظت صليت شفما حتى الصباح وقالت عائشة في الذي ينقض وتره هذا يلعب موتره . وقال الشعبي أمرنا بالابرام ولم نؤمر بالنقض ﴿ باب الوتر على الدابة ﴾ قوله ﴿ أبو بكر ﴾ هو ابن عمر بن عبدالرحمن بن عبدالله بنعمر بن الخطاب رضي الله عنه و (سعيد بنيسار) ضداليمين (أبو الحباب) بضم المهملة وخفة الموحدة الأولى من علماء المدينة مات سنة سبع عشرة وماتة . قوله ﴿خشيتُ الصبح) أي طلوعه و ﴿ الْأُسُوةِ ﴾ بكسر الهمزة وضمها الاقتداء وفيه أن آخرٍ وقت الوتر وقت انفجار الصبح. قال ابن بطال: هذا حجة على أبي-نيفة في ايجابه الوتر لانه لاخلاف أنه لايجوز أن يصلي الولجب راكبا في غير حال المذر ولوكان الوتر واجبا ماصلاه راكبا فان قيــل روى مجاهد أن ابن عمر نزل فاوتر قانا نزل طابا للا مندل لا أن ذلك كان واجبا. وقال الطحاوي ذكر و عن الكوفيين أن الوتر لا يصلي على الراحلة رهو خلاف السنة الثابتة ﴿باب الوتر في السفر ﴾ اَبُنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعِ عَنِ اَبْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى في السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِى أُ إِيمَاءً صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَا يُضَ السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِى أُ إِيمَاءً صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَا يُضَ وَيُوتُرُ عَلَى رَاحِلَتِه

مَا اللّهُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَدَّدَ قَالَ سُئِلَ أَنَسُ أَقَنَتَ النَّيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَى رَبِيْ وَلَا مُسَلَّمَ أَنَسُ أَقَنَتَ النَّيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَى رَبِيْ وَسَلَّمَ فَى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللّهُ عَنْ اللّهُ اللّهُ عَنْ الْقَنُوتَ فَقَالَ لَهُ أَوَقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ قَالَ بَعْدَ الرّبُكُوعِ يَسِيرًا حَرَّمَنَا عَامِمُ قَالَ بَعْدَ الرّبُكُوعِ يَسِيرًا حَرَّمَنَا مُسَدَّذُ قَالَ حَدَّ ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِد قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسُ بْنَ مَالِكُ عَنْ الْقُنُوتَ فَقَالَ قَدْكَانَ الْقُنُوتُ قُلْتُ قَبْلَ الرَّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ قَالَ قَبْلَهُ قَالًى عَبْدُ الْوَاحِد قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ سَأَلْتُ أَنْ الْقُنُوتُ فَيْ اللّهُ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ اللّهُ عَلْ اللّهُ اللّهُ عَلْمَ اللّهُ اللّهُ عَلْمَ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلْمَ اللّهُ اللّهُ عَنْ الْقُنُوتَ فَقَالَ قَدْكَانَ الْقُنُوتُ قُلْتُ قَالَ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَنْ الْقُنُوتَ فَقَالَ قَدْكَانَ الْقُنُوتُ قُلْتُ قَالًا اللّهُ الللّهُ اللّ

قوله (جويرية ) بالجيم (ابن أسهاء ) بفتح الهمزة وبالمدد على وزن حمراء مرا في باب الجنب يتوضأ في كتاب الفسل . قوله (حيث توجهت ) يمني كان صوب سفره قبلته و (صلاة اللبل) مفعول القوله يصلى و (الاالفرائض ) استثناء منقطع أي لكن الفرائض لم تمكن تصلى على الراحلة . فإن قلت : لم لا يكون متصلا لان الليل أيضا له و يضتان المفرب والعشاء و يراه بالجمع إتيان إماحقيقة وإما بجازا قلت : المراد استثناء فريضة اللبيدل فقط إذ لا تصلى فريضة أصلا على الراحله ليلية أو نهارية قال ابن بطال : الوتر سنة مؤكدة في السفر والحضر وهذا رد على الراحله ليلية أو نهارية قال ابن بطال : الوتر سنة مؤكدة في السفر والحضر وهذا رد على المافر لاوتر عليه قال وهذا الحديث تفسير لقوله تعالى « وحيث ما كنتم فولوا وجوه كم شطره » في أن المراد به الصلوات المفروضات (باب القنوت قبل الركوع) لفظ القنوت يرد لمعان متعددة والمراد همنا الدعاء إما مطلقا و إما مقيدا بالاذكار المشهورة وهي . اللهم الهذنا فيمن هديت . قوله (محمد) أي ابن سيرين (ويسيرا) أي زمانا قليلا وهو بعد الاعتدال التام . قوله (عبد الواحد) باهمال الحاء مرفى باب ووما أوتيتم من العلم إلا قليلا » (وعاصم)

فَانَّ فُلَانًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَقَالَ كَذَبَ إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا أُرَاهُ كَانَ بَعَثَ قَوْمًا يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَّاءُ

أى الاحول. قوله (كذب) فإن قات : فماقول الشافعية حيث يفنتون بعد الركوغ متمسكين محديث أنس المذكور وقدقال الإصوليون إذا كذب الأصل الفرع لايعمل بذلك الحديث ولايحتج به قلت : لم يكذب أنس محمد بن سيرين بل كذب فلانا الذي ذكره عاصم والعله غير محمد فان قلت : فما تقول في الحصر المستفاد من انمها على الشهر إذ مفهومه أنه لم يقنت إلا شهرا بعد الركوع قلت: معناه أنه لم يقنت إلا شهرا في جميع الصلوات بعد الركوع بل في الصبح فقط حتى لايلزم التناقض في كلامه ويكون جمعا بينهما ويدل عليـه إطلاق لفظ القنوت وما جا. في بعض الروايات قال عاصم سألت أنسا عن القنوت في الصلاة أي مطلق الصلاة وماروي عن ابن عباس. أنه قال قنت رسول الله صلى إلله عليه وسلم شهرا متنابعا فىالظهروالعصر والمغرب والعشاء والصبح إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة يدعو على رعل وذكوان وعصبة بضم المهملة وفتح الصاد المهملة فقوله كذب على هذا التقدير معناه كذب فيما قال انه بعد ركوع جميع الصلوات فان قلت : لفظ قبله نص في أنه قبل الركوع فما جوابك عنه قلت : كان في بعض الاوقات قبله وفي بعضها بعده فنقل الامران إلا أن الشافعي رجح بعــــده ليطابق حديث أبى هربرة الذى سيأتن أنه بعد . فع الرأس من الركمة الآخرة أولما تعارض من حديث محمد وعاصم عن أنس وتساقطا عمل محديث أبي هربرة فإن قلت: ذلك في الدعاء للمسلمين أو الدعاء على الكافرين لافي الألفاظ المشهورة . قات : لاقاتل بالفصل أوتقاس تلك الدعوات على هذه الدعواتقال ابن بطال اختلفوا فى القنوت فقال مالك هو قبل الركوع وقال الشافعي بعده وذلك فى الصبح وإذا حدث نازلة فني غير الصبح أيضا وقال أحمد قبله و بعده روى عن أنس أن كل ذلك كان يفعله قبل وبعد وقال الكوفيون لاقنوت في شيء من الصلوات المكتوبة إنما القنوت في الوتر وقال الطبري الصواب فيه أن يقال صح عن النبي صلى الله عليـه وسلم أنه قنت على قتلة القراء إما شهرا أو أكثر فى كل صلاة مكتوبة وصح أيضا أنه لميزل يقنت في صلاة الصبح حتىفارق الدنيا فيقول إذا نابتالمسلمين فَائْبَةَ كَانَ القَنُوتُ حَسْنًا فَى الصَّلُواتُ كُلُّهَا وَ إِلَّا فَقَ الصَّبَّحُ قَالَ وَوَجَّهَ اختيار مالك قبل الركوع ليدرك المستيقظ من النوم الركعة التي بها تدرك الصلاة ولذلك كان الوقوف في الصبح أطول

<sup>«</sup> ۱۳ - کرمانی - ۲ »

زُهَا مَسْعِينَ رَجُلًا إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ دُونَ أُولَئِكَ وَكَانَ بَيْهُمْ وَبَيْنِ
رَسُولَ اللهَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ عَهْدُ فَقَنَتَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ شَهْرًا
يَدْعُو عَلَيْهِمْ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ التَّيْمَى عَنْ أَبِي
يَدْعُو عَلَيْهِمْ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ التَّيْمَى عَنْ أَبِي
عِلْزَ عَنْ أَنْسَ قَالَ قَنْتَ النَّبِيُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِعْلَ
عَنْ أَنِسَ قَالَ كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ
عَنْ أَنْسَ قَالَ كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ

من غيرها ووجه قول أنس انه كذب إن كان قال عنه ان القنوت أبدا بعد الركوع. قوله (أراه) أى قال أنس أظررسول النسطى الله عليه وسلم (والقراء) هم طائفة كانوا هن أوراع الناس نولوا الصفة يتعلمون القرآن بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل بجد ليدعوهم الى الاسلام وليقرؤا عليهم القرآن فلما نزلوا بر معونة قصدهم عامر بن الطفيل فى أحياء وهم رعل وذكوان وعصية وقاتلوهم فقتلوهم ولم ينج منهم إلا كعب بن زيد الانصارى وكان ذلك فى السنة الرابعة من الهجرة. قوله (زهاء) بضم الزاى وخفية الهاء وبالمد أى المقدار وفيه أن الدعاء لقوم بأسمامهم لا يقطع الصلاة وكذا الدعاء على الكفار والظلمة. فان قلت مامعنى «دون أولئك» قلت: يعنى غير الذي يقطع الصلاة وكذا الدعاء عليهم وبينه عهد فغدروا وقتارا القراء فدعا عليهم. قوله (زائدة) فاعلم من اذيادة من اذيادة مر فى باب غسل المذى و (التيمى) بفتح الفوقانية سليان فى باب من خص بالعلم و (أبو مجاز) بكسر المراء وسكون المهملة و (ذكوان) بفتح المعجمة وسكون الكاف وبالنون قبيلتان من سليم بضم المهملة. قوله (فى المغرب) فان قات كيف حكمه تلت: كان رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم تارة يقنت فى جميع الصلوات وتارة فى طرفى النهار ازيادة شرف وقنهما أنه لم يزل يقنت فى الصبح كا روى أنس حرصاعلى إجابة الدعاء حتى فارق الدنيا والله أعلم.

# كارسيقاء

ا بَنْ الله الله الله الله الله عَنْ عَبْد الله بْنِ أَبِي بَكْر عَنْ عَبّاد بْنِ ١٩٥٦ مَرْمَا أَبُو نُعَيْم قَالَ حَدَّتَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْد الله بْنِ أَبِي بَكْر عَنْ عَبّاد بْنِ ١٩٥٦ مَرْمَا أَبُو نُعَيْم عَنْ عَبّه قَالَ خَرَجَ النّبي صَلّى الله عَلَيْه وَسَلّم يَسْتَسْقى وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ مَنْ عَنْ عَبّه وَسَلّم اجْعَلْهَا عَلَيْهِم سنينَ كَسنى يُوسُفَ عَبْه وَالله عَلَيْه مَنْ أَبِي الزّاَد عَنِ الأَعْرَج عَنْ ١٩٥٧ مَنْ أَبِي الزّاَد عَنِ الأَعْرَج عَنْ ١٩٥٧ مَنْ أَبِي الزّاَد عَنِ الأَعْرَج عَنْ ١٩٥٧ مَنْ عَنْ أَبِي الزّاَد عَنِ الأَعْرَج عَنْ ١٩٥٧ مَنْ

# كتاب الاستسقاء

هو طلب إنرال المطر من الله تعالى بالتضرع. قوله ﴿عبد الله﴾ هو ان أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم و ﴿عباد﴾ بفتح المهملة و ﴿عمه ﴾ عبد الله بن زيد تقدموا فى باب الوضوء مرتين قوله ﴿خرج ﴾ أى إلى الصحراء. ﴿باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم » قوله ﴿سنين ﴾ جمع للسنة وفيه شذوذان تغيير مفرده من الفتح الى الكمر وكونه غير علم عاقل وحكمه أيضا مخالف لسائر الجوع فى أنه يجوز فيه ثلاثة أوجه أن يعرب كمسلبن وأن يجمل نونه متعقب الاعراب منونا وغير منصرف . قوله ﴿مغيرة ﴾ بضم الميم وكمرها بالألف واللام

أَبِي هُرَيْرَةَ أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْسِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَة الآجَرة يَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَة اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَة بْنَ هِشَامِ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيد بْنَ الْوَلِيد اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ اشْدُدُ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سَنِينَ كَسِنِي يُوسَفَ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسُفَّ وَأَنَّ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسُلَّمَ قَالَ ابْنُ أَبِي الرِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ هَذَا وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ أَيِي الرِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ هَذَا وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ أَبِي الرِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ هَذَا عَنْ اللهُ عَلَيْهِ مَنْ وَسُفَ وَ أَنَّ النَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَلَى مُصَلِّى اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى عَنْ مَنْ مَنْ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ ال

وبدونهما ابن عبد الرحمن الحزامى بكمر المهملة وبالزاى المدنى و (ابو الزناد) بكسر الزاى وخفة النون ابن ذكوان مر مرارا و (عياش) بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة (ابن في ربيعة) بفتح الراء و (سلمة) بفتح اللام (ابن هشام) بكسرالها، و (الوليد) بفتح الواو وهؤلا الثلاثة أسباط المغيرة المخزومى تقدموا فى باب يهوى بالتكبير حتى يسجد مع شرح الحديث. قوله (المستضعفين) عام بعد خاص و (الوطأة) بفتح الواو وهى الدوس بالقدم وسمى بها الاهلاك لأن من يطأ على شى. برجله فقد استقصى فى هلاكه والمعنى خذه أخذا شديدا والضمير فى اجعلها للوطأه ووجه النشبيه غاية فى الشدة أوللسنين والم بحر لها ذكر لما دل عليه لفظ كسنى يوسف قوله للوطأه ووجه النشبيه غاية فى الشدة أوللسنين والم بحر لما ذكر لما دل عليه لفظ كسنى يوسف قوله غيلة أيضا وفى الدعاء لها صيغة الاشتقاق. قوله (ابن أبى الزناد) هو عبد الرحمن بن أبى الزناد عبد الله بن ذكوان ماتسنة أربع وسبعين وما ثة وكان يفتى ببغداد قال ابن بطال : أجمعوا على جواز المروح إلى المصلى للاستسقاء عند إمساك الغيث عنهم واختلفوا فى صلاته وقال أبو حديفة ببرز المسلون للدعاء وإن خطب مذكرا لها مخوفا فحسن ولا صلاة وقال سائر الفقهاء صلاة الاستسقاء المسلون للدعاء وإن خطب مذكرا لها مخوفا فحسن ولا صلاة وقال سائر الفقهاء صلاة الاستسقاء منه ركانان لنبوتها عن النبي صلى افته عليه وسلم وفى الحديث الدعاء على الظالم بالهلاك والدعاء سنة ركعتان لنبوتها عن النبي صلى افته عليه وسلم وفى الحديث الدعاء على الظالم بالهلاك والدعاء

وَسَلَمَ لَكَ رَأَى مِنَ النَّاسِ إِذْ بَارًا قَالَ اللَّهُمَّ سَبْعَ كَسَبْعِ يُوسُفَ فَأَخَذَ ثُهُمْ سَنَةً وَالْجِيَفَ وَيَنْظُرَ أَحَدُهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى الدُّحَانَ مِنَ الْجُوعِ فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ يَا نُحَمَّدُ إِنَّكَ تَأْمُرُ بِطَاعَة الله وَبِصَلَة الرِّحِمِ وَإِنَّ قَوْ مَكَ قَدْ هَلَكُوا فَادْعُ اللهَ لَهُمْ قَالَ اللهُ تَعَالَى (فَارْتَقَبْ وَبِصَلَة الرَّحِمِ وَإِنَّ قَوْ مَكَ قَدْ هَلَكُوا فَادْعُ اللهَ لَهُمْ قَالَ اللهُ تَعَالَى (فَارْتَقَبْ يَوْمَ نَبْطُشُ الْبَطْشَة الْكُرى) عِلَا عَوْلِهِ (عَائِدُونَ يَوْمَ نَبْطُشُ الْبَطْشَة الْكُرى) فَالْبَطْشَة وَاللّهَ اللهَ وَاللّهَ اللهُ وَاللّهَ اللّهَ وَاللّهَ اللّهُ وَاللّهَ اللّهُ وَاللّهَ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهَ اللّهُ وَاللّهُ وَاللّ

للمؤمني بالنجاة قال بعضهم إن كانوا منهكين لحرمة الدين يدعى عليهم بالهلاك وإنام يكونوا يدعى عليهم بالنوبة كما قال رسول الله عليه وسلم اللهم اهد دوسا وأت بهم وروى أن أبا بكر و زوجته رضى الله عهما كانا يدعوان على عبد الرحمن ابهما يوم بدر بالهلاك إذا حمل على المسلمين وإذا أدبر يدعون له بالنوبة وتفال رسول الله صلى الله عليه وأسلم لغفار وأسلم من اسمها فألا حسنا وكان يعجبه الفأل الحسن. الخطابى: ابما خص غفار بدعاء المنفرة لمبادرتهم الى الاسلام ولحسن بلائهم فيه وأسلم بالمسلمة لان اسلامهم كان سلما من غير خوف. قوله (الناس) أى من قريش واللام للمهد و (دبارا) أى عن الاسلام و رسيع مرفوع بأنه خبر مبتدأ محذوف أي البلاء المطلوب نزوله سبع سنين كالسنين السبع التي كانت فى زمن يوسف وهى السبع المنداد التي أصلبهم فيها القحط أو المدعو عليهم قحط كفحط يوسف أو خبر فعل مقدر نحو ليكن سبع وكان تامة أو مبتدأ و ليكن سبعا قوله (سنة ) أى قحطا و (حصت ) بالمهملتين أى أذهبت وحصت البيضة شعر وأسه أى فللته والسنة الحصاء ما لا خير فيها . قوله (الجيف) جمع الجيفة وهى جثة الميت وقد أراح فهى أحص من الميت لانها ما لم تلحقه الذكاة . قوله (فقد مضت ) هو كلام ابن مسعود بريد أن الأمور الغائبة التي أخبر الله عن وقوعها قد يوقعت أربعة منها قال تعالى « يوم تأنى السهاه بهران الأمور الغائبة التي أخبر الله عن وقوعها قد يوقعت أربعة منها قال تعالى « يوم تأنى السهاه بريات الأمور الغائبة التي أخبر الله عن وقوعها قد يوقعت أربعة منها قال تعالى « يوم تأنى السهاه بهما الم الم تاخية الميت وقوعها قد يوقعت أربعة منها قال تعالى « يوم تأنى السهاه بهرات الماله الم تاخيفة وهى جثة الميت المهاه المناه المناه المناه المالم تاخير فيها قوله وقعت أربعة منها قال تعالى « يوم تأنى السهاه برياله المناه المناه المناه المناه عند وقوعها قد يوقعت أربعة منها قال تعالى « يوم تأنى السهاه المناه المناه

معت سُوَال النَّاس الأمامَ الاستسقاءَ إذا قَحَطُوا صَّرْثُنا عَمْرُو الْمُنْ عَلَى عَالَ خَدْ نَمَا أَبُو قَيْمِيَّةً قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْنِ بْنُ عَبْدِ الله بن دينَار

عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمَعْتُ ابْنَ عُمْرَ يَتَمَثَّلُ بَشَعْرِ أَبِي طَالب .

وَأَبِيضُ يُسْتَسْقَى الْغَامُ بُوجُهِه مَمْ أَلَ الْيَتَامَى عَصْمَةٌ للأَرَامِل وَقَالَ عُمَرُ بِنْ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا سَالُمْ عَنْ أَبِيهِ رُبَّكَا ذَكُرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسْقِي فَمَا يَنْزِلُ حَتَّى يَجِيشَ كُلُّ ميزَاب وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْغَامُ بُوجِهِ ثَمَالُ الْيَتَامَى عَصْمَةً للأَرَامِل

بدخان مبين ۽ وقد أتى اذكان الرجل يرى ما بين السماء والارض الدخان وقال تعالى« يوم نبطش البطشة الكبرى » وفسر بالقتل الذي وقع يوم بدر وقال تعالى « الم غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعدغلهم سيغلبون » ووقع كما أخبر عنه واما اللزام فقال تعالى « فسوف يكون لزاما » فقيل هو القحط وقبل هو النصاق القتلى بعضهم ببغض يوم بدر وقبل هو الاسر يوم بدر لانه أسر مسعون من قريشكما قتل سبعون أيضا يومئذ والله أعلم. قال ابن بطال فيـه جواز الدعاء على الكفار بالجوع وقبل إنما دعا عليهم بذلك ليضعفهم بالجوع عن طغياتهم فاننفس الجائع أخشع لله وأقرب للانقياد فأجاب الله دعوته وأعلمه بأنهم سيعودون الى مأكانواعليه ﴿ بابسؤ ال الناس الامام) يقال سألته الشي. وسألنه عن الشي. و ﴿قحطوا ﴾ بلفظ المعروف بفتح الحا. وكسرها وبلفظ الجمول يقال قحط المطر قحوطا اذا احتبس وحكى الفراء قحط بالكسروجاء قحط القوم على ما لم يسم فاعله قحطاً . فانقلت ما معنى المعروف إذ المطر هو المحتبس لا النَّـاس • قلت هو من باب القلب أو إذا كان هو محتبسا عنهم فهم محتبسون عنه قوله ﴿ أبو قتيبة ﴾ بضم القاف وفتح الفوقانية وسكون النحتانية وبالموحدة اسمـه سلم بفتح المهملة وسكون اللام مر فى باب المشي الى الجمعة . قوله و ﴿ أُبيضٍ ﴾ بفتح الضاد وضمها و ﴿ الْمُـالَ ﴾ بالكسر الغياث يقال فلان

وَهُو قَوْلُ أَبِي طَالِبِ صَرَتُنَ الْمُسَلُ الْمُسَلُ الْمُنَى عَنْ ثَمَا اللّهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَنْ ثَمَا اللّهُ اللهِ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهِ عَنْ اللهِ عَنْ اللهِ عَنْ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ الل

۳**٦۱** تحویل الرداه ق الاستسناه

بالمعتُ تَحْوِيلِ الرَّدَاءِ فِي الاسْتَسْقَاءِ صَرَّمْنَ إَسْحَقُ قَالَ حَدَّثَنَا وَهُبُ

ثمال قومه أى غياث لهم يقوم بامرهم و (الأرمل) الرجل الذى لامر أة له و (الأرملة) المرأة الله يكن التى لا زوج لها . وقال ابن السكيت: الارامل المساكين من رجال ونساء ويقال لهم وان لم يكن فيهم النساء وهذا وصف لرسول الله صلى الله عليه وسلم مدحه أبوطالب به . قوله (عمر بن حزة) باهمال الحاء وبالزاى ابن عبد الله بن عمر روى عن عمله سالم بن عبد الله . قوله (ربما ذكرت) هو قول عبد الله بن عمر و (يجيش) مشتق من جاشت القدر إذا غلت وجاش الوادى إذا زخر وامتد جدا . قوله (الحسن) أى ابن محمد بن الصباح الزعفر الى (ومحمد) هو ابن عبدالله بن المثنى بن عبدالله بن ألى الانسارى قاضى البصرة مات سنة خس عشرة وما تدين و (ثمامة) بضم المثلثة وخفة الميم (وعهه) عبدالله بن المثنى تقدما في باب من أعاد الحديث ثلاثا فى كتاب العلم . قوله (إذا قحطوا) بضم القاف وفى الحديث الاستسقاء والاجتماع لا يكون الا باذن الامام لما وسلم . قال ابن بطال : وفيه أن الخروج الى الاستسقاء والاجتماع لا يكون الا باذن الامام لما فى الخروج و الاجتماع من الآفات الداخلة على السلطان وهده سين الأمم السالفة قال تعالى «وأوحينا فى الحروب و الاجتماع من الآفات الداخلة على السلطان وهده سين الأمم السالفة قال تعالى «وأوحينا برهوسي إذ استسقاه قومه » قال وموضع الترجمة فيه قول عمر رضى الله عند كنا توسل اليك بنبينا برهوسي قول أبي طالب « وأبيض يستستى الغمام بوجهه » وأما استسقاء عمر بالعباس فاتما هو برهوسين قول أبي طالب « وأبيض يستستى الغمام بوجهه » وأما استسقاء عمر بالعباس فاتما هو بأمر بصلة الأرحام بما وصلوه من رحم العباس وان بجعلوا ذلك سبيلا الى رحمة الله تعمل هن أمر بصلة الأرحام بما وصلوه من رحم العباس وان بجعلوا ذلك سبيلا الى رحمة الله تعمال هن أمر بصلة الأرحام بما وصلوه من رحم العباس وان بجعلوا ذلك سبيلا الى رحمة الله تعمال

(باب تحويل الرداء في الاستسقاء) قوله (إسحق) أي ابن ابراهيم الحنظلي و (وهب) أي ابن جرير مر في آخر باب من لم يرالوضوء الا من المخرجين و (محمد بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو ابن حزم الانصاري قاضي المدينة مات سنة ثنتين وثلاثين ومائة . قوله (عبد الله بن أبي بكر) هو أخو محمد بن أبي بكر المذكور آنفا و (أراه) أي أظنه و في بعضها أباه أي أبا عبد الله يعني أبا بكر وبحدف أباه جملة حالية وفيه استقبال القبلة عند الدعاء وقلب الرداء وصلاة الاستسقاء والمشهور عند الشافعية في كيفية تحويل الرداء أن ياخذ بيده اليني الطرف الاسفل من جانب يساره وبيده اليسري الطرف الاسفل أيضا من جانب عينه ويقلب يديه خاف ظهره بحيث يكون الطرف المقبوض بيده اليني على كتفه الاعلى من المقبوض بيده اليني على كتفه الاعلى من الميسار فاذا فعل ذلك فقد انقلب اليمين يسارا وبالعكس والاعلى أسفل وبالمكس. قوله (هو) أي اليسار فاذا فعل ذلك فقد انقلب اليمين يسارا وبالعكس والاعلى أسفل وبالمكس. قوله (هو) أي عبد الله بن زيد راوي الحديث صاحب رؤيا الأذان وهو عبد الله بن زيد بن عبد وبه الخزرجي و (مازن) بكسرالزاي وأضاف الى الانصار احترازا من مازن الذي ليس من الانصار . النووى: و (مازن) بكسرالزاي وأضاف الى الانصار احترازا من مازن الذي ليس من الانصار . النووى: الاستسقاء ثلاثة أنواع الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة والاستسقاء في خطبة الجمة أو في أثر الصلاة وهو أفضل من الاول والثالث وهو أكلها أن يكون بصلاة ركدتين وخطبتين مع الحروج

۹۳۳ الاستىتاء ن المسجد

المُسْدَة أَنُسُ بُنُ عَيَاضَ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكُ بُنُ عَبْدِ الله بِنِ أَبِي عَمِر أَنَّهُ سَمَع مَسْمَرَة أَنَسُ بُنَ عَبْدِ الله بِنِ أَبِي عَمِر أَنَّهُ سَمَع أَنْسَ بُنَ مَالِكَ يَذْكُرُ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الجُمْعَة مِنْ بَابِ كَانَ وُجَاة الْمُنْبَر وَرُسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ الله صَلَّى الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَالله مَا نَرَى فَى فَقَالَ اللّهُمَّ اللهُ مَا اللهُ عَلَيْهِ وَالله مَا نَرَى فَى فَقَالَ اللّهُمَّ اللهُمَ اللهُ اللهُمَ اللهُ اللهُمَ اللهُ ا

الى الصحر ا، وتحويل الردا، وقالوا يحوله من نحو ثلث الخطبة الثانية وشرع التحويل تفاؤلا بتغيير الحال من القحط الى الحصب ومن الضبق الى السمة وقال أبو حنيفة لا يستحب التحويل وقال الاستسقا، بالبروز الى الصحرا، والصلاة بدعة ، قال ابن بطال : اختلفوا فى صفة التحويل فقال مالك يجدل ما على ظهره بحيث بلى السهاء وما يلى مالك يجدل ما على ظهره والشافعى : ينكس أعلاه أسفله وعكسه ، قال وفيه التفاؤل بتحويل الحال عاهى عليه ألا ترى أن الذي صلى الله عليه وسلم كان يمجه الفأل الحسن اذا سمع من القول فكيف من الفعل وفيه دليل على استمال الفال وان لم يقع اتفاقا و وقع استعالا ( باب الاستسقاء فى المسجد الحامع) قوله ( أبو ضعره ) بفتح المعجمة و سكون الميم و بالراء ( أنس بن عياض ) بكسر المهملة مر فى باب التبرز فى البوت و ( شريك ) بفتح الشين ابن عبد الله بن أبى بمر بفتح النون وكسر الميم فى باب القراءة على المحدث وله ( وجاه ) بضم الواو وكسرها المقابل و ( يغيثنا ) بفتح الياء من الغيث وهو المطر يقال غاث الغيث الارض أى أصابها وغاث الله البلاد يغيثها غيثا وقى بعضها بضم الباء من الغيث وأسقا ) بوصل الهمزة وقطعها عيثا مقال سقاه الله الغيث وأسقاه بمعنى . قوله ( فلا والله ما نرى ) تقديره فلا نرى فحذف الفعل

السَّمَاءُ مِنَ سَحَابُ وَلَا قَرَعَةً وَلَا شَيْنًا وَمَا بَيْنَيَا وَبَيْنَ سَلْعِ مِنْ بَيْتَ وَلَا دَارٍ قَالَ فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ النَّرْسِ فَلَتَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَا، انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ قَالَ وَاللهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَنَّا ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي أَمْطَرَتْ قَالَ وَاللهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَنَّا ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْمُنْعَةِ الْمُنْفِلَةِ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَامْتُ اللهَ يَمْسَكُما قَالَ اللهُ مَنْ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَم قَائِمٌ مَعْ قَالَ اللهُ مَا وَاللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ قَالَ اللهُمْ حُوالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا اللّهُمْ فَوَ النَّا وَلا عَلَيْنَا اللّهُمْ فَوَ النَّا وَلا عَلَيْنَا اللّهُمْ عَلَى اللهُ مَا اللّهُ مَا اللّهُ مَا اللّهُ مَا اللّهُ مَا اللّهُ مَا اللّهُ اللّهُ مَا اللّهُ اللّهُ مَا اللّهُ وَالْمَالِي اللّهُ مَا اللّهُ مَلْ اللّهُ مَنْ وَالْمَالِي وَالْاَجُوامُ وَالْظُرَابِ وَالْأُودِيَةِ وَمَنَابِ اللّهُ مَا اللّهُ اللّهُ مَا اللّهُ اللّهُ مَا اللّهُ اللّهُ مَا اللّهُ مَا اللّهُ مَا اللّهُ مَا اللّهُ مَا اللّهُ اللّهُ اللّهُ مَا اللّهُ اللّهُ مَا اللّهُ مَا اللّهُ مَا اللّهُ مَا اللّهُ مَا اللّهُ مَا الل

منه لدلالة المذكور عليه وكرر النبي تاكيدا و (القزعة) بالقاف والراى والمهملة المفتوحات القطعة من السحاب الرفيقة (ولا شيئا) أى من الكدورة التي تكون مظنة للمطرو (سلع) بفتح المهملة وسكون اللام و بالمهملة جبل بقرب المدينة. قوله (سبئا) أى أسبوعا ليوافق سائر الروايات وعبر عنه به لانه أول الاسبوع وأصله . قوله (قائما) حال من فاعل استقبل لامن مفعوله و (حوالينا) بفتح اللام وهو وحولنا وحوالينا وحوالينا وحوالينا كله بمعنى واحدوهم المنقبل لامن مفعر في الأماكن التي حوانا ولا تمطر علينا . قوله (الاكام) روى بكسر الهمزة وبفتحها عدودة والاكمة هي مادون الجبل وأعلى من الرابية وجمعها اكم ثم جمعه آكام مثل جبل وجبال وجمعه أكم مثل كتاب وكتب وجمعه آكام مثل جبل وجبال الموحدة جمع الظرب بفتح الظاء وكسر الراء وهي الرواي الصغار . الخطابي : القزعة من السحاب المتفرقة والظرب الهضبة الضخمة دون الجبل والاكمة التل المرتفع من الارض قال ابن بطال فيه المتفرقة والظرب الهضبة الضخمة دون الجبل والاكمة التل المرتفع من الارض قال ابن بطال فيه الاكتفاء بالاستسقاء في المسجد الجامع ولم يختلفوا أنه إذا استسقى ف خطبة الجمعة أنه لا يستقبل القبلة في دعائه ولا يحول الرداء وفيه استجابة دعائه وكثرة البركة وفيه الدعاء المالة تعالى في الاستصحاء في الاستسقاء في الاستسقاء لأن كن من قاله الماروكثرته بلاء يفزع الى الله تعالى في كشفه وفيه استعال كالها يدعى في الاستسقاء لأن كن كشفه وفيه استعال

فَانْقَطَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ قَالَ شَرِيكٌ فَسَأَلْتُ أَنْسًا أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوْلُ قَالَ لَا أَدْرِي

ا بن سعيد قال حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بن جَعْفَر عَنْ شَرِيكَ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكَ أَنْ سَعِيد قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بن جَعْفَر عَنْ شَرِيكَ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكَ أَنْ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجَدَيْوَمَ جُمْعَة مِنْ بَابَكَانَ نَعْوَ دَارِ الْقَضَاءَ وَرَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ قَالَ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ عَنْ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدِيهِ ثُمَّ قَالَ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الله الله عَلَيْهُ وَسَلَّمَ الله الله عَلَيْهُ وَالله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الله الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الله عَلَيْهُ وَالله عَالَهُ وَالله عَلَيْهِ وَسَلَمَ عَنْ الله عَلَيْهُ وَالله عَلَيْهُ وَسَلَّمَ الله عَلَيْهِ وَمَا بَيْنَا الله عَمَا الله عَلَيْهِ وَالله عَالَهُ وَالله عَالَهُ وَالله عَالَيْهُ عَنْ السَّمَاء مَنْ سَعَابٍ وَلاَ قَرْعَةً وَمَا بَيْنَنَا الله عَلَيْهُ وَمَا بَيْنَا الله عَلَيْهُ وَالله عَالَهُ الله عَلَيْهُ وَمَا الله الله عَلَيْهُ وَاللّه عَالَى الله عَلَيْهِ وَاللّه عَلَيْهُ وَاللّه عَلَيْهُ وَاللّه عَلَيْهُ وَاللّه عَلَيْهُ وَلَا الله عَلَيْهُ وَاللّه عَلَيْهُ وَاللّه عَلَيْهُ وَاللّه عَلَيْهُ وَاللّه عَلَيْهُ وَاللّه عَلَيْهُ وَاللّه عَلَيْهُ وَلَا اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّه عَلَيْهُ وَاللّه عَلَيْهُ وَلَا اللّه عَلَيْهُ اللّه عَلَيْهُ وَاللّه عَلَيْهُ وَلَا الله الله وَاللّه الله الله وَلَا الله الله وَاللّه وَا اللّه وَاللّه وَاللّه وَاللّه وَاللّه وَاللّه وَاللّه وَاللّه وَ

أدب النبي صلى الله عليه وسلم المهذب وخلقه العظيم حيث لم يدع الى الله ليرفع الغيث جملة لئلا يرد على الله فضله ورحمته وما رغب اليه فيه وسأله اياه بل قال حوالينا على الجبال ونحوها لأن المطر لا يضر نزوله فى هذه الأماكن وفيه ان نعمة الله إذا كثرت على العباد لا يسأل قطعها عنهم اقول وفيه أن الحطبة هى فى حال القيام وكذا السؤال ورفع اليدين عند الدعاء وتكرير الدعاء ثلاث مرات . النووى : وفيه بيان أن معجزة رسولالله صلى الله عليه وسلم وعظم كرامته على الله بانزال المطر سبعة أيام متوالية متصلا بسؤاله من غير تقدم ما يكون مظنة له والحال أنه لم يكن بينهم وبين السماء حجاب من بيت ودار الفضاء لانها بيعت فى قضاء دين عمر بن الخطاب رضى الله عنه الذى كتبه على جهتها وسميت بدار القضاء لانها بيعت فى قضاء دين عمر بن الخطاب رضى الله عنه الذى كتبه على

وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتِ وَلَا دَارِ قَالَ فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَخَابَةٌ مِثْلُ الْتُرْسِ فَلَسَّ

تَوَسَّطَتِ السَّمَا وَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ فَلَا وَالله مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَنَّا ثُمَّ دَخَلَ رَجُلُ مِنْ ذَلِكَ البَّابِ فِي الْجُمُعَة وَرَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِم يَخْطُبُ فَاسْتَقْبِلَهُ وَلَيْ فَقَالَ يَا رَسُولَ الله هَلَكَتِ الأَمْوَ الْ وَانْقَطَعَتِ السَّبُلُ فَادْعُ الله يُمْسِكُها عَنَّ قَالَ الله مَ عَلَى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ الله مَ عَلَى الله عَلَيْهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ الله مَ عَلَى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللّه مَ عَلَيْه وَالنَّا وَلاَ عَلَيْه وَسَلَّم يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللّه مَ عَلَيْه وَالنَّا وَلاَ عَلَيْه وَسَلَّم يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللّه مَ عَلَى الآكم وَالظَرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَة وَمَنَا بِتِ الشَّجْرِ قَالَ فَأَقَاعَتْ عَلَيْه وَسَلَّم يَدَيْه وَمَنَا بِتِ الشَّجْرِ قَالَ فَأَقْلَعَتْ عَلَيْه وَسَلَّم يَدَيْه وَمَنَا بِتِ الشَّجْرِ قَالَ فَأَقْلَا عَلَى الله وَبُطُونِ الْأَوْدِية وَمَنَا بِتِ الشَّجْرِ قَالَ فَأَقَاعَتْ وَكَا مَا أَنْهُ مَا أَنْهُ مَا أَنْهُ مَا أَنْ مَا الله مَا أَذَرَى

إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ الله قَحَطَ الْمَطَرُ فَادْعُ اللهَ أَنْ يَسقَينَا فَدَعَا فَمُطْرْنَا

نفسه وأوصى ابنه عبد الله أن يباع فيه ماله فباع ابنه هذه الدار من معاوية وكان يقال لها دار قضاء دين عمر . قوله ﴿ فأقلعت ﴾ بفتح الهمزة والاقلاع عن الامر الكف عنه والامساك يقال أقلع فلان عما كان عليه فان قلت فما وجه تأنيث الفعل قلت: تأنيثه إما باعتبار السحابة أو باعتبار السحاب فلان عما كان عليه فان قلت في دخول أن وعدمها وأراد به أنه كثر المطر بحيث يتعذر الوصول لان بينه وبين عسى معاوضة في دخول أن وعدمها وأراد به أنه كثر المطر بحيث يتعذر الوصول

فَىَ كَدْنَا أَنْ نَصَلَ إِلَى مَنَازِلِنَا فَمَا زِلْنَا مُطَرُ إِلَى الْجُمْعَةَ الْمُقْسِلَةِ قَالَ فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ الله ادْعُ الله أَنْ يَصْرِفَهُ عَنَّا فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا قَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَقَطَّعَ يَمِنَا وَشَمَالًا يُمْطَرُونَ وَلَا يُمْطَرُ أَهْلُ الْمَدينَة

النَّهِ صَلَّى اللهُ عَنْ مَاكُ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدَ اللهِ عَنْ أَنْسَ قَالَ جَاءَ رُجُلُ إِلَى النَّهِ صَلَّى اللهِ عَنْ أَنْسَ قَالَ جَاءَ رُجُلُ إِلَى النَّهِ صَلَّى اللهِ عَنْ أَنْسَ قَالَ جَاءَ رُجُلُ إِلَى النَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ فَقَالَ هَلَكَتَ الْمَوَاشِي وَ تَقَطَّعَتِ السُّبُلُ فَدَعَا فَعُطُ اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ فَقَالَ اللّهُ عَلَى وَهَلَا عَنْ اللّهُ عَلَى وَهَلَا اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلْ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلْ اللّهُ عَلَى الللللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى ا

المنازلنا (ويمطرون) أي أهل اليمين وأهل الشهال (باب من اكتنى بصلاة الجمعة ) قوله (هلكت المواشى) أى من قلة الما والنبات (وتقطعت السبل) من قلتها ايضا واما الهلاك والتقطع انيافها من كثرة الما (فوله انجابت ) الجيم الموحدة بقال انجابت السحابة أى انكشفت (والجوبة ) الفرجة في السحاب وتقول جبت القميص اذا قورت جيبه وشبه انقطاع السحاب عن المدينة بتدوير انجياب الثوب عند التقوير الخطابى: معناه انقطعت عنا في استدارة حولنا فيكنا وسطا منها: (ياب ماقيل إن النبي

قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بِن أَبِي نَمِرِ عَنْ أَنَسَ بْنِ مَالِكُ قَالَ جَاءَ رَجُلْ إِلَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكتِ الْمُواشِي وَانْقَطَعت السَّبُلُ فَادْعُ الله فَدَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطُرُوا مِنْ جُمُعَة إِلَى جُمْعَة جَاءً رَجُلْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعُلَاوًا مِنْ جُمُعَة إِلَى جُمْعَة جَاءً رَجُلْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعُلَادُوا مِنْ جُمُعَة إِلَى جُمُعَة جَاءً رَجُلْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعُلَيْهِ وَسَلَّمَ اللّهِ مَا اللهِ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهُ وَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ

المُعْرِدُ مِ الْحَبُّ مَا قَيْلَ إِنَّ النَّيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُحَوِّلُ رِدَاءَهُ فِي الاستشقاء ٩٦٨ يَوْمَ الجُمُعَةِ صَرَّمُنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ قَالَ حَدَّمُنَا مُعَافَى بْنُ عَمْرَ انَ عَنِ الْأُوزَاعِيَّ عَنْ السَّحَقَ بْنِ عَبْدِ الله عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكَ أَنَّ رَجُلًا شَكًا إِلَى النِيِّ صَلَّى اللهُ عَنْ الله عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكَ أَنَّ رَجُلًا شَكًا إِلَى النِيِّ صَلَّى الله عَنْ أَنْسُ بْنِ مَالِكَ أَنَّ رَجُلًا شَكًا إِلَى النِيِّ صَلَّى الله عَنْ أَنْهُ كُوْ أَنَهُ الله عَلَيْهُ وَسَلَّمَ هَلَاكَ الْمَالُ وَجَهْدَ الْعِيَالُ فَلَعَا الله يَسْتَسْفَى وَلَمْ يَذْكُو أَنَهُ الله عَلَيْهُ وَسَلَّمَ هَلَاكَ الْمُالُ وَجَهْدَ الْعِيَالُ فَلَعَا الله يَسْتَسْفَى وَلَمْ يَذْكُو أَنَهُ

صلى الله عليه وسلم لم بحول رداره ) قوله (الحسن بن بشر ) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابو على البجل بالموحدة والجيم المفتوحتين الكوفى مات سنة احدى وعشر بن وما ثنبن (ومعافى) اسم مفعو ل من المعافاة بالمهملة والفاء (ابن عران) ابو مسعو دا لموصلى قال الئورى: هو بافو تة العلماء مات سنة تحس و ثمانين ومائة . قوله (هلاك المال) أى من قلة الماء (وجهد العبال) أى من القحط و الجمد بفت الجيم وضمها الطاقة لكن الرواية بالفتح وقال الفراء بالضم الطاقة و بالفتح الغاية وقيل بالفتح

حَوَّلَ رِدَاءَهُ وَلَا اسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ

المَّنْ اللهِ عَنْ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى الْإَمَامِ لِيَسْتَسْقَى لَمُمْ لَمْ يَرُدُهُمْ صَرَّنَا اللهِ اللهِ عَنْ اللهِ عَنْ اللهِ عَنْ اللهِ عَنْ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهِ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهِ عَنْ أَنَسُ بَنِ مَالِكَ أَنَهُ قَالَ جَاءً رَجُلُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الله عَنْ أَنَسُ بَنِ مَالِكَ أَنَهُ قَالَ جَاءً رَجُلُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ وَهَلَكُتِ الْمُورِ الْجَبَالِ وَالآكُو اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ وَهَلَكُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ وَهَلَكُتِ الْمُورِ الْجَبَالِ وَالآكُو اللهِ وَاللهِ وَاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَاللهَ عَلَيْهِ وَمَنَانِتِ الشَّيْحِرِ فَانْجَابَتْ عَنِ اللهُ اللهِ عَلَيْهِ وَمَنَابِ الشَّوْدِ الْجَبَالِ وَالآكُومَ وَالْمُونِ اللهُ اللهُ وَمَنَابِ الشَّوْدِ وَمَنَابِ الشَّوْدِ الْمَالِيَةِ وَمَنَابِ الشَّوْدِ وَمَنَابِ الشَّوْدِ وَمَنَابِ الشَّهِ وَمَنَابِ الشَّهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ وَمَنَابِ الشَّوْدِ الْمُعَلِيّةِ وَمَنَابِ الشَّهِ وَمَنَابِ الشَّهِ عَلَيْهُ وَاللهُ اللهُ اللهُه

المُسْلِينَ عِنْدَ الْقَحْطِ صَرْمُنَا مُحَدَّ الْأَسْلِينَ عِنْدَ الْقَحْطِ صَرْمُنَا مُحَدَّ اذا المنتفع المُسْرِكُونَ بِالْمُسْلِينَ عِنْدَ الْقَحْطِ صَرْمُنَا مُحَدَّ اذا المنتفع المارون المركون بالمُسْلِينَ عِنْدَ الْقَحْطِ صَرْمُنَا مُحَدِّدُ اذا المنتفع المارون ا

 أَنْ كَثِيرِ عَنْ سَفَيْنَ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَ الْأَعْشُ عَنْ أَبِي الصَّحَى عَنْ مَسْرُوقِ قَالَ أَنَّ فَرَيْسًا أَبْطُوا عَنِ الْإَسْلَامِ فَدَعَا عَلَيْمُ النَّيِّ قَالَ أَنْعَ اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ فَلَكُوا فَيَهَا وَأَكُوا أَلْمَيْتَةَ وَالْعَظَامَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ فَأَخَذَتُهُمْ سَنَةٌ حَتَّى هَلَكُوا فَيها وَأَكُوا أَلْمَيْتَةَ وَالْعَظَامَ فَخَاءَهُ أَبُو سُفَينَ فَقَالَ يَا تُحَدَّ جَثْتَ تَأْمُرُ بِصِلَةَ الرَّحِمِ وَإِنَّ قَوْمَكَ هَلَكُوا فَي اللهَ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ عَادُوا إِلَى كُفْرِهِمْ فَذَي اللهَ عَلَى اللهَ عَلَى السَّمَاءُ بُدُخَالَ مُبِينٍ أَثْمَ عَادُوا إِلَى كُفْرِهِمْ فَذُكُ اللهَ قَلَى اللهَ عَلَى السَّمَاءُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالُوا الْغَيْثَ فَأَطْبَقَتْ فَلْ اللهَ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالْعَيْثَ فَأَطْبَقَتْ عَنْ مَنْ مَنْ وَاللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ فَوْ الْفَيْتَ فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوْ الْفَيْتَ فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ وَالنَّيْ وَكَا وَزَادَ أَسْبَاطُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوْ الْفَيْتَ فَأَطْبَقَتُ عَنْ مَنْ مَنْ وَلَا اللّهُ مَ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا فَالْحَدَرَتِ عَلَيْهُ مَنْ وَاللّهُ فَيْ وَاللّهُ اللّهُ مَا وَاللّهُ مَا النَّاسُ كَثْرَةَ الْمَطِرَ قَالَ اللّهُمْ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا فَالْحَدَرَتِ السَّعَابَةُ عَنْ وَأَسِه فَسُقُوا النَّاسُ حَوْهُمُ مُ مَوالًا اللّهُ مَ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا فَالْحَدَرَتِ السَّمَانَةُ عَنْ وَأَسُه فَسُقُوا النَّاسُ حَوْهُمُ مُ مَا وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ مَا وَاللّهُ وَمُكَا النَّاسُ فَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ وَالْمُولُولُوا اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَالْمُولِولُوا اللّهُ وَاللّهُ وَالْ

الاستسقاء أن بجيب اليه لمافيه من الضراعة إلى الله تعالى فى صلاح أحوال عباده وكذا كل مافيه صلاح حال الرعية أن بجيهم الى ذلك لأن الامامراع ومستول عن رعيته فيلزمه حياطتهم (باب افستشفع المشركون). قوله (محمد بن كثير) ضد القليل (وثم عادوا) أى فقرأ فلوتقب الى إخر الآية يعنى أدعو الله لكم ويكشف عنكم العذاب لكنكم تعودون بعد الانكشاف الى الكفر وكان كذلك إذ لما انكشف عنهم عادوا الى كفرهم فابتلاهم الله بيوم البطشة أى يوم بدر . قوله (أسباط) بفتح الهمزة وسكون المهملة و بالموحدة و باهمال الطاء منصرف بن محمد القرشي المولى مات سنة ما تتين . قوله (الغيث) بالنصب لأنه المفعول الثاني للسقى (وأطبقت) أى داومت وتواثرت سبعة أيام فان قلت اليوم مذكر فلم أسقط التاءمنه قلت : إذا كان المميز عنوفا جازفيه لفظ المذكر والمؤنث. قوله (فسقوا) بلفظ المجهول (والناس) منصوب على الاختصاص أي أعنى الناس

باتُ الدُّعَا وَالْكُونُ الْمُطَرُ حَوَالْيَنَا وَلَا عَلَيْنَا صَرَّمُنَا مُمَّدُ بْنُ أَبِي الدَّهِ الله الله عَنْ ثَابِت عَنْ أَنَسَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَنْ الله عَنْ ثَابِت عَنْ أَنَسَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى الله وَمَا عَلَيْهُ وَسَلَّمَ يَغُطُبُ يَوْمَ جُمُعَةً فَقَامَ النَّاسُ فَصَاحُوا فَقَالُوا يَا رَسُولَ الله قَحَطَ الْمَاعَمُ فَادْعُ الله يَسْقِينَا فَقَالَ الله قَمَعَلَ الله قَمَعَ الله عَنْ الله عَنْ الله عَمَا الله عَنْ الله الله عَنْ الله عَلَيْ الله الله عَنْ الله عَنْ الله عَنْ الله عَنْ الله عَنْ الله الله عَنْ الله الله عَنْ الله عَنْ الله الله عَنْ الله عَنْ الله عَنْ الله عَنْ الله عَنْ الله الله عَنْ الله عَلْمُ عَنْ الله عَنْ الله عَنْ الله عَنْ الله عَلْمُ عَلْ الله عَلْمُ عَلْ الله عَلْمُ عَلْمُ الله عَنْ الله عَلْمُ عَلْمُ الله عَلَمُ الله عَلْمُ عَلْمُ الله عَلْمُ عَلْمُ عَلْمُ عَلْمُ عَلْمُ عَلْمُ عَلْمُ عَلَا الله عَلْمُ عَلْمُ عَلَا الله عَلْمُ عَلَم

الذبن هم حول المدينة وأهلها وفى بعضها فسق بالمجهول أيضا فان قلت قصة قريش والتماس أبى سفيان كانت فى مكة لافالمدينة قلت: القصة مكية إلا القدر الدى زاد أسباط فانه وقع فى المدينة والروايات الآخر تدل عليه قال ابن بطال: استشفاع المشركين بالمسلمين جائز إذا رجا رجوعهم الى الحق وكانت هذه القصة بمكة قبل الهجرة وفيه أن الامام اذا طمع بدار من دو ر الحرب أن يسلم أهلها أن يرفق بهم ويكف عن تمارهم و زروعهم واما ان أيس من إيمانهم فلا يدعو لهم بل يدعو عليهم ولابأس حينذ بقطع الثار والزروع وفيه إقرار المشركين بفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرب مكانه من ربه جلا وعلا ولولا ذلك لما لجنوا اليه فى كشف ضرهم عند إشرافهم على الهلكة وذلك أدل دلليل على معرفتهم بصدقه ولكن حملهم الحسد على معاداته (باب الدعاء إذا كثر المطر) لفظ الدعاء مبدأ خبره حوالينا ويحتمل أن يكون الدعاء عاملا فى حوالينا وان كان عمل المصدر المعرف باللام قليلا لكن بشرط كون الدعاء بحرورا باضافة الباب اليه اذ لو كان متدأ المصدر المعرف باللام قليلا لكن بشرط كون الدعاء بحرورا باضافة الباب اليه اذ لو كان متدأ واذا كثر المطر خبر لزم الفصل بين المصدر ومعموله بأجني هوالخبر أو أن يكون حوالينا بيانا واذا كثر المطر خبر لزم الفصل بين المصدر ومعموله بأجني هوالخبر أو أن يكون حوالينا بيانا والمتاء أو بدلا ، قوله (المواشى) أى الدواب والانعام وقى بعضها البائم ولفظ (مرتين) بالرفع والجزم طرف لاأول لاللسقى وهمزة « ايم الله » همزة الوصل ومرتحقيقها و (يحبسها) بالرفع والجزم طرف لاأول لاللسقى وهمزة « ايم الله » همزة الوصل ومرتحقيقها و (يحبسها) بالرفع والجزم

قَامَ النَّبِيُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ صَاحُوا إِلَيْهِ تَهَدَّمَتِ الْبَيُوتُ وَ انْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللهَ يَحْبُسُهَا عَنَّا فَتَبَسَّمَ النَّيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا فَكَشَطَتِ الْمَدِينَةُ فَعَلَتْ تَمْظُرُ حَوْلَهَا وَلَا تَمْظُرُ بِالْمَدِينَةِ وَلَا تَمْظُرُ بِالْمَدِينَةِ وَلَا تَمُظُرُ بَالْمَدِينَةِ وَلَا تَمْظُرُ بِالْمَدِينَةِ وَإِنَّهَا لَفِي مثل الْاكْليل

 أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ عَنِ الزُّهْرِي قَالَ حَدَّنَى عَبَّادُ بْنُ تَمْيَمٍ أَنَّ عَمَّهُ وَكَانَ مِن أَضَّحَابِ
النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرُهُ أَنَّ النَّيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ بِالنَّاسِ
يَسْتَسْقَى لَهُمْ فَقَامَ فَدَعَا الله قَائِمِ أَنَّ النَّيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ فَأَسْقُوا
يَسْتَسْقَى لَهُمْ فَقَامَ فَدَعَا الله قَائِمِ أَنَّ اللهُ عَلَيْهِ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ فَأَسُقُوا
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسْقَى فَدَعَ اللهُ قَائِمِ أَنَّ اللهُ عَنْ عَمِّهُ قَالَ خَرَجَ النَّيِ صَلَّى اللهُ وَاللهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَهُ وَاللّهُ وَلَا مِقَامَ وَاللّهُ واللللللللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّه

النَّيِّ صَلَّى اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَهْرَهُ إِلَى النَّسِ صَرَّتُنَا عِدِد ول النَّي عَدِينَا عِد عول النَّي عَلَيْهُ وَسَلَّمَ ظَهْرَهُ إِلَى النَّسِ صَرَّتُنَا عِد عول النَّيْ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ ظَهْرَهُ إِلَى النَّاسِ صَرَّتُنَا عِد عول النَّيْ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ ظَهْرَهُ إِلَى النَّاسِ صَرَّتُنَا عِد عول النَّيْ عَلَيْهُ وَسَلِّمُ عَلَيْهُ وَسَلِّمُ ظَهْرَهُ إِلَى النَّاسِ صَرَّتُنَا عِد عول النَّيْ عَلَيْهُ وَسَلِّمُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلِّمُ عَلَيْهُ وَاللّهُ النَّهُ عَلَيْهُ وَسَلِّمُ عَلَيْهُ وَسَلِّمُ عَلَيْهُ وَسَلِمُ عَلَيْهُ وَسَلِّمُ عَلَيْهُ وَسَلِّمُ عَلَيْهُ وَسَلِّمُ عَلَيْهُ وَسَلِّمُ عَلَيْهُ وَسَلِّمُ عَلَيْهُ وَسَلِّمُ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمُ عَلَيْهُ وَسَلَّمُ عَلَيْهُ وَسَلَّمُ عَلَيْهُ وَسَلّمُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَلَا اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْكُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَل

صلاة الاستسقاء وأنه لا اذان ولا اقامة فيها. قوله (وروى) في بمضها رأى عبد الله بن بدالنبي صلى الله عليه وسلم وعلى تقدير الرواية ان أراد رواية ماصدرعنه من الصلاة والجهر فيها وغيرهما صار مرفوعا وان أراد الرواية في الجلة فهو موقوف عليه . قوله (قبل) بكسر القاف أى جهة القبلة و في المستقول و في بعضها فسقوا وكلاهما بلفظ المجهول وهما بمعنى واحد ولعل السر في أنه دعا قائما زيادة الحشوع والحضوع . باب (كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره) قوله ( فحول ) فان قلت هذا يدل على وقوع التحويل لا على كيفيته والترجمة انعقدت في السكيفية . قلت : معناه وحوله على كونه داعيا مقدما على تحويل الرداء والصلاة قال ابن بطال الحديث يدل على أن الخطبة قبل الصلاة لأن ثم للترتيب وقال مالك والشافعي : الصلاة قبل الخطبة فقيل لأن صلانها بصلاة العيد أشبه منها بصلاة الجمعة واما الحديث المذكور فهو معارض بما سيأتي أنه صلى الله عليه وسلم استسقى فصلى ركعتين وقلب رداءه والعلماء لا يختلفون أن قلب الرداء انما يكون في الخطبة .

آدُمُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُنُ أَبِي ذَبِّب عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَّاد بْن تَميم عَنْ عَمَّه قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقَى قَالَ خَوَّلَ إِلَى النَّاس ظَهْرَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ يَدْعُو ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى لَنَـا رَكْعَتَيْنَ جَهْرَ فيهما بالقرَاءَة

مُ اللَّهُ الاسْتَسْقَاء رَكْعَتَين صَرْبُ أَتَكَيْبَهُ بُنُ سَعيد قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْد الله بْن أَبِي بَكْرِ عَنْ عَبَّاد بْن تَمْيم عَنْ عَمَّه أَنَّ النَّبَّي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ

الاستاء ما حث الاستشقاء في المُصلَّى حَدَّثنا عَبْدُ الله بْنُ مُحَدَّد قَالَ حَدَّثناً سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ سَمَعَ عَبَّادَ بْنَ تَمْيِم عَنْ عَمِّهِ قَالَ خَرَجَ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصَلِّى يَسْتَسْفَى وَاسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْن وَقَلَبَ رِ دَاءَهُ . قَالَ شَفْيْنُ فَأَخْبَرَ فِي الْمُسْعُودِي عَنْ أَبِي بَكْرِ قَالَجَعَلَ الْمَينَ عَلَى الشَّمَال

اقول لادليل فيه على أن الصلاد مقدمة لاحتمال أن تمكون الواو في ﴿ وقاب ﴾ للحالة أوللعطف وهو لاز تيب فيه ﴿ باب الاستسقاء في المصلى ﴾ . قوله ﴿ المسعودي ﴾ هو عبدالرحَق بن عبدالله بن عنبة ابن عبد الله بن مسمو دمات سنة ستين وما ته و ﴿ أبو بكر ﴾ هو ابن محمد بن حزم بختيج المهملة مر في باب كيف يقبض العلموهو يروى عن عباد عن عمه عن النبي صَلى الله عليه وسلم وفي الحديث استحباب الحروج الى المصلى لانه أبلغ في اللهتقار والتواضع ولانه أوسع للناسلان الناس كلهم يحضرون بل البهائم أيضا قال ابن بطال : حديث أبي بكر هذا يدل على تقديم الصلاة على الخطية لأنه ذكر أنه

9 77

إلَّ استقبال القبلة في الاستسقاء مَرْثنا مُمَلَدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّيْنَا يَحِيى بَنْ سَعِيدَ قَالَ أَحْبَرَنِي أَبُو بَكُر بْنُ مُحَدَّ أَنَّ الاستساء عِبَادَ بْنَ تَمِيمِ أَحْبَرُهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ الْأَنْصَارِيُّ أَخْبَرُهُ أَنَّ النَّبَّ صَلَّى الله عَلَيْهُ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يُصَلَّى وَأَنَّهُ لَكَّا دَعَا أَوْ أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ اسْتَقْبَلَ ْالْقُبْلَةَ وَحَوْلَ رَدَاءُهُ . قَالَ أَبُو عَبْد الله بْنُ زَيْدِ هٰذَا مَازِنَيٌّ وَالْأَوَّلُ كُوفَيُّ ور . و ر ر هو ابن يزيد

ا بَ وَفَعِ النَّاسِ أَيْدَيَهُمْ مَعَ الْاَمَامِ فِي الْاَسْتَسْقَاء قَالَ أَيُّوبُ بْنُ السِّيمِ سُلْمَانَ حَدَّتَهِي أَبُو بَكُر أَنْ أَبِي أُو يُس عَنْ سُلْيَانَ بْن بِلَال قَالَ يَحْيَى أَنْ

صلى قبل قلب الرداء وهو أضبط للقصة من أبيه عبدالله الذي ذكر تقديم الخطبة قبل الصلاة . اقول لانزاع فيجواز الأمرين انما النزاع في الأفضل فيحمل حديث عبد الله أن يسلم دلالة حديث ابى بكر على تفديم الصلاة على بيانب الجواز قال وفيه دليل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يلبس الرداء على حسب لباس أهل الاندلس ومصر وبغداد وهو غير الاشتمال به لا ﴿ حول ما على بمنه على يساره ولوكان لباسه اشتهالا لقيلةلمباسفله أعلاه أو حل رداءه فقابه ﴿ باب استقبالالقبلة ف الاستسقاء ﴾ . قوله ﴿ أبو بكر بن محمد ﴾ أى المشهور بابن حزمو ﴿ عبدالله بنزيد بن عاصم ﴾ هو عم عباد بن مازن الانصار ﴿ وَالْأُولَ ﴾ أي المذكور في باب الدعاء في الاستسفاء قائم ا هو عبد الله بن يزيد بلفظ المضارع حطمي كوفي والاثنان هما غير عبد الله بن يزيد صاحب الاذان قال اس بطال سنة من خطب الناس معلما لهم وواعظا لهم ان يستقبلهم لكن عند دعا. الاستسقا. يستقبل القبلة لان الدعاء مستقبل الفيلة أفضل قال النووى يلحق بالدعاء الوضوء والفسل والاذكار والقراءة وسائر الطاعات إلا ما خرج بالدليل كالخطبة ﴿ باب رفع الناس ابديهم ﴾ قوله ﴿ ابو بكر ﴾ أي عبد سَعيد سَمْعَتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكَ قَالَ أَتَى رَجُلْ أَعْرَا بَيُّ مِنْ أَهْلِ الْبَدْوِ إِلَى رَسُولُ • الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَيالَ يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ الْمَاشَيةُ هَلَكَ الْعَيَالُ هَلَكَ النَّاسُ فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ يَدْعُو وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدَيَهُمْ مَعَهُ يَدْعُونَ قَالَ فَمَا خَرَجْنَا مِنْ الْمَسِيجِد حَتَّى مُطْرْنَا هَـَا زِلْنَا نَمْطَرُ حَتَّى كَانَتِ الْجُمْعَةُ الْأُخْرَى فَأَتَى الرَّجُلُ إِلَى نَى الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ الله بَشقَ الْمُسَافُر وَمُنعَ الْطَّرِيقُ

رَ مِعْ الْمُامِ يَدَهُ فِي الْاسْتَسْقَاء صَرَبُنَ مُحَدَّدُ بِنُ بَشَّار حَدَّثَنَا مُحَدَّدُ بِنُ بَشَّار حَدَّثَنَا

الحيد (بن ابي أويس) بضم الهمزة (وسليمان) أي أبوأ يوب المذكور آ نفاتقدموا في باب الابراد بالظهر . قوله ﴿ فَأَنَّى الرجل ﴾ أى المذكور اذ اللام في مثله للعهد عن النكرة السابقة ، فإن قلت قدم أن إنسا قال لاأدري أهو اولرجل الاول أو غيره قلي: لا منافاة إذ ربمانسي نم تذكر أوكان ذاكرا ثم نسي . قوله ﴿ بشق﴾ بالموجدة والمعجمة المفتوحة وقبل بالكسر و بالقباف قال البخادي بشيق أي مد الخطابي : بشق ليس بشي إنماهو لثق المسافر من اللثق بالمثلثة وهو الوحل يقال لثق الثوب اذا أصِابه ندى المطر ولطخ الطاين ويحتمل أن يكون مشق بالميم فحسبه السامع بشق لتقارب مخرجي الباء والميم يريد أن الطرق صارت مزلة زلقا وفيه مشق الخط. • قال ابن بطال : لم أحد فى اللعة لبشق بالموحدة معنى و إنما نشق بالنون وكسر المعجمة فعناه نشب . وقال صاحب المحل بشق الظبي في الحبالة علق ورجل بشق يقع في الأمر لا يكاديتخلص،نه قال ورفع اليدين في الاستسقاء مستحب لإنه خضوع وتضرع الى الله تعالى روى أنه صلى الله عليه وسلم قال إن الله حيي يستحيي إذا رفع المِعبد اليه يديه أن يردهما صفرا وكان مالك يرى وفع اليدين في الإستسقاء وبطونها الى الأرض وذلك العمل عند الاستكانة والخوف وهو الرهب وأما عنمد الرنخبة والسؤال فيبسط الايدى يَحْنَى وَا بْنُ أَبِي عَدَى عَنْ سَعِيدَ عَنْ قَتَادَةً عَنْ أَنَسِ بِنِ مَالِكَ قَالَ كَانَ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْاسْتَسْقَاءِ وَإِنْهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ

ا مَنْ اللَّهُ مَا يُقَالُ إِذَا أَمْطَرَتْ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَصَيْبِ الْمَطَرُ وَقَالَ اللَّهُ الذَّا عَرْثُنَا عَبَّاتُ هُوَ أَبْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ ٩٧٩ عَيْرُهُ صَابَ وَأَصَابَ يَصُوبُ صَرَتُنَا مُحَدَّدٌ هُوَ أَبْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ ٩٧٩

وهو الرغب وهو معنى قول الله ثعالى «و يدعوننا رغبا ورهبا». قال النووىقال جماعة من أصحابنا وغيرهم: السنة في كل دعاء لدفع بلاء كالقحط أن يرفع بديه و يجعل ظهر كفيه الى السماء فاذا دعا لسؤال شي. رتحصيله جعل بطن كفيه الىالسما. قوله ﴿ الاويسي ﴾ بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة عبد العزيز تقدم في باب الحرص على الحديث و ﴿ محمد بن جعفر ﴾ بنأ بي كثيرضد القَليل فى باب ترك الحائض الصوم و ﴿ شريك ﴾ بفتح الشين ابن عبد الله فى باب القراءة على المحدث قوله ﴿ بُسِي ﴾ أى ابن سعيد القطان ﴿ وابن أبي عدى ﴾ بفتح المهملة الاولى محمد بن ابر اهيم بن عدى البصرى، و في باب إذا جامع في كتاب الغسل و ﴿ سعيد ﴾ أي ابن أبي عروبة قوله ﴿ إبطيه ﴾ بسكون الموحدة . النووى : هذا الحديث يو هم ظاهره انه لم ير فع صلى الله عليه وسلم يده الا في الاستسقاء وليس الامر كذلك بل قد ثبت رفع يديه في الدعاء في مواطن غير الاستسقا. وهي أكثر من أن تحصر فيژول هذا الحديث غلى أنه لم يرفع الزفع البلبغ بحيث يرى بياض ابطيه الا فىالاستسقا. أو أن المراد لم أره يرفع وقد رآه غيره رفع فتقدم رواية المثبتين فيه ﴿ باب مايقــال إذا أمطرت السمام وكانة ماموصولة أو موصوفة أو استفهامية وقال ابن عباس: الصيب المذكور في قوله تعالى هأو كصيب من السياء» المرادمنه المطر وإنما ذكر البخاري هذا همنا لمناسبته لقوله صلى الله عليه وسلم «صيباً نافعاً» قال في الكشاف الصيب المطر الذي يصوب أي ينزل و يقع ويقال للسحاب أيضا صيب. قوله ﴿صاب يصوب﴾ يعني هو مشتق من الاجوف الواوي وأصاب هو نحو صاب معني واشتقاقا قوله ﴿ محمد بن مقاتل ﴾ بلفظ الفاعل مر في باب ما يذكر في المناولة في كتاب العلم الْمَرْوَزِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعِ عَنِ الْقَاسِمِ بنِ عُمَدَّدُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ مُعَدَّدُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ صَيِّدًا لَهُ وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ صَيِّدًا للهِ وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ صَيِّدًا للهِ وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَعَقَيْلًا عَنْ عَبَيْدِ اللهِ وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَعَقَيْلًا عَنْ نَافِعِ

٩ ٨ ٠
 من فطر
 أن المطر

إِ صَنْ مَنْ مَا لَهُ عَلَى الْمُطَرِ عَنَى يَتَحَادَرَ عَلَى لَحْيَة صَرَّمَا مُمَّدُ قَالَ اللهِ مِنْ أَفِي الْمُطَرِّ اللهِ عَالَ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى الله

(وصيبا) منصوب بمقدر أى اللهم اجمله مطرا نافعاو في بعضها صبا أى اصيبه صبا ﴿ وَالقَاسَم بن يحيى ﴾ بن عطاء ابن مقدم الهلالى الواسطى مات سنة سبعو تسعين و ما نة و ﴿ عقيل ﴾ بضم المهملة هو ابن خالدمر مرار ١ قوله ﴿ ورواه ﴾ فان قلت لمقال او لا تابعه و ثانيارواه و ما فائدة تفسيرا الأسلوب قلت : إما لارادة التعميم الإن الرواية أعم من أن تكون على سبيل المتابعة أم لا ، و إما لا بهما لم يرويا عن نافع بو اسطة عبيدا لله

وَمَٰنَ بَعْدَالْغَدَ وَالَّذِى يَلِيهِ إِلَى الْجُمْعَةِ الْأُخْرَى فَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ أَوْ رَجُلْ عَيْرَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّهَ تَهَدَّمَ الْبِنَاءُ وَغَرِقَ الْمَالُ فَادْعُ اللّهَ لَنَا فَرَفَعَ رَسُولُ اللّه صَلّى الله عَلَيْنَا قَالَ فَلَ جَعَلَ اللّه صَلّى الله عَلَيْنَا قَالَ فَمَا جَعَلَ اللّه صَلّى الله عَلَيْنَا قَالَ فَمَا جَعَلَ اللّه صَلّى الله عَلَيْنَا قَالَ فَمَا جَعَلَ اللّه صَلّى الله عَلَيْنَا قَالَ فَلَ جَعَلَ اللّهُ عَلَيْنَا قَالَ فَمَا جَعَلَ يَشْهُر بَيْدِهِ إِلّى نَاحِبَةِ مِنَ السَّهَاءِ إِلاَّ تَفَرَّجَتْ حَتَى صَارَتِ الْمَدِينَةِ فِي مِثْلِ يُشْهُر بَيْدَهِ إِلَى نَاحِبَةِ مِنَ السَّهَاءُ إِلاَّ تَفَرَّجَتْ حَتَى صَارَتِ الْمَدِينَةِ فِي مِثْلِ الْجَوْدِةِ وَاذِي قَنَاةَ شَهْرًا قَالَ فَلَمْ يَجِيءُ أَحَدُ مِنْ نَاحِيَةً إِلَّا مَدْرًا قَالَ فَلَمْ يَجِيءُ أَحَدُ مِنْ نَاحِيةَ إِلّا مَدْ وَادِي قَنَاةَ شَهْرًا قَالَ فَلَمْ يَجِيءُ أَحَدُ مِنْ نَاحِيةً إِلّا مَدْتَ اللّهَ اللهَ الْوَادِي وَادِي قَنَاةً شَهْرًا قَالَ فَلَمْ يَجِيءُ أَحَدُ مِنْ نَاحِيةً إِلّا مَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ اللّهُ اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ وَلَا اللّهُ اللّهُ وَلَا اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ اللّهُ وَلَا اللّهُ الْعَلْمُ اللّهُ الللللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللللّهُ اللّهُ الل

( ۱۸ إذا مبت الربع أَ بَعْنُ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ ال

بخلاف القاسم فلا يصبح عطفهما عليه قال ابن بطال: فيه الدعاء فى الازياد ، ن الحير والبركة فيه والنفع به قال ابن عيبنة: حفظناه سيبا وقال الحنطابي السيب العطاء وبجرى الماء والجمع سيوب وقد ساب يسوب اذا جرى (باب من تمطر في المطرحتي بتحادر ) أى ينزل و ينصب و (الجوبة ) بفتح الحجيم الفرجة والترس و (قناة ) بفتح القاف وخفة النون علم ، وضع قبل إنه الوادى عند قبر حمزة وهو يأتى من الطائف و (الجود) بالجيم المفتوحة المطر الكثير مر الحديث بشرحه في كتاب الجمعة قال ابن بطال تمطر معناه يعرض للمطر وباب تفعل بأتى بمعنى اخذك من الشيء بعضا بعد بعض و الجوبة الفجوة بين البيوت والقطعة من الفضاء السهلة بين الاراضي الغلاظ وقناة غير منصرف لأنه معرفة وفيه دليل انه يستزاد من المطر وان كافي نازلا في حسين الاستزادة وان يصبر المبلل ولا ينكر وقعه في الثياب وغيرها عند حاجة الناس اليه (باب إذا هبت الربح) قوله (حميد) بضم المهملة وهو المشهور بالطويل (وذلك) أى هبوبها أى أثره يعني تغير وجهه وظهر فيه علامة الخوف و الحاصل انه أطلق السبب و أراد المسبب اذ الهبوب سبب للخوف من أن يكون عذا با سلطه الله على أمته قبل كانب

هَبَّتْ عُرِفَ ذٰلِكَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُصِرْتُ بِالصَّبَا صَرْتُ مُسلِّمُ

قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِد عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِّي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ

وَسَلَّمَ قَالَ نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَأَهْلَكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ

ا مُعْتُ مَا قَيلَ فِي الزَّلَازِلُ وَالآيات صَرَّتُنَا أَبُو الْمَيَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا

شُعَيْثُ قَالَ أَخْ بَرَنَا أَبُو الزَّنَادَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ شُعَيْثُ قَالَ أَنْدُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبَضَ الْعَلْمُ وَتَكُثّرَ الزَّلَادُ لُ

الذي صلى الله عليه وسلم يخشى أن يصيبهم عقوبة ذنوب العدامة كما أصاب الذين قالوا هذا عارض عطرنا وفيه التحذير من عمل الامم الخالية وعصيانهم مخافة أن يحل بهم ما حل بأولتك (باب قول الذي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا) قوله (الحكم) بالمهملة والكاف المفتوحتين مر فى باب السمر بالعلم (والصبا) هي قصورة الريح الشرقية (والدبور) بفتح الدال الريح الغربية . الجوهرى: الصبا الصبادر يحمهما المستوى موضع مطلع الشمس إذا استوى الليل والنهار والدبور الربح التي تفابل الصبا وإعاد ويعاد وهود عليه السلام وقال بعضهم الصبا التي تجيى من ظهرك إذا استقبات القبلة والدبور التي تجيء من قبل وجهك إذا استقبلتها هذا وروى أن الأحزاب لما حاصروا المدينة يوم المختلف هبت الصبا وكانت شديدة فقلعت خيامهم والتي الله في قلوبهم الرعب فهربوا وأما قصة عاد فشهورة مذكورة في التفاسير قال ابن بطال: فيه تفضيل المخلوقات بعضها على بعض وفيه إخبار المرء عن نفسه بما فضله الله به على جهة التحدث بنعمة الله والشكر له لا على الفخر وفيه الإخبار عن فسه بما فضله الله به على جهة التحدث بنعمة الله والشكر له لا على الفخر وفيه الإخبار عن الامم الماضية واهلاكها (باب ما قيل في الزلازل والآيات) أي علامات القيامة أو علامات قدرة الله توله (يقبض العلم) وذلك بموت العلماء وكثرة الجهلاء وتقارب الزمان هو مجل وبيانه ماروى أنه صلى الله عليه وسلم قال لاتقوم الساعة حتى بتقارب الزمان فنكون السنة كالشهر والشهر ماروى أنه صلى الله عليه وسلم قال لاتقوم الساعة حتى بتقارب الزمان فنكون السنة كالشهر والشهر

وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ وَتَظْهَرَ الْفَتَنُ وَيَكُثُرُ الْمَرْ جُ وَهُوَ الْقَتْلُ الْقَتْلُ حَتَّى يَكُثُرَ فَي يَكُثُرُ الْمُرْجُ وَهُوَ الْقَتْلُ الْقَتْلُ حَتَّى يَكُثُرُ الْمُنَى قَالَهَ حَدَّنَا جُسَيْنُ بنُ الْحَسَنِ ١٨٤ فِي الْمَالُ فَي فَيْفِيضَ حَرَّتُنَا مُحَدَّ اللَّهُمَّ بَارِكُ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي قَالَ حَدَّثَنَا اللَّهُمَّ بَارِكُ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي عَنَا فَالُوا عَنْ نَافِعِ عَنِ اللَّهُمَّ بَارِكُ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي مَنَا قَالَ قَالُوا وَفِي نَجُدِنَا قَالَ قَالُ اللَّهُمَّ بَارِكُ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي مَنَا قَالَ قَالُوا وَفِي نَجُدِنَا قَالَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكُ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي مَنَا قَالُوا وَفِي مَنَا قَالُ قَالُوا وَفِي مَنَا قَالَ قَالَ اللَّهُمُ بَارِكُ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمَنِنَا قَالَ قَالُوا وَفِي مَنَا قَالَ قَالَ اللَّهُمُ بَارِكُ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمَنِنَا قَالَ قَالُوا اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ

كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كالصرمة بالنار ومحتمل أن يكون ممناه يتقارب أهل إلزمان في ثبوت الجهل لهم وانتفاء العلم عهم أو يتقارب الليل والنهار في عدم ازد ياد الساعات وانتقامها بأن يتساويا طولا وقصرا قال أهل الهيئة تنطبق دائرة منطفة البروج على دائرة معدل النهار فينئذ يلزم تساويها ضرورة. وقال النووى: معناه حتى يقرب الزمان من القيامة أقول: حاصل تفسيره أنه لا تكون القيامة حتى تقرب القيامة وهذا كلام مهمل لاطائل تحته وقيل يتقارب الزمان بقصر أعمار أهله. القاضى البيضاوى: أو يراد أن يتسارع الدول الى الانقضاء فتنقارب أيام الملوك قوله (حتى بكثر) وذلك لقلة الرجال وقلة الرغبات ولقصر الآمال لعلهم يقرب الساعة. فان قلت لم ترك الواو ولم بعطف على ما قبله كا قلت ؛ لانه غاية لكثرة الهرج و يحتمل أن يكون معطوفا على ما قبله والواو محذو فة وقد تقدم أن التحيات المباركات تقديره والمباركات وحذف الواو جائز معروف في اللغة. قوله (فيفيض) بفتح حرف المضارعة يقال فاض الماء يفيض إذا كثر حتى سال على صفة الوادى أى جانبه قال الشاعر:

شكوت وما الشكوى لمثلى عادة ولكن تفيض الكأس عند امتلائها ويقال أفاض الرجل اناءه أى ملائه حتى فاض قوله (حسين بن الحسن) بن يسار ضد اليمين أبو عبد الله البصرى قال الكلاباذى روى عند محمد بن المثنى حديثا موقوفا وهو فى الأصل مسند فى الاستسقا. مات سنة ثمان وثمانين ومائة و (ابن عون) بفتح المهملة وبالنون عبد الله بن عون بن أرطبان بفتح الحمزة مر فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم رب مبلغ . قوله (فى شامنا و ممننا) أى الاقليمين المشهورين و يحتمل أن يراد بهما البلاد التى فى

مَنْ الله الله عَدْ الله عَدْ الله عَدْ الله عَدْ الله عَدْ الله عَدْ الله عَنْ مَالِكُ عَنْ صَالِح بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عَبْ الله بْنِ عَبْد الله بْنِ عَبْد الله بْنِ عَبْد الله عَلْه وَسَلَّم صَلَّاة الله عَنْ ذَيْد بْنِ خَالِد الجُهَنِي أَنَّهُ قَالَ صَلَّى الله عَدْ الله عَلَيْه وَسَلَّم صَلَّاة الله عَلَيْه وَسَلَّم صَلَّاة الله عَلَيْه وَسَلَّم عَلَيْه وَسَلَم عَلَيْه وَسَلَّم عَلَيْه وَسَلَّم عَلَيْه وَسَلَّم عَلَيْه وَسَلَّم عَلَيْه وَسَلَم عَلَيْه وَرَحْمَتِه فَذَلِكَ مُؤْهُ مَنْ فَعَلَى الله وَرَحْمَتِه فَذَلِكَ مُؤْمِنْ عَلَيْه وَرَحْمَتِه فَذَلِكَ مُؤْمِنْ عَلَيْه وَرَحْمَتِه فَذَلِكَ مُوْمُنْ عَلَيْه وَسَلَم الله وَرَحْمَتِه فَذَلِكَ مُؤْمِنْ عَلَيْه وَسَلَم عَلَيْه وَلَم عَلَيْه وَسَلَم عَلَيْه وَسَلَم عَلَيْه وَسَلَم عَلَيْه وَسَلَم عَلَيْه وَلَم عَلَيْه وَسَلَم عَلَيْه وَلَم عَلَيْه وَسَلَم عَلَيْه وَلَه وَسَلَم عَلَيْه وَسَلَم عَلَيْه وَلَم عَلَيْه وَلَم عَلَيْه وَل

يميننا ويسارنا أعرمنهما يقال نظرت بمنة وشامة أي يمينا ويسارا ﴿ ونجد ﴾ هو خلاف الغور والغور هو تهامة وكل ما ارتفع من تهامة الى أرض العراق فهو نجد قال النسنى : قال أبو عبد الله هذا الحديث مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم الا أن ابن عون كان يوقفه . قال ابن بطال : ظهور الزلازل والآيات وعيد من الله لاهل الارض قال تعالى « وما نرسل بالآيات الا تخويفا » وقال سقط من حديث ابن عمر لفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم إذ لا شك أن مثل ذلك لايدرك بالرأى وإ بماترك الدعاء لاهل المشرق ليضعفوا عن الشر الذي هو موضوع في جهتهم لاستيلاء الشيطان بالفتن عليها في ذلك قد قبض العلم وظهرت الفتن و كثر القتل وكثر المال لا سيا عند أراذل الناس ختم الله أعدال بالسعادة والنجاة من الفتن ﴿ باب قول الله تعالى وتجعلون رزقكم فهو من باب الاضهار وقيل أعلق الرزق وأراد لازمه وهو الشكر فهو مجاز أو أراد شكر رزقكم فهو من باب الاضهار وقيل المرزق اسم من أسهاء الشكر . قوله ﴿ زيد بن خالد الجهنى ﴾ بضم الجيم من في باب الاضهار وقيل الرزق اسم من أسهاء الشكر . قوله ﴿ زيد بن خالد الجهنى ﴾ بضم الجيم من في باب الاضهار وقيل والحديث بشرحه في باب يستقبل الامام الناس إذا سلم ؟ قال ابن بطال ; تعليق الترجم بهذا الحديث هو أنهم كانوا يذسبون الافعال الى غير الله فيظنون أن النجم يمطرهم ويرزقهم فهذا تكذيبهم فهاهم والم المعام الناس إذا الله على الله على المناه النام الناس إذا النجم يمطرهم ويرزقهم فهذا تكذيبهم فهاهم وهو أنهم كانوا يذسبون الافعال الى غير الله فيطنون أن النجم يمطرهم ويرزقهم فهذا تكذيبهم فهاهم

بِي كَافِرْ بِالْكَوْكِ وَأَمَا مَنْ قَالَ بِنَوْمِ كَذَا وَكَدَا فَذَٰلِكَ كَافِرْ بِي مُؤْمِنْ بِالْكُوْكِ

مَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ خُسْ لاَ يَعْلَمُهُنَ إِلاَّ اللهُ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِي بَحِي الطَّرُ اللهُ مَرْثَنَا مُعَدُدُ مُن يُوسُفَ قَالَ ٩٨٦ حَدَّثَنَا سُفَيَانُ عَنْ عَنْد الله مُر دَنَار عَنِ الْمِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَمُ اللهُ لاَ يَعْلَمُ أَحَدُ مَا يَكُونُ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَمَ مَفْتَاحُ الْعَنْ مَنْ لَا يَعْلَمُ اللهُ لاَ يَعْلَمُ أَحَدُ مَا يَكُونُ

الله تعالى عن دسمة الغيوث التي جملها الله حياة لعباده وبلاده الى الأنواء وأمرهم أن يضيفوا ذلك اليه لانهمن نعمته عليهم وأن يفردوه بالشكر على ذلك ( باب لا يدرى متى يجن المطر ) قوله ذلك الغيب كالمخزن المستوئن بالاغلاق فيضاف اليه المهومن حواص المخزن المدون و إما استعارة مصر حمّان بجعلها يتوصل به المهموفة بالغيب للمخزن ويكون لفظ الغيب قربنة له ، فان قلت الغيوب التي لا يعلمها الا الله كثيرة لا يعلم الغيب الملخزن ويكون لفظ الغيب قربنة له ، فان قلت الغيوب التي لا يعلمها الا الله كثيرة لا يعلم المهدد لا يدل على نبي الزائد أو ذكر هذا العدد في مقابلة ما كان القوم يعتقدون أنهم بعرفون من العبب هذه الحنس أو لانهم كانوا يسألونه عن هذه الحرس أو لان أمهات الأمور هذه لانها اما ان تتعلق بالآخرة وهو علم الساعة وإما بالدنيا وذلك إما متعلق بالجاد أو بالحيوان والثاني إما بحسب مبدأ وجوده أو بحسب معاده أو بحسب معاشه . فان قلت من أين يقهم منه علم الساعة وقد ذكره اشراط الساعة في الغد . فإن الله عنده علم الساعة موالد في وقال تعالى هالله يتوفى الأنفس حين الكلسة وهي المائة فقال تعالى كل نفس عا كسنت رهينة م وقال تعالى هالله يتوفى الأنفس حين أرض تموت نفسة فقوت المبالغة المقصودة وهي أن النفس لا تعرف حال نفسها حالا ومآلا وإذا ومائلا وألا ومائلا وألا ومائلا والا ومائلا والا ومائلا والا ومائلا والا ومائلا والا ومائلا والا ومائلا ومائلا والا والله ومائلا والمائلة وهي المائلة المقصودة وهي أن النفس لا تعرف حال نفسها حالا ومآلا وإذا

فِي غَدْ وَلَا يَعْـلُمُ أَحَدُ مَا يَكُونُ فِي الْأَرْحَامِ وَلَا تَعْلَمُ نَفْسُ مَاذَا تَكْسِبُ أَ غَدًا وَمَا تَدْرِى نَفْسُ بِأَيّ أَرْضِ تَمُوتُ وَمَا يَدْرِى أَحَدٌ مَتَى يَجِى ُ الْلَطَرُ

لم يكن لها طريق الى معرفتها فكان الى معرفة ما عداها أبعد. فان قلت ما الفرق بين العلم والدراية قلت: الدراية أخص لأنها علم باحتيال أى انها لا تعرف وان أعملت حياتها. فانقلت لم عدل عن لفظ القرآن وهو تدرى الى لفظ تعلم ف اذا تكسب غدا. قلت: لارادة زيادة المبالغة اذ ننى العام مستلزم لننى الخاص بدون العكس فكا نه قال لا تعلم أصلا سواء احتالت أم لا . قال ابن بطال: وهذا يبطل حرص المنجمين فى تعاطيهم علم الغيب فن ادعى علم ما أخبراته ورسوله أنانة تعالى منفرد بعلمه فقد كذب الله ورسوله وذلك كفر من قائله

\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*

911

حَدَّ تَنَا خَالَدٌ عَنْ يُونُسَ عَن الْحِيسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ كُنَّا عَنْدَ رَسُول الله صُلِّي اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِّيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ يَجُرُّ رَدَاءُهُ حَتَّى دَخَلَالْمُسْجِدَ فَدَخَلْنَا فَصَلَّى بنَـا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى الْجَلَتِ الشَّمْسُ

فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسفَان لَمَوْت أَحَد فَاذَا

رَأَيْتُمُوهُمَا نَصَلُوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا يِكُمْ صَرَثُنَا شَهَابُ بَنْ عَبَاد مِهِ

## كتاب الكسوف

﴿ باب الصلاة في كبوف الشمس ﴾ يقال كسفت الشمس والقمر بفتح البكاف وكسفا بضمها وانكسفا وخسفا بفتح الخاء وضمها وانخسفا كلها بمعنى واحد وقيــل كسفت الشمس بالكاف وخدف القمر بالخاءثم الجمهورعلىأنهما يكونان لذهاب ضوئهما بالكلية ولذهاب بعضه وقال جماعة الخسوف في الجميع والكسوف في البعض وقيل الخسوف ذهاب لونهما والكسوف تعيره قوله ﴿عمرو بن عون ﴾ بفتح المهملة مر في باب ماجاء في القبلة و ﴿ خالد ﴾ أي أبن عبدالله الواسطى و ﴿ يُونُسُ ﴾ أي ابن عبيد و ﴿ الحسن ﴾ أي البصري و ﴿ أبو بكره ﴾ أي النقفي في بأب ووان طائفتان من المؤمنين، في كتاب الايان . قوله ﴿ رأيتموها ﴾ أي الكسفة أو الآية لارب

قَالَ حَدَّثَنَا الْبِرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْد عَنْ السِّمِيلَ عَنْ قَيْس قَالَ سَمْعَتُ أَباً مَسْعُود يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ إَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسَفَان لَمُوت يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ إَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسَفَان لَمُوت أَعَد مِنَ النَّاسِ وَلَكُنَّهُمَا آيَتَان مِنْ آيَاتِ الله فَاذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَقُومُوا أَحَد مِنَ النَّاسِ وَلَكُنَّهُمَا آيَتَان مِنْ آيَاتِ الله فَاذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَقُومُوا أَحَد مِنَ النَّاسِ وَلَكُنَّهُمَا آيَة وَمُوا عَنْ اللهُ عَمْرُو عَنْ اللهُ عَلَيْ أَنْهُ كَانَ عَبْدِ الرَّحْمَ بَنِ القَاسِمِ حَدَّيُهُ عَنْ أَيِهِ عَنِ ابْنِ عَمْرَ رَضِيَ اللهُ عَهُمَا أَنَّهُ كَانَ عَبْدِ الرَّحْمَ بِنِ الْقَاسِمِ حَدَّيُهُ عَنْ أَيِهِ عَنِ ابْنِ عَمْرَ رَضِيَ اللهُ عَهُمَا أَنَّهُ كَانَ عَبْدِ الرَّحْمِ بَنِ الْقَاسِمِ حَدَّيُهُ عَنْ أَيِهِ عَنِ ابْنِ عَمْرَ رَضِيَ اللهُ عَهُمَا أَنَّهُ كَانَ

الانكساف آية منآيات الله وفى بعضها رأيتموهما بلفظ التثنية وقد استعل قوم به علىأنه لاينبغي أن تقع صلاة الكسوف حتى تنجلي الشمس فقال الطحاوى : فيقال لهم لا تتدين الصلاة بل إما الصلاة و إما الدعاء لقوله وفصلوا وادعواء وفيه ماكانعايه صلى الله عليه وسلم منخوف الله والبدار المطاعته لانه قِام الى الصلاة فزعا وجر رداءه شغلا بما نزل وفيه أن جر الثوب لايدُم الا من قصد ذلك مع الحيلاء وفيه إبطال ما كان عليه أهل الجاهلية من أن الشمس تكسف لموت الرجل من عظائهم وإنما هو تخويف وتحذير . قوله ﴿شهاب بن عباد﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة الكوفى مات سنة أربع وعشرين وماثنين و ﴿ ابراهيم بن حميد ﴾ بضم المهملة الرواسي بالراء المضمومة وبالسيز المهملة الكوفى مات سنة ثمان وسبعين ومائة وإسمعيل وقيس وأبو مسعود عقبة بضم الدين المهملة تقدموا في آخر كتاب إلايمان • قوله ﴿ آيتان ﴾ أي علامتان لقرب القيامة أو لعــذاب الله أو لگونهما مسخرتين بقدرة الله تعالى وتحت حكمه وسبق مع بيان ما هو سبب للكسوف عادة عنه أهل الهيئة في باب من أجاب الفتيا في كتاب العلم . قوله ﴿أَصِيعُ ﴾ بفتح الهمرة تقدم في باب المسح على الخفين . الخطابي : كانوا في الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغيير في الدالم من موت وضرر ونحوه على ما يذهب اليه المنجم من اعطائه الاحكام وزعمه أن السفليات مربوطة بالنجوم وأن لها تأثيراً فيها فأعلم النبي صلى الله عليه وسلم أنه بأطل وانهما آيتان. وآيات الله يربهما خلقه ليمدوا أنهما خلقان مسخران لله ليس لها سلطان في غيرهما ولاقدرة على الدفع عنأنفسهما وإنهما لايستحقان أن يعبدا قال تعالى و لاتسجدوا للشمسولا للقمر واسجدوا ته الذي خلقهن، يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لَمُوتَ أَحَد وَلَا لَحَيَاتِهِ وَلَكَنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ فَاذَا رَأَيْتُمُوهَا وَصَلُّوا صَرَّتُنَا عَبُدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدُ قَالَ حَدَّتُنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيةً عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدُ قَالَ حَدَّتُنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيةً عَنْ زِيَاد بْنِ عَلَاقَةً عَنِ الْمُغْيَرة بْنِ شُعْبَة قَالَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهِد وَسُولِ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ النَّاسُ كَسَفَتِ الشَّمْسُ وَالْقَمَر لَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ النَّاسُ كَسَفَتِ الشَّمْسُ وَالْقَمَر لَوْ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ النَّاسُ كَسَفَتِ الشَّمْسُ وَالْقَمَر لَيُوتِ أَرَاهِيمَ فَقَالَ النَّاسُ كَسَفَتِ الشَّمْسُ وَالْقَمَر لَيْ يَعْمَدِ أَيْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ النَّاسُ كَسَفَتِ الشَّمْسُ وَالْقَمَر لَيْ يَعْمَدِ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّمْسُ وَالْقَمَر لَا عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّمْسُ وَالْقَمَر لَا لَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّمْسُ وَالْقَمَلُ لَيْتُمُ وَصَلُّوا وَادْعُوا الله

فلهذا أمر عند كدوفهما أن يفزع الى الصدلاة والسجود لله دوسهما إبطالا لقول الجهبال الذبن يعبدونهما ويحتمل أن يكون الأمر بالصلاة عنده للتضرع الى الله فى دفع الآفات التى تتوهمها الآنفس تحقيقا لاضافة الحوادث كلها الى الله تعالى و نفيا لهاعن الشمس والقمر وابطالا لاحكامهما وفيه وجه ثالث وهو أنهما من آيات الله الدالة على قرب القيامة وأمارتان من أماراتها وقد يكون ظلكاً يضا أنه يخوف ها الناس ليفزعو اللى التوبة والاستغفار قال تعالى «وما نرسل بالآيات إلا تخويفا» قوله (هاشم مرفى باب وضع الماءعند الحلاء و (شيبان فى كتاب العلم و (زياد ) بكسر الزاى و بخفة التحتانية (ابن علاقه كيك بكسر المهملة و حفة اللام و بالفاف آخر كتاب الإيماد قوله (ابراهيم ) بن النبي على الله عليه وسلم من مارية القبطية سريته ولد بالمدينة فى ذى الحجة سنة ثمان ومات فى ذى الحجة سنة عشر ودفن بالبقيع ويقال إذ وفاته كانت يوم الثلاثاء لعشر ليال خلون مزربيع الأول سنة عشر قوله عشرود فن بالبقيع ويقال إذ وفاته كانت يوم الثلاثاء لعشر ليال خلون مزربيع الأول سنة عشر قوله (ولا لحياته ) فان قات ما فائد ودفر داللذ ظة إذ لم بقل أحد أن الانكساف للحياة لا سيا هنا إد

<sup>.</sup> ۱۷ - کرمانی - ۲ ۵

عَنْ هَشَام بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ خَسَفَت الشَّمْسُ فَي عَهْد رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالنَّاس فَقَامَ فَأَطَالَ الْقَيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الَّهُ كُوعَ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقَيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقَيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الْأَكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مثلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى ثُمَّ انْصَرَفَ وُقَد الْجَلَت الشَّمْسُ خَطَبَ النَّاسَ خَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْه ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانَ مَنْ ا يَاتِ اللَّهَ لَا يَنْخَسَفَانَ لَمُوْتِ أَحَدٍ وَلَا لَحَيَاتُهُ فَاذَا رَأَيْتُم ذٰلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبَّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا ثُمَّ قَالَ يَا أُمَّةً نُحَمَّدٌ وَاللَّهُ مَا من أَحَد أَغْيَرُ مِنَ اللَّهُ أَنْ يَزِنَى عَبْدُهُ أَوْ تَزْنَى أَمْتُهُ يَا أُمَّةً مُحَمَّدٌ وَاللَّهُ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحَكُتُمْ قَليلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثيرًا

السياق إنما هو فى موت ابراهيم فيتم الجواب بقوله لا ينكسفان لموت أحد ، قات: فائدته دفع توهم من يقول قد لا يكون الموت سببا للانكساف و يكون نقيضه سببا له فعمم النفى أى ليس سببه لا الموت ولا الحياة بل سببه قدرة الله تعالى فقط ﴿ باب الصدقة فى الكسوف ﴾ قوله ﴿ أغير ﴾ الغيرة الخيرة بقال غرت على أهلى ﴿ وأن تزنى ﴾ متعاق به وحدف الجار وهو فى أو على منه ونسبة الغيرة

النَّذَاء بِالصَّلَاةَ جَامِعَةً فِي الْكُسُوفِ صَرْتُنَا إِسْحَقُ قَالَ المدارسلان أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِح قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ بْنِ أَبِي سَــلَّامِ الْحَبَشَىُّ

الى الله تعالى مجاز محمول على إظهار غاية غضبه على الزاني أواستعارة مصرحة تبعية قد شبه حالة ما يفعل الله تعالى مع عبده الزاني من الانتقام وحلول العقاب بحالة ما يفعله السيد بعبده الزاني من الزجر والتعزير . ووجه تعلق هذا الكلام بمــاقبله هو أنه لمــا خ. فــأمته من الكسوف وحرضهم على الالتجاء إلى الله تعالى بالخير اتأرادأن يردعهم عن المعاصي وخص منها الزنا لأن ميل النفس اليها أكثر من ميلها الى غيرها ولتفحيم شأنها في الفظاعة ولعل تخصيص العبد والأمة بالذكر رعاية لحسن الأدب لأن أصل الغيرة أن يستعمل في الأهل والزوج وجنابه الأفدس مَثْرَه عنهما وقيـــل معناه ليس أحد أمنع من المعاصي من الله ولا أشد كراهة لها منه . قوله ﴿ لُو تَعْلُمُونَ ﴾ أي من عظم انتقام الله من أهل الجرائم وشدة عقابه وأهوال القيامة وأحوالها كما علمته لمسا ضحكتم أصلا إذ القليل بمعنى العديم على ما يقتضيه السياق وفيه استحباب فصل صلائه بالجب عة وإنها ركمتان وفي كل رِكعة ركوعا وقراءتان وقيامان وفيه أن حكم الشمس والقمر واحمد فيهما . وقال مالك ليس لخسوفِ القمر زيادة ركوع ولا الجماعة وقيه سنية الخطبة بعدها الحطانى: عدد أصحاب الرأى يصلون منفردين فكل ركعة ركوع واحد كسائر الصلوات . قال ابن بطالى : فيه أن الامام يلزمه عند الآيات موعظة الناس ويأمرهم بأعمال البر وينهاهم عن المصاحى و يذكرهم نقمات الله . وفيــه أن الصدةة والصَّلاة والاستغفار تكشف النقم ونرفع العذاب . وقال أبو الطيب : إن قال قائل أليس رؤية الاهلة وحدوث الحر والبرد وكل ما أجرى اللهالعادة بحدوثه على وتيرة واحدة آيات في المعنى التخصيص بهما أنهما آيتان من آيات الله فالجواب أنكابها آيات لله ودلالة على قلم ته عُير أنه صلى الله عليه وسلم إنمــا خص أشِرفُهما بأنهمًا آيتان لاخباره لهم عِن ربه أبان القيامة تقوم وهما منكسفان فأمرهم بالتوبة والصلاة ونحوهما خوفا من أن بكون الكيبوف لقيام الساعة · قال المهلب وكان هذا قبل أن يعلمه الله باشراطُ الساعة ومقدماتها ﴿ بابِ الندا. بالصلاة جامعة ﴾ قوله ﴿ إسحق ﴾ قال الغساني: يشبه أن يكونهو إسحق بن منصور و ﴿ يحيي ﴾ هو الوحاطي بضم الواو روى عنه البخاري في باب إذا كان التوبضية ابدون الواسطة و ﴿ مَعَاوِيةُ بِنُ سَلَامُ بِنَ أَبِيسَلَامٍ ﴾ بتشديد اللام في اللفظين ﴿ الحبشي ﴾ بالمهملة والموحدة المفتوحتين منسويًا ألى بلاد الحبشِ • وقال ابن الدَّمَشْقَى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بَنُ أَبِى كَثِيرِ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ بَنُ عَبْدالرَّحْنِ اللهِ عَرْو رَضَى اللهُ عَهْمًا قَالَ لَمَّا كَسَفَتِ اللهِ عَلَى عَبْد رسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم نُودَى إِنَّ الصَّلاَة جَامِعَة الشَّعْمُسُ عَلَى عَهْد رسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم نُودَى إِنَّ الصَّلاَة جَامِعَة وَالْمَهُ وَاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم نُودَى إِنَّ الصَّلاَة جَامِعَة المَّهِ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّم نُودَى عَلَيْهِ وَسَلَّم عَنْ عَقَيْل عَنِ مَا اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّم عَلَيْهِ وَسَلَّم عَرْفَة عَنْ عَقَيْل عَنِ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّم عَرْفَة عَنْ عَقَيْل عَنِ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّم عَلَيْهِ وَسَلَّم عَرْفَة عَنْ عَقَيْل عَنِ اللهِ عَلْه وَسَلَّم عَلَيْهِ وَسَلَّم عَرْفَة عَنْ عَقَيْل عَنِ عَلَيْهِ وَسَلَّم عَلَيْه وَسَلَّم عَلَيْه وَسَلَم عَلَيْهِ وَسَلَّم عَلَيْهِ وَسَلَّم عَلَيْهِ وَسَلَّم عَلَيْه وَسَلَّم عَلَيْهِ وَسَلَّم عَلَيْه وَسَلَّم عَلَيْه وَسَلَّم عَلَيْه وَسَلَّم وَسَلَّم وَسَلَّم وَسَلَّم وَسَلَّم وَسَلَّم وَسَلَم وَسَلَّم وَسَلَم وَسَلَّم وَسَلَّم وَسَلَّم وَسَلَّم وَسَلَّم وَسَلَّم وَسَلَّم وَسَلَّم وَسَلَّم وَسَلَم وَسَلَم وَسَلَّم وَسَلَّم وَسَلَم وَسَلَم

معين: الحبش هو حى من حمير وقال الأصيلي هو بضم الحاء وسكرن الموحدة وهو كما يقال عجم بالمفتر حتين وعم بضم الأول وإسكان أنيه و (الدمشقى) بكسر المهملة وفتح الميم. قوله (بالصلاة) هى منصوبة على الحال وحرف الجر لايظهر أثرها في لفظ الصلاة لانهاعلى سبيل الحكاية على إعرابها الذي لها قبل وقوعها في هذا التركيب وفي بعضها أن الصلاة بتخفيف النون وهي أن المفسرة وفي بعضها بتشديدها فيكرن خبر إن محذوفا نحر حاضرة اللهم الا أن تثبت رواية رفع لفظ جامعة. وقال بعض الفقهاء جاز فيه رفع الكلمتين أيضا ورفع الأول و نصب الناني و بالعكس وفيه أن صلاة الكسوف لا أذان لها ولا اقامة و إنما ينادي لها بهذه الكلمة (باب خطبة الامام في الكسوف) وقوله (خطب) أي في الكسوف بقوله (عنبسة) بفتح المهملة وسكون النون وفتح المرحدة و بالمهملة ابن خالد بن يزيد الآيلي بحدث عن عمه يونس مات سنة سبع و تسعين ومائة . قوله (ثم قال) أي عمل في الركمة الشانبة مثل عن عمه يونس مات سنة سبع و تسعين ومائة . قوله (ثم قال) أي عمل في الركمة الشانبة مثل

فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ فَـكَابَّرَ فَاقَتَرَأَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَلَـةَ طَويَلَة ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكُوعًا طُويلًا ثُمَّ قَالَ سَمْعَ الله لَمْن حَمَدُهُ فَقَامَ وَلَمْ يَسْخُ وَقَرَأً قَرَامَةً طَو يَلَةً هَىَ أَدْنَى مَنَ القَرَاءَة الْأُولَى ثُمَّ كُبَرَ وَرَكَعَ رَكُوعاً طُو بَلَا وَهُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الآوَّلِ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللهُ لَمَنْ حَمَدَهُ رَسَّا وَلَكَ الْحَدَ ثُمُّ سَحَدَ ثُمُّ قَالَ فِي الرُّ كُعَهُ الآحرَة مِثْلَ ذَلِكَ فَاسْتَكُمُلَ أَرْبَعَ رَكَّعَات فِي أَرْبَعِ سَجَدَات وَالْبَحَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصُرِفَ ثُمَّ قَامَ فَأَثْنَى عَلَى الله مَمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ هُمَا آينَان من آيات الله لاَ يُحْسَفُان لَمُوْت أُحَد وَلَا لَحَيَاتِهِ فَاذَا رَأَيْتُمُو هُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ . وَكَانَ يُحَدَّثُ كَثيرُ مْنُ عَلَّاسِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسِ رَضَى اللهُ عَنْهُمَا كَانَ يُحَدَّثُ يَوْمَ حَسَفَت الشَّمْسُ مَثْلُ حَدِيثُ عُرُوَةً عَنْ عَائَشَةً فَقُلْتُ لَعُرُوَةً إِنَّ أَخَالَ يَوْمَ حَسَفَتْ بِالْمَدِينَة لَمْ يَرْدُ عَلَى رَكْعَتْيْنِ مُثَلِ الصُّبحِ قَالَ أَجَلَ لَأَنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ

ما عمل في الركمة الأولى و ﴿ فَافْرَعُوا ﴾ أى فالتجنّوا وفيه أن صلاة الكمه ف في المسجد لافي الصحراء وارزي في كل ، كعة ركوعين وقراءتين وقيامين . قوله ﴿ و كان يحدث ﴾ هو مقول الزهرى عطفا على حدثن عروة و ﴿ كثير ﴾ ضدالقليل ﴿ ابن عباس ﴾ بن عبد المطلب أخو عبدا لله كان عائمة في الكسوف عالما صالحا فقيها قال الكلاباذي روى عنه الزهري بعقب حديث لعروة عن عائمة في الكسوف

النَّهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ وَعَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَا اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى الل

قوله (فقلت) أى قال الزهرى قلت لعر، فإن أخاك أى عبدالله بن الزبير أمير المؤمنين، قوله (أجل) هو حرف من حروف الايجاب و دو تصديق للخبر ومعناه نعم (وأخطأ السنة) أى جاوز سنة رسول الله عليه وسلم وقال ابن بطال اختلف العلماء فى الكسوف هل فيه خطبة أم لا فقال الشافعي يخطب بعد صلاة كالعبد و الاستسقاء وقال مالك والكوفيون لا خطبة فيه واحتجوا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خطب ائناس لانهم قالوا انما كسفت الشمس لموت ابزاهيم فعرفهم أن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته وأمرهم بالصلاة ونحوها (باب هل يقول كسفت الشمس). قوله (سعيد بن عفير) بضم المهملة وفتح الفاء الساكنة وسكون التحتانية وبالراء مر فى باب من يرد الله به خيرا فى كتاب العلم وانما أراد للمخارى بهذا الباب رد قول من زعم ان المكسوف مختص مالشمس والخسوف

الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ في كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ إِنَّهُمَا آيَتَان مَنْ آيَاتِ الله لَا يَخْسفًان لَمُوْتأَحَد وَلَا لَحَيَاته فَاذَا رَأَيْتُمُو هُمَا فَافْزَعُو ا إِلَى الصَّلَاة ا اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ يَعُوفُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ يُحَوِّفُ اللَّهُ عَادَهُ مَالْكُسُوفِ بَعُوفُ اللهُ وَقَالَ أَبُو مُوسَى عَن النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ صَرَّمُنَا فَتَيْمَهُ مُنْ سَعِيد قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بِنُ زَيْدٍ عَنْ يُونِسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي كَثْرَهَ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْفَمَرَ آيَتَانَ مِنْ آيَاتِ الله لَآيَنكَسفَان لَمُوت أَحَد وَلَكُنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخَوُّفُ شَا عَادَهُ . وَقَالَ أَنُو عَدْ الله لَمْ \* يَذَكُرُ عَبْدُ الْوَارِثُ وَشَعْبَةُ وَخَالُدُ بِنُ عَبْدَ اللَّهِ وَحَمَّادُ بِنُ سِلَمَـةَ عَنْ يُونَسَ يُغَوَّفُ هَا عَادَهُ . وَتَابَعَهُ مُوسَى عَنْ مُنَارَكَ عَنِ الْحُسَنِ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرَةَ عَنِ النَّيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ انَّ اللهَ تَعَـالَى يُحَوَّفُ مِمَاعَادُهُ . وَ تَابَعُهُ أَشْعَتُ عَنِ الْحُسَنِ

القمر ﴿ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده ﴾ قوله ﴿ حماد بنزيد ﴾ بندرهم لازدى تقدم مع باقى الرجال فى باب و إن طائفتان فى كتاب العلم و ﴿ عبد الوارث ﴾ أى التبوري و ﴿ خالد ﴾ أى الطحان الو اسطى ﴿ وحماد بن سلم ﴾ بفتح اللام ابن دينار الربعي ﴿ ويونس ﴾ أى ابن عبيد المد كور آنفا ﴿ و الشعث ﴾ بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة و بالمثلثلة ﴿ ومبارك ﴾ بضم الميم و ما لمو حدة وفتح الراء و بالكاف ، قوله ﴿ بهما ﴾ أى ما لمثنى بخلاف روا بة بونس فانه مله نظ المهرد الراجع الى

التَّعَوُّذ من عَذَاب الْقَبْر في الْكُسُوف صَرْثُنَا عَبْدُ الله بنَّ مَسْلَمَةً عَنْ مَالِكَ عَنْ يَحْيَى بْنِسَعِيد عَنْ عَمْرَةً بنْت عَبْدالَّ حَمْن عَنْ عَائشَةً زَوْجِ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يَهُو ديَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُمُ ا فَقَالَتْ لَهَا أَعَاذَك الله منْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَسَأَلَتْ عَائَشَهُ رَضَى اللهُ عَنْهَا رَسُولَ الله صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمُ عَائِدًا بِالله مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ رَكِبَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ عَدَاةً مَرْكَبًا فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ فَرَجَعَ ضُحَّى فَمَرَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ ظَهْرَ انَّى الْحُجَر ثُمَّ قَامَ يُصَلَّى وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ فَقَامَ قَيَامًا طَوِيلًا ثُمَّ رَكُعَ رُكُوعًا

الآيات أوالفرق أنهذاروى بدون ذكر لفظ الله قال ﴿ المهاب ﴾ • صداقه قول الله تعالى «وما نرسل بالآيات الا تخويفا، وينبغيءند نزولها المبادَّرة إلى الصلاة والاخلاص والاقلاع عني المعاصي وانما عرض عليه في مقامه صلى الله عليه وسلم الجنة والنار ليعد ويوعد أهل الطاعة والمعصية ترغيبا وترهيبا ﴿ باب التعوذمن عذاب القبر ﴾ قوله ﴿ عمرة ﴾ بفتح المهملة وسكون الميمسبقت في ابعرق الاستحاضة ﴿ و تَسَالُهَا ﴾ أى تطاب منها. قوله ﴿ عَائدًا ﴾ مصدر على وزن فاعل كقولهم عافاه الله عافية أى أعوذ عياذا بالله منه ﴿ وَذَاتُ غَدَاهُ ﴾ لفظ ذات زائدة أو هو •ن باب اضافة المسمى الى اسمه والالفوالنون فى ظهرانى مقحمان أى بين ظهرى الحجر التوقيل لفظ ظهر انى بتهامه مقحم . فان قلت سياق الحديث يشعر بان الركعة الثانية ذات قيام و ركوع لا قيامين وركوعين قلت: المرادمن القيام الأول هو الذي في الركعة الثانية فيارم منه ان فيها قيامين وكذا حكم الركوع ايصح أول وثان وحاصله أن في الحديث اختصارا . النووى: اختَلفوا في صفتها فالمشهور أنها ركعتان في كل ركعةقيامان وركوعان

طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُو دُونَ الْقِيَامِ الْأُوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ دُكُوعًا طَوِيلًا وَهُو دُونَ الْرَّكُوعِ الْأُولِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُو دُونَ الرُّكُوعِ الْأُولِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُو دُونَ الرُّكُوعِ الْأُوَّلِ وَهُو دُونَ الرُّكُوعِ الْأُوَّلِ ثُمَّ وَكُوعًا طَوِيلًا وَهُو دُونَ الرُّكُوعِ الْأُوَّلِ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُو دُونَ الْقَيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ دُكُوعًا طَوِيلًا وَهُو دُونَ الْقَيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ دُكُوعًا طَوِيلًا وَهُو دُونَ الْقَيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ دُكُوعًا طَوِيلًا وَهُو دُونَ الْقَيَامِ الْأَوْلِ ثُمَّ رَكَعَ دُكُوعًا طَوِيلًا وَهُو دُونَ اللَّهَ أَنْ يَقُولَ دُونَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ اللَّهُ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

**۹۹۷** طول السجود ق الكسوف

بابِ طُولِ السُّجُودِ فِي الْكُسُوفِ صَرَّتُنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا

شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرُو أَنَّهُ قَالَ لَكَ كَسَفَتِ الله بْنِ عَمْرُو أَنَّهُ قَالَ لَكَ كَسَفَتِ اللهُ مُن عَنْ عَبْدِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُودَى إِنَّ الصَّلَاةَ جَامَعَةُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُودَى إِنَّ الصَّلَاةَ جَامَعَةُ

وفى رواية فى كل ركمة أربع ركمات وفى رواية فى كل ركمة خمس ركمات وقد قال بكل نوع بمض الصحابة فقال جماعة هذا الاختلاف الما هو يحسب اختلاف حال الكسوف بنى بعض الأوقات تأخر الانجلا. فزاد عدد الركوع وفى بعضها أسرع فاقتصر وفى بعضها توسط بين إسراع الانجلا. وتأخره فنوسط فى عدده فاعترض عليه بأن نأخر الانجلاملا يعلم فى أول الحال ولا فى الركمة الأولى وقد اتفقوا على أن عدد الركوع فى الركمتين سواءوهذا يدل على أنه منوى فى أول الحال بل الجواب القوى أن اختلاف صفاتها محمول على بيان جواز جميع ذلك . قوله ﴿أمرهم﴾ فان قلت منها كا أن الكسوف ذو ظلة كذلك لحد القبر فيخاف منها كا في من هذه وفيه أن عذاب القبر حق وأهل السنة بجمون على أن الايمان به والتصديق له واجب

فَرَكَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَة ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَة ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَة ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ جُلِّي عَنِ الشَّمْسِ قَالَ وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطُولَ مِنْهَا

الكَّنْوَ لَ مَنْ مَ وَجَمَعَ عَلَى مُنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَصَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ هُمْ فِي صُفَّة ٩٩٨ زَمْزَمَ وَجَمَعَ عَلَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ صَرَّمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكَ عَنْ زَیْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاء بْنِ یَسَارِ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسِ قَالَ انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَسُولُ

(باب طول السجود في الكسوف) قوله (في سجدة) أى ركمة وقد يعبر بالسجود عن الركوع و (منها) أى من السجدة التي في صلاة الكسوف فان قلت هذا لا يدل على تطويل السجود لاحتال أن يراد بالسجدة الركمة . قلت : الاصل الحقيقة وانميا حملنا لفظ السجدة أول الحديث على الركمة للقرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة إذ لا يتصور ركمتان في سجدة وهمنا لا ضرورة في الصرف عنها واختلفوا في استحباب اطالته و فقال جمهور الشافعية لا يطوله بل يقصره على قدره في سائر الصلوات و وقال محققوهم يستحب إطالته نحو الركوع وهذا هو المنصوص للشافعي (باب صلاة الكسوف جماعة) قوله (صفة) بضم المهملة وفي بعضها بالمعجمة وهي بالكسر و بالفتح جانب الوادي وصفتاه جانباه و (زهرم) بفتح الزايين شر المسجد الحرام و (جمع) أى النسلس لصلاة الكسوف (وعلى) هو ابن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب احدسادات بني هاشم كان يصلى لي يوم ألف ركمة ويدعي بالسجاد وكان أجل الناس وهو حد الحلفاء العباسة ولدليلة قتل على ابن أبي طالب رضى الله عنه فسمى باسمه ومات بالشام سة عشر أو نمياني عشر ومائة . قوله ابن أبي طالب رضى الله عنه فسمى باسمه ومات بالشام سة عشر أو نمياني عشر ومائة . قوله ابن أبي طالب رضى الله غلم التفضيل من هذا الاسناد مع شرح بعض الحديث في باب كفران

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُرِرَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهُوَدُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَو يلاَّوَهُوَ دُونَ الَّهِ كُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ قَيَامًا طَو يلاَّ وَهُوَ دُونَ الْقَيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهُوَدُونَ الْرَكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقَيَامِ الْأُوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْركوع الْأُوَّل ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتُ الشَّمْسَ فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ إِنّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانَ مَنْ آيَاتِ اللهَ لَا يَخْسَفَانَ لَمُوْتِ أَحَدُ وَلَا لَحَيَاتِهِ فَاذَا رُأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قَالُوا يَا رَسُولَ الله رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْءًا فِي مَقَامكَ ثُمّ رَأْيْنَاكَ كَعْكَمْتَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّى رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ عُنْقُودًا وَلَوْ أَصَبْتُهُ لَأَكُلْتُمْ مُنْـهُ مَا بَقَيَتِ اللَّهُنْيَا وَأَرْيِتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْم قَطَّ أَفْظَعَ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلُمَا النَّسَاءَ قَالُو ابْمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بِكُفْرِهِنَّ قِيلَ

العشير فى كتاب الايمان. قوله ﴿ فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أى بالجماعة ليدل على الترجمة ﴿ وتكعكعت ﴾ بالكافين و بالمهملتين أى تأخرت وفى بعضها كعكعت ومرفى باب فع البصر الى الامام و ﴿ أفظع ﴾ أى أشنع ومر فى باب من صلى وقد امه تنور: قال الن بطآل: اختلفوا فى صفة صلاة الكسوف فقال أبو حنيفة : ركعتان كسائر النوافل و الائمة الثلاثة: ركعتان فى كل ركعة ركز عان وقدرويت فيها أحاديث مختلفة بمنها أنه صلى الله عليه و سلم صلى ركعتين بثلاث ركعات فى كل ركعة و منها صلى أربع ركعات

يَكْفُرْنَ بِاللّٰهِ قَالَ يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْاحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى الْحَسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى الْحَدَاهُنَّ اللّهُ عَلَى الْكَسُوفِ مَرَثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مِنْ اللّهُ عَنْ اللّهُ عَنْ هَشَام بْنَ عُرْوَة عَنِ امْرَأَتِه فَاطَمَة بِنْتِ الْمُنْدِ وَسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكَ عَنْ هَشَام بْنِ عُرُوة عَنِ امْرَأَتِه فَاطَمَة بِنْتِ الْمُنْذِر يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكَ عَنْ هَشَام بْنِ عُرُوة عَنِ امْرَأَتِه فَاطَمَة بِنْتِ الْمُنْدِر عَنَى الله عَنْ أَنَّهَا قَالَتَ أَيْتَ عَائَشَة رَضَى الله عَنْ أَنْهَا وَلَا النَّاسُ قَالَتُ أَيْتَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَاذَا النَّاسُ قَيامٌ فَيَا مُنْ الله عَلَيْه وَسَلّمَ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَاذَا النَّاسُ قَيامٌ وَعَلَى الله عَلَيْهِ وَسَلّمَ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَاذَا النَّاسُ قَيامٌ وَعَلَى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ عَنْ فَعُلْتُ مَا لَنَاسُ فَاللّمَ اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ عَنْ فَعُلْتُ مَا لَنَاسُ فَالْتُ فَقُدْتُ حَتَى فَعَلْدُ وَقَالَتْ فَقُدْتُ مَنْ اللّهُ عَلَيْهِ وَقَلْتُ اللّهُ فَقُلْتُ آلَة فَالْتُ فَقُدْتُ اللّهُ عَلَيْهُ وَقُلْتُ اللّهُ عَلَيْهُ وَقُلْتُ آلَة فَقُلْتُ آلَة فَقُلْتُ آلَتُ فَلَاتُ فَلَاتُ وَلَاتُ فَلَاتُ وَقَلْتُ وَلَاكُ وَلَاللّهُ مَالًا اللّهُ وَقَلْ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ وَقَلْ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ وَقُلْ وَلَا اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلْهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلْهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلْهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلْهُ اللّهُ عَلْهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلْهُ عَلْهُ اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلْهُ اللّهُ عَلْهُ عَلَى اللّهُ عَلْهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْ اللّهُ عَلْهُ اللّهُ عَل

فيه ومنها صلى بخمس ركعات ومنها صلى بست ركعات ومنها صلى بنهان ركعات أى كل ركعة فى جميعها وأصحها ما ذكره البخارى واحتج الطحاوى لاسحابه بأنا رأينا سائر الصلوات مع كل ركعة سجدتان فكذا هذه الصلاة والجراب أن بعض الصلاة قد خصت بصفات تفارق سائرها كصلاة العيد وصلاة الخوف والجنازة ولم يكن ذلك إلا لورود الشرع به فكذا مانحن فيمه ولا مدخل للرأى فيه واما إراؤه الجنة والنار فيحتمل أن يمئلا له فينظر اليهما بعينه كما مثل له بيت المقدس حين كذبه الكفار في الاسراء فنظر فجمل مخبرهم عنه وأما عدم أخذه صلى الله عليه وسلم منه فلاً ن طعام الجنة باق أبدا ولا يجوز أن يكون شيء من دار البقاء في دار الفناء وأيضا أنه جزاء الأعمال والدنيا ليست بدار الجزاء وقيل لأنه لو تناوله ورآه الناس لكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فلا ينفع حينئذ نفسا إيمانها (باب صلاة النساء مع الرجال) قوله ( الغشى ) بسكون الشهن وبكسرها

عَلْيه وَسَلَّمَ حَدَ اللّهَ وَأَثْنَى عَلَيْه ثُمَّ قَالَ مَا مِنْ شَى ، كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلّا قَدْ رَأَيْتُهُ فَى مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَى ّأَنَّكُمْ تَفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ فَي مَقَامِي هَذَا كُمْ فَيْقَالُ لَهُ أَوْ فَي الْقَبُورِ مِثْلَ أَوْ فَي اللّهَ اللّهَ عَلَيْهِ وَسَلّمَ عَلَيْهُ وَسَلّمَ عَلَيْهُ وَسَلّمَ عَلَيْهُ وَسَلّمَ عَلَيْهُ وَسَلّمَ عَلَيْهُ وَسَلّمَ عَلَيْهُ وَسَلّمَ عَاءَنَا بِاللّهَ يَنْاتَ وَالْهُدَى فَأَجَبْنَا وَاللّهُ مَا اللّهُ عَلَيْهُ وَسَلّمَ جَاءَنَا بِاللّهَ يَنْاتِ وَالْهُدَى فَأَجَبْنَا وَاللّهُ مَا اللّهُ عَلَيْهُ وَسَلّمَ جَاءَنَا بِالْبَيْنَاتِ وَالْهُدَى فَأَجَبْنَا وَاللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَسَلّمَ جَاءَنَا بِاللّهَ يَنْ وَاللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَسَلّمَ جَاءَنَا بِاللّهَ يَنْاتُ وَالْهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَسَلّمَ جَاءَنَا بِاللّهَ يَنْ وَالْمَا اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَسَلّمَ جَاءَنَا بِاللّهَ يَنْ وَالْمَا اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلْهُ وَلَوْنَ اللّهُ عَلْهُ وَلَوْنَ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلْهُ وَلُونَ اللّهُ عَلْهُ وَلُونَ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلْهُ اللّهُ ا

من أحب المتاقة في الـكـوف

المَّ مَنْ أَحَبَّ الْعَتَاقَةَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ صَرَّتْنَا رَبِيعُ بْنُ يَحْيَى وَالشَّمْسِ صَرَّتْنَا رَبِيعُ بْنُ يَحْيَى وَالسَّمْسِ وَالشَّهُ عَنْ أَسْمَاءً قَالَتْ لَقَدْ أَمَرَ النَّيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَتَاقَة فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ

وتشديد التحتانية مو فى باب من أجاب الفتيا باشارة اليد مع شرح الحديث بأسره فتاطه ففيه لطائف ﴿ باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس ﴾ والعتاقة بالفتح الحرية أى من أحب عتق رقيق سواء صدر الاعتاق منه أو من غيره . قوله ﴿ ربيع ﴾ وهو كالحسن فى جواز نزع اللام منه ﴿ ابن يحيى ﴾ أبوالفصل البصرى مات سنة أربع وعشرين ومائة ﴿ وزائدة ﴾ فاعلة من الزيادة ابن قدامة و ﴿ هشام ﴾ اى ابن عروة و ﴿ فاطمة ﴾ أى زوجته بنت المنذر بن الزبير و ﴿ أسمام ﴾ أى

إلَمْ صَلَاة الْكُسُوف في الْمَسْجد جَدَثْنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَني مَالِكُ عَنْ يَعْنِي بْنِ سَعِيد عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائشَةَ رَضَى اللهُ عَنْهَا أَنَّ يَهُو دَّيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ أَعَاذَكِ اللهُ منْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَسَأَلَتْ عَائَشَةُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْعَذَّبُ النَّاسُ في قُبُورِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْـه وَسَلَّمَ عَائِدًا بالله منْ ذٰلكَ ثُمَّ رَكَبَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاة مَرْكَبًا فَكَسَفَت الشَّمْسُ فَرَجَعَ ضُحَّى فَمَرَّ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ بَيْنَ ظَهْرَ انَى الْحُجَرِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيامًا طَوِيلاً وَهُو دُونَ الْقَيَامِ الْأُوَّالِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوبِلَّا وَيُمُو دُونَ الرُّكُوعِ الْأُوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ سُجُودًا طُوبِلَّا ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قَيَامًا طَويلًا وَهُوَ دُونَ الْقَيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَامَ قَيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقَيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَويلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ وَهُوَ دُونَ السُّجُودِ الْأُوَّلِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

ا حث لاَ تَنْكُسِفُ الشَّمْسُ لَمُوت أَحَدُ وَلَا لَحَيَاتِه رَوَاهُ أَبُو بَكُرَةَ النَّهِمِ وَ الْمُغَيْرَةُ وَأَبُو مُوسَى وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عَمَرَ رَضَى اللهُ عَنْهُمْ **صَرْثُنَا مُ**سَدَّدُ ٢٠٠٢ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسٌ عَنْ أَبِي مَسْعُود قَالَ قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْـه وَسَلَّمَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَنْكَسفَان لَمَوْت أَحَد وَلَا لَحَيَاتِهِ وَلٰكُنَّهُمَا آيَتَانَ مِنْ آيَاتِ اللهِ فَاذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا صَرْتُنا ١٠٠٣ عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّد قَالَ حَدَّثَنَا هَشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الَّهِ هُرِيّ وَهَشَام بْن عُرُوةَ عَنْ عُرُوَّةَ عَنْ عَائَشَةَ رَضَى اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَسَفَت الشَّمْسُ عَلَى عَهْد رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فَقَامَ النَّنِّي صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فَصَلَّى بالنَّاس فَأَطَالَ الْقَرَاءَةَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقَرَاءَةَ وَهْيَ دُونَ قَرَاءَته الْأُولَى ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الْرَكُوعَ دُونَ رُكُوعِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسُهُ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ فِي الَّرِكْعَةِ الثَّانِيَةِ مَثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَغْسَفَان لَمُوت أَحَد وَلَا لَحَيَاتِه وَلَكُنَّهُمَا آيَتَان مِن آيَات

جدتها بنت الصديق تقده وا واعلم أن أعمال البركلها مندوبة عند الآيات لان بها يرفع الله البلاء عن عباده سيما فك الرقاب ( باب لاتنكسف الشمس) قوله (أبو بكرة) أى الثقنى و (فيس) أى ابن حازم و ( أبو مسعود ) أى عقبة الانصارى و ( هشام ) أى ابن يوسف الصعانى

الله يُربِهِمَا عبَادَهُ فَاذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَأَفْزَعُوا إِلَى الصَّلَاة

١٠٠٤ م ب في الذِّكْرِ فِي الْكُسُوفِ رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا صَرْثَنَا

نُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّتَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ بَرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَعًا يَخْشَى أَنِي مُوسَى قَالَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى بِأَطُولَ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُود رَأَيْتُهُ قَلَّمُ يَعْمَلُهُ وَقَالَ هَذِهِ الآياتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللهُ لَا تَكُونُ لَمُوتٍ أَحَد وَلَا قَلَّمَ يَفْعَلُهُ وَقَالَ هَذِهِ الآياتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللهُ لَا تَكُونُ لَمُوتٍ أَحَد وَلَا

تقدم فى باب ه غسل الحائض رأس زوجها » و (معمر » بفتح الميمين ولفظ هشام بن عروة بالجر عطفا على الزهرى (باب الذكر فى الكسوف » قوله (بريغة » بضم الموحدة وكذا جده مصدر بمنى الصفة أو مفعول مطلق لمقدر (وتكون الساعة ) بالرفع والنصب وهذا تمثيل من الراى صفة مشبهة وبفنجها مصدر بمنى الصفة أو مفعول مطلق لمقدر (وتكون الساعة ) بالرفع والنصب وهذا تمثيل من الراوى كانه قال فرعا كالخاشى أن تكون القيامة والافكان النبي صلى الله عليه وسلم علل بان الساعة لا تقوم وهو بين أظهرهم وقد وعده الله إعلاء دينه على الأديان كلما ولم يبلغ الكتاب أجله ، النووى: وقد يستشكل هذا من حيث أن الساعة لها مقدمات كثيرة لابد من وقوعها كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة والدجال وغيرها فكيف الحشية من قيامها حينئذ و يجاب بانه لعل هذا الكسوف كان قبل إعلامه صلى الله عليه وسلم خشى أن تكون الساعة وليس يلزم من ظنه أن أن الراوى ظن أن النبي صلى الله عليه وسلم خشى أن تكون الساعة وليس يلزم من ظنه أن يكون صلى الله عليه وسلم خشى أن تكون الساعة وليس يلزم من ظنه أن يكون صلى الله عليه وسلم خشى ذلك حقيقة بل ر بما عاف أن يكون نوع عذاب للامة فظن الراوى ذلك قوله (قط) بفتح القاف وضمها وبتشديد الطاء وتخفيفها و بفتحها و كسر الطاء المخففة وأما إذا كن بمني حسب فهي مفتوحة ساكنة الطاء وهى لاتقع الا بعد الماضى المذفى فان قلت فى بعض كان بمنى حسب فهى مفتوحة ما كنة الطاء وهى لاتقع الا بعد الماضى المذفى فان قلت فى بعض النمنع رايته بدون كلة ما فا وجهه قلت: اما أن يكون حرف النبى مقدرا قبل رأيته كا فى قوله

لَحَيَاتِهِ وَلَكُنْ يُخَوِّفُ اللهُ بِهِ عِبَادَهُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَٰلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَانِهِ وَاسْتَغْفَارِه

إَنْ اللّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ صَرَبُنَ أَبُو الْوليد قَالَ حَدَّثَا زَائِدَةُ قَالَ حَدَّثَنَا وَاللّهُ عَهُمَا الدّوَلِي عَنِ النّبِي صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ صَرَبُنَ أَبُو الْوليد قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ قَالَ حَدَّثَنَا وَاللّهُ عَلَيْهُ وَسَلّمَ عَنْ اللّهُ عَلَيْهُ وَسَلّمَ اللّهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلّمَ اللّهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلّمَ اللّهُ عَلَيْهُ وَسَلّمَ اللّهُ عَلَيْهُ وَسَلّمَ اللّهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلّمَ اللّهُ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلّمَ اللّهُ عَلَيْهُ وَسَلّمَ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلّمَ اللّهُ عَلَيْهُ وَسَلّمَ اللّهُ اللهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللهُ اللّهُ وَصَلّمُ اللّهُ عَلَيْهُ وَسَلّمُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ

إَنْ عَنْ هَامَ قَوْلَ الْإَمَامِ فِي خُطْبَةِ الْكُسُوفِ أَمَّا بَعْدُ. وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ الله الله الم حَدَّتَنَا هَشَامٌ قَالَ أَخْبَرَتْنِي فَاطَمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَا، قَالَتْ فَانْصَرَفَ

تعالى و تفتؤ تدكر بوسف هو اما أن وأطول و فيه معنى عدم المساواة أى بمالم يساو قط قيا ماراً يته يفعله أو قط بمعنى حسب أى صلى في ذلك اليوم فحسب باطول قيام رأيته يفعله أوانه بمعنى أبدا وهيه استحباب اطالة السجود و لا يضر كون أكثر الروايات ليس فيها تطويله لان الربادة من الثقة مقبولة راب الدعاء فى الحسوف و له و الوليد في بقتح الواو الطيالسي و (زائدة في من الزيادة (وزياد) بكسر المهملة و خفة اللام و بالقاف و (المغيرة) بضم الميم وكسرها باللام ودونها نقدموا مراد الرباب قول الامام أما بعد كسبق تحقيقه فى كتاب الجمعة في باب من قال في الحطمة أما بعد كالمنادي تعليقا و ثمت دكره مسندا

رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمْ وَقَدْ تَجَلَّتْ الشَّمْسُ فَخَطَبَ فَحَمَدَ اللَّهَ بَمَا هُوَ أهله شم قال أمّا بعد

الملا: المُحَثُ الصَّلَاة في كُسُوف الْقَمَر صَرَبَعَا عَمْمُودٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ أَنْ عَامِرَ عَنْ شَعْبَةً عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ انْكَسَفَت الشَّمْسُ عَلَى عَهْد رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْـه وَسَلَّم فَصَلَّى رَكْعَتَين

١٠٠٧ صَرَفُ أَبُو مَعْمَر قَالَ حَدَّثَنَا عَبُدُ الْوَارِث قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَن الْحَسَن

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْد رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُرَجَ يَجُرُّ رِدَاءُهُ حَتَى انْهَى إِلَى الْمَسْجِدِ وَثَابَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَصَلَّى مِمْ رَفْعَتَيْن فَأَنَجَلَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَإِنَّهُمَا لَا يَخْسَفَانَ لَمُوْتَ أَحَد وَإِذَا كَانَ ذَاكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ

فتأول ﴿ إِلَّ الصَّلَاةُ فِي كُمُ وَفِ الْقَمْرِ ﴾ قوله ﴿ مُحُود ﴾ من غيلان أغنج المعجمة وسكون التحتانية مر في باب النوم قبل النشاء و ﴿ سميد شعاهر ﴾ أو محمد الضمى ضم المعجمة وفتح الوحدة أحد الأعلام المصرى وات سنة ثمان وثمانين. توله ﴿ ثابِ ﴾ بالمثلثة قبل الأنف أي اجتمع قال ابن بطال : إختلفوا فخسوف الغمر هل يجمع له الصلاة فقال الشافعي وأحمد : يجمع فيه كما يجمع في كسوف الشمس سواء ؛ محتجين بقول «فاذا كار دلك نصلوا» قال وقد عرفنا كيف الصلاة في أحدهما ف كان ذلك دليلاعلى الصلاة عند الأخرى واليهذا المدني أشار البخاري في ترجمته وكذلك ذكر كدوف الشمس وترجم عليه الصلاة في كه وف الةمر استغناء بذكر احدهما عن الآخر وقال مالك والكوفيون لايجمع في

مَّا بِكُمْ وَذَاكَ أَنَّ ابْنَا لِلنَّيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ النَّاسُ في ذَاكَ

إِنْ الرَّكُفَةُ الْأُولَى فِي الْكُسُوفِ اطَّوْلُ صَرَّتُنَا مِحَمُودٌ قَالَ حَدَّثَنَا اللهِ اللهِ

۹ • • ۹ الجمير بالقراءة و الكسوف

إَنْ الْجُهْرِ بِالْقَرَاءَة فِي الْكُسُوفِ صَرَّتُنَا نُمُ مُرَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ أَخْبَرَنَا الْنُ نَمَر سَمِعَ النَّ شَهَابِ عَنْ عُرُوةً عَنْ عَائِشَةَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ أَخْبَرَنَا النَّ نَمَر سَمِعَ النَّ شَهَابِ عَنْ عُرُوةً عَنْ عَائِشَةَ

القمر لمكن يصلى فرادى ركعتين كماثر النوافل قالوا كسوف القمر يقع أبدا و لا يخلو منه عام وكسوف الشمس نادر و محال ان يكون كسوف القمر مألوفا والنبي صلى الله عليه وسلم لا يجمع له مدة حيانه ولم يبلغنا عنه انه جمع له ولا عن أحد عمى بعده و يمكن ان يكون تركه الجمع فيه رحمة المؤهنين لثلا تخلو بيوتهم بالليل في تخطفهم الناس و يسرقونهم وأيضا يشتى الاجتماع فى الله سيما اذا كانوا نياما فيثقل عليهم الخروج (باب الركعة الاولى أطول ) قوله (محمود) أى ابن غيلان (وأبو أحمد) محمد بن عبد الله الزبرى بضم الزاى وليس من ولد الزبير بن العوام ولامولى لهم مرفى باب المكث بين السجد تين. قوله (سجد تين) أى ركع تين و الأول أى الركوع الأول أطول من الثانى وكذا الثانى من الثانى والأولى (باب الجهر بالقراءة فى المكسوف) قوله (محمد بن مهران) من الرابع و فى بعضها الأولى أى الركوع الأولى (باب الجهر بالقراءة فى المكسوف) قوله (محمد بن مهران) بكسر الميم (والوليد) بفتح الواو ابن مسلم ضد الكافر تقدما فى باب وقت المغرب (وعبد الرحن

رَضَىَ اللهُ عَنْهَا جَهَرَ النَّبَى صَلَّى اللهُ عَلَيْـه وَسَلَّمَ فَى صَلَاةَ الْخُسُوفَ بَقْرَاءَتُه فَاذَا فَرَغَ مَنْ قَرَاءَته كُبَّرَ فَرَكَعَ وَإِذَا رَغَعَ مَنَ الْرَكْعَة قَالَ سَمْعَ اللَّهُ لَمَنْ حَمَدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَدْثُمَّ يُعَاوِدُ الْقَرَاءَةَ فَي صَلَاةِ الْكُسُوفِ أَرْبَعَ رَكَعَات في رَكْعَتَيْنَ وَأَرْبَعَ سُجَدَاتٍ . وَقَالَ الْأُوزَاعَيُّ وَغَيْرُهُ سَمْعَتُ الرُّهُرَىُّ عَنْ عُرُورَةَ عَنْ عَأَئْشَةَ رَضَىَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْد رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ مُنَادِياً بِالصَّلاةُ جَامِعَةٌ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَات في رَكْمَتَيْنَ وَأَرْبُعَ سُجَدَاتٍ . وَأَخْبَرَى عَبْدُ الرَّحْنُ بْنُ نَمْر سَمْعَ ابْنَ شَهَابٍ مثْلَهُ . قَالَ الزُّهْرِيُّ فَقُلْتُ مَا صَنَعَ أُخُوكَ ذَلكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبيَرِ مَا صَلَّى إِلَّا رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ السُّبْحِ إِذْ صَلَّى بِالْمَدينَةِ قَالَ أَجَلْ إِنَّهُ أَخْطَأُ السُّنَّةَ . تَابَعَـهُ سُفَيَانُ بَنْ حَسَيْنَ وَسُلْيَانُ بُن كَثيرٍ عَنِ الَّذِهْرِي فِي الْجَهْرِ

بن بمر ﴾ بفتح النونو كسر الميم وبالراء اليحصى بفتح التحتانية وسكرن الم ملة و باهمال الصاد المفتوحة والمكسورة و بالموحدة : قوله ﴿ وقال الأوزاعى ﴾ عطب على حدثنا الن بمر لانه مقول الوليد ولفظ وأربع منصوب عطفاعلى اربع . قوله ﴿ وقال ﴾ أى الوليدوا بما ادخل الواو فى ﴿ واخبر فى ) ليعطف على ما سبق منه كأنه قال أحبر فى كذا وأخبر فى . قوله ﴿ اخوك ﴾ الخطاب لعروة بن الزبير مرفى باسخطبة الاه ام فالكسوف ﴿ وسليمان بن كثير ﴾ بالمثلثة العبدى بسكون الوحدة ﴿ وسفيان بن حسين ﴾ الواسطى

وفال النسائى ليس بهما بأس الا فى الزهرى أقول ويختمل فى المتابعات ما لايحتمل فى الأصول قال ابر بطأل: اختلفوا فى الجهر فيها فقال أحمد: يجهر بها وقال الانمة الثلاثة بالاسرار محتجين بما نقدم من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قرأ نحوا من سورة البقرة ولو جهر فيها لم يقل نحوا منها وما ساقه البخارى من رواية الأوزاعى عن ابن شهاب ولم يذكر عنه الجهر يردرواية ابن نمر عنه بالجهر فيبقى ابن كثير وابن حسين وليسا بحجة فى الزهرى لضعفهما ثم نقل أهل المدينة خلف عن سلف \_ السر فيها نقلام تصلا. الخطابى: قول المثبت أولى مز قول النافى وقد أثبت عائشة الجهر ومن الجائز أن ابن عباس لم يسمع إما لانه كان فى آخر الصفوف أو لعائق عاقه عن ذلك وقال أيضا لكن ليس فى الخبر الذى روته عائشة ذكر الشمس والله سبحانه و تعالى أعلم عاقه عن ذلك وقال أيضا لكن ليس فى الخبر الذى روته عائشة ذكر الشمس والله سبحانه و تعالى أعلم

Carrerrary

# بنيران المحالية المان المحالية المان المحالية المان المحالية المان المحالية المان المحالية المان المان

رَضَى اللهُ عَنْهُ قَالَ قَرَأَ النَّيْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّمْ عَمْدُ اللهُ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهُ عَنْ عَنْ عَبْدَ الله وَسَلَّمَ اللهُ عَنْهُ عَنْ أَلْ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ اللهُ عَنْهُ فَاللَّهُ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ اللهُ عَنْهُ فَاللهَ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ اللهُ عَنْهُ وَسَلَّمَ اللهُ عَلْهُ وَسَلَّمَ اللهُ عَنْهُ وَاللهُ وَسَلَّمَ اللهُ عَنْهُ وَاللهُ وَسَلَّمَ اللهُ عَنْهُ وَاللهُ وَاللّهُ واللّهُ وَاللّهُ و

# أبواب سجو دالقُرآن

أَنْ سَجْدَة تَنْزِيلُ السَّجْدَة مُرْتَنَا مُحَدَّدُ بِنُ يُوسُفَ حَدَّتَهَا سَفْيَالُ الجَدِة تَنْزَلَ السَّجْدَة مَرْتَنَا مُحَدَّدُ بِنَ يُوسُفَ حَدَّتَهَا سَفْيَالُ الجَدِة تَنْزَلَ السَّجْدَة عَنْ عَبْد الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رَضَى الله عَنْه قَالَ كَانَ السَّجْدَة لَا اللَّيْ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْزَأُ فِي الْجُمْعَة فِي صَلَاة الْفَجْرِ الْمَ تَنْزِيلُ السَّجْدَة وَ هَلْ أَتَى عَلَى الْانْسَان

ا بَعْدَ اللَّهُ عَدْدَة النَّجْمِ قَالَهُ أَنْ عَبَّاس رَضَى اللهُ عَهْمَا عَنِ النَّبِيّ صَلَّى اللهَ جدد النجم عَلَيه وَسَلَّمَ حَرْثُنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَهُ عَنْ أَبِي اسْحَقَ عَنِ ١٠١٣ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرْ أَبِي اسْحَقَ عَنِ ١٠١٣ الْأَسُودَ عَنْ عَبْدِ الله رَضَى الله عَنْهُ أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى الله عَلَيْهُ وَسَلَّمَ قَرَ أَسُورَةَ النَّجْمِ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى الله عَلَيْهُ وَسَلَّمَ قَرَ أَسُورَةَ النَّجْمِ فَسَجَدَ بَهَا هَمَا بَقِي اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّهِيّ صَلَّى الله عَنْهُ أَنَّ النَّهِيّ صَلَّى الله عَنْهُ وَسَلَّمَ قَرَ أَسُورَةَ النَّجْمِ فَسَجَدَ بَهَا هَمَا الْقَوْمِ كَفًّا مِنْ الْقَوْمِ كَفًّا مِنْ الْقَوْمِ كَفًّا مِنْ اللهُ عَنْهُ أَنْ اللّهُ عَنْهُ أَنَّ اللّهُ عَنْهُ أَنْ اللّهُ عَنْهُ أَنْ اللّهُ عَنْهُ اللهُ عَنْهُ اللّهُ عَنْهُ اللّهُ عَنْهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ عَنْهُ عَنْهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَمُ اللهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُولُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّه

وهى واجبة عمدالحنفية واختلفوا فى عددها فقال الشافعى: اربع عشرة منها سحدتان فى الحجو وثلاثة فى المفصل ولا سجدة فى صلتلاوة بل هى سجدة شكر و مالك: احدى عشرة السقط سجدات المفصل و قال لا سجدة في و أبو حميفة . أربع عشرة وإسما أثنتا سجدة ص ولم يثبتا الا الأولى من الحج . وقال ابن سريج هى خمس عشرة أثبت الجميع قالوا و فيه أن من خالف النبي صلى الله عليه و سلم استمزاء به كافر يعاقب فى الدنيا و الآخرة . توله (سايمان بن حرب) بفتح المه لمة و سكون الراء و بالوحدة و ((أبو الممان) بضم النون تقدما قوله ( عزائم السجود ) يه بي مر السجدات المأمور بها و المربحة فى الأصل عقد القاب على الشيء

حَصَّى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى وَجْهِهِ وَقَالَ يَكُفِينِي هَذَا فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتُلَ كَافِرًا السَّبِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكُ بَحَسُ لَيْسَ لَهُ وَضُو السَّبِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكُ بَحَسُ لَيْسَ لَهُ وَضُو السَّبِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكُ بَحَسَ لَيْسَ لَهُ وَضُو اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْجُدُ عَلَى وَضُو مَ مَرَثُونَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّيْنَا أَيُّوبُ عَنْ عَكْرِمَةً عَنِ ا بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَسْجُدُ عَلَى وَصُو مَ مَرَثُونَ اللهُ عَنْهُمَا يَسْجُدُ عَلَى وَصُو مَ مَرَثُونَ اللهُ عَنْهُمَا يَسْجُدُ عَلَى وَصُو مَ مَرَثُونَا اللهُ عَنْهُمَا اللهُ عَنْهُمَا اللهُ عَنْهُمَا اللهُ عَنْهُمَا اللهُ عَنْهُمَ عَنِ ا بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا اللهُ عَنْهُمَ وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَسَلِّهُ مَا لَيْسُ اللهُ عَنْهُ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ لَيْسُ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ اللهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ اللهُ اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَمَ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهُ وَسَلَاللّهُ عَلَيْهُ وَسَلَالُهُ عَلَيْهُ وَسَلَّهُ وَسَلَّهُ وَسَلَّهُ وَسَلَّهُ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّهُ وَسَلَّهُ اللهُ عَلَيْهُ وَسُولًا اللهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ وَسَلّمَ اللّهُ عَلَيْهُ اللهُ وَالْمُولَ وَاللّهُ واللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَالْمُولَ وَاللّهُ وَالْمُولَ اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَمْ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَالْمُولَ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَالْمُولُولُولُولُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ و

ثم استعمل لكل أمر محتوم وفي الاصطلاح ضد الرحصة التي هي ما ثدت على خلاف الدار المدر قوله ﴿ سجد ﴾ وذلك كان موافقة لداود صلوات الله عليه وشكرًا لقبول توبته فأنه روى أنه صلى الله عليه وسلم قال سجدها أخي داود توبة و محن نسجدها شكرا . قوله ﴿ من النموم ﴾ أي الحاضرين مجلس القراءة ﴿ باب سجود المسلمين مع المشركين ﴾ قوله ﴿ على وضوء ﴾ وفي نعضها على غير وصوء والصواب اثباب عير لأن المعروف عن ان عمر أنه كان يسجد على غير الوضوء قال سعيد ابن جبيركان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الما. ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجدوما يتوضأ وذهب فقها. الأمصار الى أنه لا يجوز سجود التلاوة الا على وضوء . قال ابن بطال : ان أراد البخاري الاحتجاج على قول ابن عمر بسجود المشركين فلا حجة فيه لأن سجودهم لمبكن على وجه الميادة لله تعالى وإنماكان لمنا القي الشيطان على لسانه صلى الله عليه وسلم تلك الغرانيق العلا وان شفاعتهن ترتجى بعد قوله تغالى « أفرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى » فسجدوا لمساسمهوا من تعظيم آلهتهم فلما علم صلىالله عليه وسلم ما ألقى على لسانه حر دله فالزل الله تعالى تسلية له عما عرض له «وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا ني الا إذا تمني القي الشيطان في أمنيته» أي إذا تلا التي الشيطان في تلاوته فلا يستنبط من سجودهم جواز السجود على غير الوصوء لأن المشرك نجس لا يصح له الوضوء ولا السجود الا بعد عقد الاسلام وان أرادالرد على ان عمر بقوله «والمشرك نجس ليس له وضوء، فهوأشبه بالصواب . قوله ﴿ وَالْمُشْرَكُونَ ﴾ أي مزكان حاضرا قراءته . فان قلت من أين علمَ الراوى أن الجن سجدوا . قلت اما باخار الرسول له أو بازالة الله الحجاب،

وَالْجِنْ وَالْإِنْسُ . وَرَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ

الْحَدْ اللّهُ عَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ صَرَّنَ اللّهَانَ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرّبِيعِ المَّحِدْ اللهِ اللّهِ المَحْدَدِ اللّهُ عَنْ ابْنِ قَسَيْطُ اللّهُ عَنْ ابْنِ قَسَيْطُ اللّهُ عَنْ ابْنِ قَسَيْطُ عَنْ عَطَا ابْنِ يَسَار أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنُ خُصِيْفَةَ عَنِ ابْنِ قَسَيْط عَنْ عَطَا ابْنِ يَسَار أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ تَابِت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَزَعَمَ أَنَّهُ وَسَلّمَ وَالنّا اللهُ عَلَيْه وَسَلّمَ وَالنّاجِمْ فَلَمْ يَسْجُدُ فَهَا صَرّبَنَ آدَمُ بْنُ أَبِي اللهُ عَلَيْه وَسَلّمَ وَالنّاجِمْ فَلَمْ يَسْجُدُ فَهَا صَرّبَنَ آدَمُ بْنُ أَبِي اللهُ عَلَيْه وَسَلّمَ وَالنّاجِمْ فَلَمْ يَسْجُدُ فَهَا صَرّبَنَ آدَمُ بْنُ أَبِي اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ وَالنّاجِمْ فَلَمْ يَسْجُدُ فَهَا صَرْبَعَ آدَمُ بْنُ أَبِي

فان قلت لفظ الانس مكرر بل لفظ الجن أيضا · قلت هو إجمال بعد تفصيل نحو تلك، عسرة كاملة فان قلت لم سجد المشركون وهم لا يعتقدون القرآن · قلت قيل لأنهم سمعوا أسماء أصنامهم حيث قال أفرأيتم اللارت والعزى . قال القاضي عياض : كان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود أنها أول سجدة نزلت وأما مايرويه الاخبار يونانسببه ماجرى علىلسانرسولالله صلىالله عليه وسلممن الثناء على الاصنام بقوله تلك الغرانيق العلا فباطل لايصح لانقلا ولاعقلا لأن مدح إله غيرالله كفر ولا يصحنسبة ذلك الىرسولالله صلىاللهعليه وسلمولا أن يقولهالشيطان بلسانه حاشاه منه أقول وهذاهو الحقوالصواب. قوله ﴿ ابن طهمان ﴾ بفتح المهملة وسكون الهاءو بالنون ابراهيم مر في باب تعليق القنو فى المسجد ﴿ باب من قرأ السجدة ﴾ أي آية السجدة قوله ﴿ سلمان أبو الربيع ﴾ بفتح الراء مر فياب علامات المنافق و ﴿ يزيد ﴾ من الزيادة ﴿ ابن عبدالله بن خصيفة ﴾ بضم المعجمة وفتح المهملة في باب رفع الصوت في المساجد ﴿ و يزيد ﴾ أيضا من الزيادة وهو ابن عبد الله بن قسيط بضم القاف وفتح السين المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة الليثي مات سنة اثنتين وعشرين وماثة . قوله ﴿ زَعِمُ ﴾ هو يطلق على القول المحقق وعلى المشكوك فيه والأول هو المراد ﴿ وَلَمْ يَسْجِدُ ﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه التلفيق بينه وبين حديث عبد الله المتقدم . قلت قال الحطابى: وجهه أنه يدل على الاباحة وأنه ليس بواجب وذهب قوم الى أن المستمع بالخيار وليس كذلك القارىء أي رسول الله صلى الله عليه وسلم ههنا مستمع وثمت قارى. قال ابن بطال : الحديث حجة لمن قال انها سنة ح إذ لو كانت واجبة لمساتركما . وقال الطحاوى يمكن أنه قرأها فى وقت لايحل فيه السجود أو أنه كان

إِيَاسَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبِ قَالَ خَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطُ عَنْ عَطَاء بْنِ يَسَار عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتِ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَمَ وَالنَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ فَيهَا

١٠١٧ مَسْلُمْ وَمُعَاذُ بْنُ فَضَالَةً قَالَا السَّمَاءُ انشَقَّتُ صَرَّنَا مُسْلُمْ وَمُعَاذُ بْنُ فَضَالَةً قَالَا السَّمَاءُ انشَقَتُ عَرَبَا اللهُ عَنْهُ قَالَا اللهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةً رَضَى اللهُ عَنْهُ قَرَأَ اللهُ عَنْهُ قَرَأَ اللهُ عَنْهُ قَرَأَ اللهُ عَنْهُ قَرَأَ اللهُ عَنْهُ وَسَلَّهُ قَالَ لَوْلَمُ أَرَالنَّبِيّ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ لَمُ أَسْجُدُ مَا أَنَا اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ لَمُ أَسْجُدُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ لَمْ أَنْ اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ لَمْ أَسْجُدُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ لَمْ أَسُجُدُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ لَمْ أَسُجُدُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمُ يَعْهُ وَسَلَّمُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمُ وَسُلَّمُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَسُلْكُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَسُلْمُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَسُلْمُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَسُلْمُ اللَّهُ عَلْمُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَسُلْمُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَسُلْمُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَسُولَا لَلْهُ عَلَيْهُ وَسُلْمُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَسُولُوا اللَّهُ عَلَيْهُ وَسُلْمُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَسُلْمُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَسُلْمٌ اللَّهُ عَلَيْهُ وَسُلْمُ اللَّهُ عَلَيْهُ و اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَسُلْمُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ ال

من سَجَدَ السَّجُودِ الْقَارِي وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودِ التَّمِيمِ بْنِ حَذْلَمِ التَّارِي. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودِ لِتَمِيمِ بْنِ حَذْلَمِ التَّارِي. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودِ لِتَمِيمِ بْنِ حَذْلَمِ التَّارِي. وَهُوَ غُلَامٌ فَقَرَأً عَلَيْهِ سَجْدَةً فَقَالَ اسْجُدْ فَانَّكَ إِمَامُنَا فِيهَا صَرَّتُنَ مُسَدَّدٌ قَالَ مَسَدَّدٌ قَالَ حَدَّ ثَنِي نَافَعُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضَى اللهُ عَنْهُمَا قَالَ حَدَّ ثَنِي نَافَعُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضَى اللهُ عَنْهُمَا قَالَ حَدَّ ثَنِي نَافَعُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضَى الله عَنْهُمَا قَالَ

على غير طهارة ﴿ باب سجدة إذا السهاء انشقت ﴾ قوله ﴿ سجد فيها ﴾ وفى بعضها بها والباء للظرفية و ﴿ سجد ﴾ أى فى هذه السورة واحتج به من قال بالسجود فى المفصل وهذا يرد ماروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه لم يسجد فى المفصل منذ تحول الى المدينة لأن أبا هريرة كان اسلامه بالمدينة وقال الكوفيون انظر أن لا يكون في هذه السورة سجود لأن قوله تعالى «وإذا قرى عليهم القرآن لا يسجدون » اخبار لا أمر وسجدة التلاوة إنما هى فى موضع الأمر وأما موضع الاخبار فانما هو تعليم فلا سجود فيه ﴿ باب من يسجد بسجود القارى ، ﴾ ووله ﴿ لتميم ؛ بفتح الفوقانية ﴿ ابن حدلم ﴾ بالمهملة المفتوحة ثم المعجمة الساكنة وفتح اللام أبو سلمة الضي ، قوله ﴿ امامنا فيها ﴾ أى فى السجدة

كَانَ النَّي صَلَّى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ يَقُراً عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيها السَّجْدَةَ فَيَسَجُدُ وَنَدَجُهُ وَمَنَى مَا يَجُدُ أَحُدُنَا مَوضَعَ جَبْهَ الْاَمَامُ السَّجْدَةَ صَرَبَىٰ بِشُرُ بِنُ آدَمَ الزَّدِمامِ النَّاسِ إِذَا قَرَا الْاَمَامُ السَّجْدَةَ صَرَبَىٰ بِشُرُ بِنُ آدَمَ الزَّدِمامِ النَّاسِ إِذَا قَرَا الْاَمَامُ السَّجْدَةَ صَرَبَىٰ بِشُرُ بِنُ آدَمَ الزَّدِمامِ قَالَ خَرَا اللهُ عَنِ اللهِ عَنِ اللهِ عَنِ اللهِ عَنِ اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَنْ اللهِ عَن اللهِ عَن اللهُ عَلَى اللهُ عَا عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَل

ا صُحْثُ مَنْ رَأَىٰ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُوجِبِ السُّجُودَ وَقَيلَ لِعِمْرَانَ أَنَاهُ اللَّهِ وَاللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ وَلَا اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ وَلَا اللَّهُ اللْمُلِمُ الللَّهُ اللَّهُ ال

يعنى القارى، هو الامام أى المتبوع والمستمع هو التابع له ولهدا يتأكد السجود على المستمع اذا سجد القارى، قوله ( نشر ) بكسر الموحدة وسكون المعجمة الضربر أبو عدر الله البغدادى و (على بن مسهر ) بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء مر فى بأب مباشرة الحائض وله (أحدنا) أى بعضنا وليس المراد منه كل واحد ولا واحدا معينا . قال ان بطال : فيده الحرص على فعل الخير والمسابقة اليه وفيه لزوم متابعة أفعاله صلى الله عليه وسلم وبحتمل أن يكون سجدوا عند ارتفاع الناس وباشروا الارض وأن يسجدوا بلوغ طاقتهم من الايما ، فى ذلك ( باب من رأى ان الله تعالى لم يوجب السجود) قوله (لعمران) بكسر المهملة وان حصين بضم المهملة ثم فنحها وسكون التحتانية و بالنون من فى التيم كانت الملائكة تسلم عليه من جوانب بيته فى مرضه قوله (لها) أى للقراءة أى لا يكون مستمعا فنال عران أرأيت الوجوب لو جلس لها وهو استفهام فى معنى الانكار يعنى لا يجب عليه أيضا لو كان مستمعا ولفظ كانه كلام البخارى أى

لَا يُوجِبُهُ عَلَيْهِ وَقَالَ سَلْمَانُ مَا لَهٰذَا غَدُوْنَا وَقَالَ عُثْمَانُ رَضَى اللهُ عَنْهُ إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنِ اسْتَمَعْهَا وَقَالَ الزُّهْرِیُ لَا يَسْجُدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَاهِراً فَاذَا سَجَدْتَ وَأَنْتَ فِي حَضَر فَاسْتَقْبِلِ الْقَبْلَةَ فَانْ كُنْتَ رَاكِبًا فَلَا عَلَيْكَ حَيْثُ مَسَجَدْتَ وَأَنْتَ فِي حَضَر فَاسْتَقْبِلِ الْقَبْلَةَ فَانْ كُنْتَ رَاكِبًا فَلَا عَلَيْكَ حَيْثُ السَّجُودِ الْقَاصِ صَرَّمَنَا إِنْ يَدَلَا يَسْجُدُ لِسُجُودِ الْقَاصِ صَرَّمَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ الْخَبْرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجُ أَخْبَرَهُمْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ الْحَبْرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجُ الْحَبَرُهُمْ قَالَ أَبُو بَكُو وَكَانَ رَبِيعَةُ مِنْ خَيَادِ النَّاسِ الْنَاسِ عَبْدُ اللّهِ بْنَ الْهُدُيْرِ التَيْمِي قَالَ أَبُو بَكُرْ وَكَانَ رَبِيعَةُ مِنْ خَيَادِ النَّاسِ عَبْدُ اللهُ بْنَ الْهُدُيْرِ التَيْمِي قَالَ أَبُو بَكُرْ وَكَانَ رَبِيعَةُ مِنْ خَيَادِ النَّاسِ عَبْدُ اللهُ بْنَ أَهُو بَكُمْ وَكَانَ رَبِيعَةُ مِنْ خَيْرَ النَّاسِ عَبْدُ اللهُ مُنْ عُمْرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِى اللهُ عَنْهُ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعُةَ عَلَى الْمُنْهُ وَكُلُ اللهُ عَنْهُ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعُةَ عَلَى الْمُنْتِ

كأن عمران لا يوجب السجود المستمع فعده على السامع بالطريق الاولى . قوله (سلمان) أى الفارسى (والهذا) ما نافية وهذا إشارة الى السهاع أى ماغدونا لاجن السهاع في كائه أراد بيان انا لم نسجه لانا ما كنا قاصدين السهاع . قوله (إنما السجدة على من استمها) أى لا على السامع والفرق بينهما أن المستمع من كان قاصدا للسهاع وصفيا والسامع من اتفق شاعه من غير القصد اليه . قوله (راكبا) أى فى السفر بقرينه كونه قسيما لقوله في خضر والركوب كناية عن السفر لان انسفر مستازم له و (فلا عليك) أى لا بأس عليك أن لا تستقبل القبلة عند السجود . قوله (السائب) باهمال السين (ابريريد) من الزيادة مرفى باب استمال فضل وضوء الناس (والقاص) هو الذي يقرأ القصص ولعل سببه أنه ليس قاصدا لقراءة القرآن . قوله (أبو بكر) هو عبد الله بن عبيد الله بن المهميكة مصغر الملكة في باب خوف المؤمن أن يجبط عمله و (عثمان النيمي) بقتح الفوقانية القرشي و (ربيعة) بفتح الراء (ابن عبدالله بن الهدير) بضم الها، وفنح المرملة واسكان المثناة من القرشي و (ربيعة) بفتح الراء (ابن عبدالله بن الهدير) بضم الها، وفنح المرملة واسكان المثناة من القرشي و (ربيعة) بفتح الراء (ابن عبدالله بن الهدير) بضم الها، وفنح المرملة واسكان المثناة من القرشي و (ربيعة) بفتح الراء (ابن عبدالله بن الهدير) بضم الها، وفنح المرملة واسكان المثناة من المديرة واسكان المثناة من الهديرة واسكان المثناة من المديرة واسكان المثناة والمديرة واسكان المثناة والمديرة واسكان المثناة والمديرة واسكان المثناة والمديرة والمديرة والمديرة والمكان المثناة والمكان المكان المكان المكان المكان المكان

بِسُورَةِ النَّحْلِ حَتَى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ حَتَى إِذَا كَانَتِ الْجُمْعَةُ الْقَابِلَةُ قَرَأً بِهَا حَتَى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا مَثَى بِالسَّجُو دِ الْجُمْعَةُ الْقَابِلَةُ قَرَأً بِهَا حَتَى إِذَا جَاءَ السَّجُدَ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا مَثَى بِالسَّجُودَ فَنَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدُ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَسْجُدُ عَمْرُ رَضِى اللهِ وَلَا اللهُ لَمْ يَفْرِضِ السَّجُودَ اللهُ اللهُ

۱۰۲۱ من ترأ السجدة في الصلاة

ا حَدُّنَا مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ فِي الصَّلَاةِ فَسَجَدَ بِهَا صَرَّتُنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَنَمْ قَالَ صَدَّنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَنَمْ قَالَ صَدِّتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةً مُعَنَمْ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةً

تحت وبالراء التابعى الجليل المدنى مات شنة أربع وخمسين و قال الكلاباذى روى عنه حديث موقوف في كتاب سجود القرآن . قوله (عما حضر ) متعلق بقوله أخبرنى . فان قلت حرفاجر بمعنى واحد الإيتملقان بفعل واحد فاوجهه و قلت : الأول يتملق بمحذوف أى أخبر فى راويا عن عثمان عن حضوره بحلس عزرضى الله عنه . قوله (بالسجود) أى بآية السجود ولفظ (فلاا ثم عليه ) دليل صريح في عدم لوجوب وهذا كان بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد وكان اجماعا سكرتها على ذلك وكذا لفظ (لم بفرض كاليل آخر و فان أخال الحذي قائل بعدم الفرضية إذ الفرض عنده غير الواجب وقلت : هذا الصطلاح جديد لم تكن الصحابة يتخاطبون به . قوله (وزاد نافع) أى قال ابن جريح وزاد وهذا موقوف لا مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال ابن بطال احتج الحنفية بقوله تعالى «واسجد وإذا قرى عليهم القرآن لا يسجدون» والذم لا يتعلق الا بترك الواجبات وبقوله تعالى «واسجد واقترب» فأجيب بأن الذم متعلق بعدم الايمان لقوله « لا يؤمنون » وبعدم السجود معا لا نهم لو سجدوا ألف مرة مع كونهم كفارا لكان الذم لاحقا بهم واما لفظ (واسجد) فهو أمر بالصلاة وتعليم له بالسجود فها لان سجود القرآن إنما هو فيا جاء بلفظ الخبر (باب من قرأ السجدة وتعليم له بالسجود فها لان سجود القرآن إنما هو فيا جاء بلفظ الخبر (باب من قرأ السجدة وتعليم له بالسجود فيها لان سجود القرآن إنما هو فيا جاء بلفظ الخبر (باب من قرأ السجدة

الْعَتَمَةُ فَقُراً إِذَا السَّمَاءُ انشَقَتْ فَسَجَدَ فَقُلْتُ مَا هَذَهُ قَالَ سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَنِ الْقَاسَمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ فَيها حَتَى أَلْقَاهُ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ فَيها حَتَى أَلْقَاهُ اللهُ عَنْ مَنْ مَلْ يَجُدْ مَوْضَعاً للسُّجُود مِنَ الزِّحَامِ صَرَّتُ صَدَقَةُ قَالَ اللهُ عَنْ مَنْ مَعْ مَرْ مَنْ الزِّحَامِ صَرَّتُ صَدَقَةُ قَالَ اللهُ عَنْ مَا يَعْدَ الله عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنَ عُمرَ رَضَى اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ اللهُ عَنْهُ مَا السَّجَدُةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجَدُ حَتَى اللهُ عَلَيْهُ مَا السَّجَدُةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجَدُ حَتَى مَا يَعْدَ أَلْكُونِ عَبْهَا السَّجَدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ حَتَى مَا يَعْدَ أَلَا اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ لَوْضِعِ جَبْهَا السَّجَدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ حَتَى مَا يَعْدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لَمُوضِع جَبْهَا قِلْ السَّعِدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ حَتَى مَا يَعْدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لَمُوضِع جَبْهَا قَالَ مَا السَّعَدَةُ فَيْسُجُدُ وَنَسْجُدُ حَتَى مَا يَعْدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لَمُوضِع جَبْهَا فِي اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَا لَمُ وضع جَبْهَا فَلَا لَاللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ لَوْضِع جَبْهَا فَاللهُ عَلَيْهُ وَسُلَعُ عَنْهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمُ لَا لَهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمُ لَوْضِع جَبْهَا السَّعْدَةُ فَلَالُهُ عَلَيْهُ وَسُلَا لَمُ وَضِع جَبْهَا السَّعْدَةُ فَاللَّا لَمُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَسُلَالًا لَمُ وَضِع جَبْهَا السَّعْدَاءُ فَالْمُ الْمُعْلَقُولُ السَّعْدَةُ فَالْمُ الْمُعْلَقُهُ وَلَا السَّعْ عَنْ الْمُعَالَقُولُ عَلَيْهُ وَلَهُ عَلَى اللَّهُ السَّعْدَةُ فَا السَّعْدَاءُ فَا السَّعْدَالَ الْمُعَلِيْهِ وَاللَّهُ السَّعْدَةُ فَالْمُ الْمُعُلِقُ اللهُ اللَّهُ الْمُعَالِقُ اللهُ اللهُ الْمُعَالِقُ اللهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ الل

في الصلاة ﴾ قوله (معتمر) بضم الميم الأولى وكسر الثانية ابن سليمان مر في باب من خص بالعلم و ( بكر ) أى ابن عبد الله المزنى و ( أبو رافع ) بالفاء والمهملة نفيع بضم البنون وفتح الفا. في باب عرق الجنب في الفسل . قوله (ما هذه ) أى ماهذه السجدة التي سجدت بها في الصلاة و ( ألقاه ) بالقاف أى أموت لأن المراد لقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك لا يكون الا بالميت . قال ابن بطال : هذا حجة لقول الشافعي حيث يسجد للتلاوة في الصلاة المكتوبة وكره مالك قراءة السجدة في الصلاة المكتوبة وكره الله السربة و يقرأها في الميلة في المهملتين والقاف المفتوحات مر في باب العلم والعظة بالليل و ( يحيى ) أى القطان واختلفوا فيمن لا يقدر على السجرد على الأرض فقال أسمد والكو فيون : يسجد على ظهر أخيه . وقال مالك يمسك عن السجود فاذا رفعوا سجد

# بَيْمِ الْمِالِحُ الْحِيْدِ الْمُعْلِقِ الْمُعْلِقِ الْمُعْلِقِ الْمُعْلِقِ الْمُعْلِقِ الْمُعْلِقِ الْمُعْلِقِ

## كتاب التقصر

### كتاب التقصير

(باب ما جاء في النقصير ﴾ أى تقصير الصلاة . قوله (حتى يقصر ) فان قلت حتى الناصبة للمضارع تكون بمونى كي أو كلي وهينا لا يصح كون الإقامة سببا للقصر ولا القصر غاية للاقامة قلت الأول صحيح إذ عدد الآيام سبب أى معرف لجواز القصر أي الاقامة الى تسعة عشر يوما سبب لجوازه لا الزيادة عليها قان قلت الاقامة زائدة على ثلاثة أيام مائعة من القصر . قلت المراد منها هنا المكث . قوله (عاصم) أي الاحوال مر في كتأب الوضوء و (حصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون في آخر كتاب مواقيت الصلاة . قوله (تسعة عشر) أي يوما وهذا فيما كان الرجل يتوقع قضاء حاجته يوما فيوما حتى معنى هذا القدر . فان قلت المشهور عن الشافية عشر يوما قات له له اعتبر معها يوم النزول معنى هذا القدر . فان قلت المشهور عن الشافية عشر يوما قات له له اعتبر معها يوم النزول

مَعَ النَّيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةَ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّى رَكُعَتَيْنِ رَكُعَتَيْنِ حَتَى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةَ قُلْتُ أَقَاتُمْ بَمَكَّةَ شَيْئًا قَالَ أَقْنَا بِهَا عَشْرًا لَمُ اللهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْيَ عَنْ نَجَيْدِ الله الله: مَن الصّلاد مِن الله عَنْهُ قَالَ صَدَّتَنَا يَعْيَ عَنْ نَجَيْدِ الله قَالَ أَنْهُ بَرَى نَافِعْ عَنْ عَبْدِ الله رَضَى الله عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النّبِي صَلَّى الله عَنْهُ قَالَ صَدَّرًا مِنْ إِمَارَتِه ثُمَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْنَى رَكْعَتَيْنِ وَأَبِي بَكُر وَعُمَر وَمَعَ عُثْانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِه ثُمَّ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ بَعْنَى رَكْعَتَيْنِ وَأَبِي بَكُر وَعُمَر وَمَعَ عُثْانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِه ثُمَّ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ بَعْنَى رَكْعَتَيْنِ وَأَبِي بَكُر وَعُمَر وَمَعَ عُثْانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِه ثُمَّ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ بَعْنَى رَكْعَتَيْنِ وَأَبِي بَكُر وَعُمَر وَمَعَ عُثْانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِه ثُمَّ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ بَعْنَى مَرَوْمَ عَنْ اللهُ عَنْ الله عَنْ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ بَعْنَ اللهُ عَنْهُ وَاللّهُ عَلَى اللهُ عَنْهُ أَنْ أَنْ أَنُو إِسْحَقَ قَالَ سَمَعْتُ عَالَ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ اللهُ

أوالارتحال قوله ﴿عَيْ بِن أَبِي اسحق الحضر مي البصري النحوي مات سنة ست وثلاثين ومائة قوله ﴿عشرا﴾ أي عشرة أيام ، فإن قلت اليهم مذكر فلم حذف التاء من العشر . قلت المهيز إذا لم يكن مذكورا جاز في العدد النذكير والتأنيث قالوا معناه انه أقام في مكة وحواليها لا في مكة فقط إذكان ذلك في حجة الوداع وقدم مكة في الرابع وأقام بها الحامس والسادس والسابع وخرج منها في الثامن الى مني وذهب الى عرفات في التاسع وعاد الى مني في العاشر فأقام بها الحادي عشر والثاني عشر ونفر في الثالث عشر الى مكة وخرج الى المدينة في الرابع عشر وكان يقصر الصلاة فيها كلها . قال ابن بطال : إنما أقام صلى القعليه وسلم تسعة عشر يو ما يقصر لانه كان عاصرا الطائف أو حرب هو ازن فجعل ابن عباس هذه المدة حدا بين التقصير والاتمام وهذا مذهب تظرد هو به وأما الفقهاء فهم يقولون إنه صلى الله عليه وسلم كان في هذه المدة غير عازم على الاستقراد في حديث أنس إن اقامته بمكة لم تمكن أستيطانا لها لئلا يكون رجوعا في المجرة ﴿ باب الصلاة في حديث أنس إن اقامته بمكة لم تمكن أستيطانا لها لئلا يكون رجوعا في المجرة ﴿ باب الصلاة أنك لم يصرف وكتب بالإلف وإذا أنك لم يصرف وكتب بالإلف وإذا على خلافة وهو ست سنينا و ثمان سنين على خلاف فيه وأنمها بعد ذلك لأن القصر والاتمام جائزان ورأى ترجيح الاتمام لأن فيه زيادة أنك لم يصرف وكتب بالإلف فيه زيادة أنك لم يصرف وكتب بالياء . قوله ﴿ صدرا ﴾ أي في أول خلافة وهو ست سنينا و ثمان سنين على خلاف فيه و أتمها بعد ذلك لأن القصر والاتمام جائزان ورأى ترجيح الاتمام لأن فيه زيادة

ا بْنَ وَهْبِ قَالَ صَلَّى بِنَا النَّيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آمَنَ مَا كَانَ بِمِنَى رَكْعَتَيْنِ
صَرَّتُ عُنَّ قُتَدِبَهُ قَالَ حَدَّنَا عَبْدُ الْوَاحِدُ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ حَدَّنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ ٢٠ مَمْ عُتُ عَبْدَ الرَّحْنِ بْنَ يَرِيدَ يَقُولُ صَلَّى بِنَا عُثَمَانُ بْنُ عُفَّانَ رَضِى اللهُ عَنْهُ فَاسْتَرْجَعَ مَدِينً وَصَلَيْتُ مَعْ وَرَضَى اللهُ عَنْهُ فَاسْتَرْجَعَ مَدِينًا وَصَلَيْتُ مَعْ وَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدِينَ وَصَلَيْتُ مَعَ اللهُ عَنْهُ فَاسْتُرْجَعَ أَلْ صَلَيْتُ مَعْ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدِينَ وَصَلَيْتُ مَعَ اللهُ عَنْهُ فَاسْتُرْجَعَ اللهُ عَنْهُ فَاسْتَرْجَعَ اللهُ عَنْهُ فَاسْتَرْجَعَ اللهُ عَنْهُ فَاللهُ عَنْهُ فَاسْتُرْجَعَ اللهُ عَنْهُ فَاسْتَرْجَعَ اللهُ عَنْهُ فَاسْتَرْجَعَ اللهُ عَنْهُ فَاسْتَرْجَعَ اللهُ عَنْهُ وَسَلَّمَ بَدِينً وَصَلَيْتُ مَعَ عَمْرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضَى اللهُ عَنْهُ عَنْهُ مَنْ أَنْهُ عَلَيْتُ مَعْ عَمْرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضَى اللهُ عَنْهُ بَيْ رَكُعَتَيْنِ وَصَلَيْتُ مَعْ عَمْرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضَى اللهُ عَنْهُ بَيْنَ وَكَانَ عَلَيْتُ مَعْ عَمْرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضَى اللهُ عَنْهُ بَعْهُ فَلَوْتُ وَصَلَيْتُ مَعْ وَكُولُ وَسَلَيْتُ مَعْ عَمْرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضَى اللهُ عَنْهُ بَعْهُ بَيْ رَكُعَتَيْنَ فَلَيْتَ حَظّى مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَانَ وَكُعَتَانَ مُتَقَلِّكُ مَا يُعْ وَلَوْلَ عَلَيْهُ وَلَوْلَ عَلَيْ وَلَا عَلْمَانُ وَعَلَيْتُ وَلَا عَلَيْتَ وَلَا لَا اللهُ عَنْهُ اللهُ عَنْهُ وَاللّهُ عَنْهُ وَاللّهُ عَنْهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَالْمُ لَاللّهُ عَنْهُ اللهُ عَلَيْ فَاللهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ عَلْهُ وَالْهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَالْمُ اللّهُ عَلَيْ وَاللّهُ وَالْمُ اللّهُ وَاللّهُ وَالْمُوالِمُ وَاللّهُ وَاللّه

مشقة . قوله (أنبأنا) أى أخبرنا . قال ابن عيينة إسما واحد و (أبو اسحق) أى السبيعى و ﴿ حارثة ﴾ بالمهملة و بالراء و بالمثلثة (ابن وهب) بفتح الواو الخزاى بضم المعجمة و بالزاى الكونى أخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لأمه رضى الله عنهم . قوله (آمن ماكان) أى حالة كونه فى آمن أكوانه . فان قامت قال تعلى « ايس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم » فرفع الجناح عن القصر ان كان خوف وعند انتفاء الشرط يلزم انتفاء المشروط . قلت قال يعلى ابن أمية لعمر رضى الله عنهما : ما بالنا نقصر وقد أمنا فقال عمر تعجبت منه فسألته صلى الله عليه وسلم فقال إنما هى صدقة تصدق الله بها عليكم فافيلوا صدقته . فقال الحواب عن مفهوم الشرط على أن القصر رخصة لا عزيمة لأن الواجب لا يسمى صدقة فان قيل فا الجواب عن مفهوم الشرط علمت شرط اعتبار مفهوم المخالفة ان لا يخرج مخرج الأغلب والغالب من أحو ال المسلمين الحوف قلت: شرط اعتبار مفهوم المخالفة ان لا يخرج مخرج الأغلب والغالب من أحو ال المسلمين الحوف الساجيين : فيه تعظيم شأن الوسول صلى الله عليه وسلم حيث أطاق ماقيده الله تعالى و وسع على عباد الله ونسب فعله الى الله تعالى . قوله ﴿ بمنى ﴾ متعاق بقوله ﴿ وعبد الرحمن بن يزيد ﴾ من الزيادة النجمى السكوفى أخو الإسود بن يزيد مات سنة الملث و تد ميز ﴿ والمترجع ﴾ أى قل إنا لله وإنا إليه واجعون السكوفى أخو الإسود بن يزيد مات سنة الملث و تد ميز ﴿ والمترجع ﴾ أى قل إنا لله وإنا إليه واجعون السكوفى أخو الإسود بن يزيد مات سنة المحتلم على عليه و من الويادة النجمى السكوفى أخو الإسود بن يزيد مات سنة المعتمد على عبار هو منه المناب ٢٠ سكر ماني - ٢ هـ كر ماني - ٢ ه

١٠٢٨ عَلَى اللهُ عَنْ جَارِ اللهُ عَنْ جَارِ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ فَ حَجَّتِهِ صَرَّتُنَا مُوسَى بْنُ وَالْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ عَنِ ابْنِ السَّاعِيلَ قَالَ حَدَّتَنَا وُهَيْبُ قَالَ حَدَّتَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الْعَالِيةِ الْبَرَّاءِ عَنِ ابْنِ عَبْسَاسِ رَضَى اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدَمَ النَّيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ وَاللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدَمَ النَّيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ وَاللَّهُ عَلَيْهِ لَهُ لَكُونُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ وَاللهُ وَاللهُ عَنْهُمَا وَاللهُ وَمَا اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدَمَ النَّيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللّهُ وَلَا مُنْ مَا اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَالّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَلّهُ وَاللّهُ وَلّهُ وَاللّهُ وَاللّه

كراهة مخالفته الأضل · قوله ﴿ حظى ﴾ أى نصبي ﴿ ومن ﴾ في من أربع يحتمل أن تكون للبدلية نحو قُولُه تمالى وأرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة » وفيه تعريص بعثمان رضى الله عنه أى لبنه صلى ركمنين مدل الاربع كاكادر سول الله صلى الله عليه وسلم وصاحباه يفعلون وهو اظهار لكراهة مخالفة ماكانوا عليه ومع هذا فلن مسعو دموافق على جواز الاتمام ولهذا كان يصلى وراء عثمان منها وهذا دليل على أن القصر والاتمام جائزان كماعليه الجهور ويشعر بهظاهرالقرآن وقانأ بوحنيفة: القصر واجب ولايجوز الاتمام . الخطابي: استرحاعه انما كان من أجل الاسوة ولولا ان المسافر يجوز له الاتمام لم يتابعوا عَمَانَ وَمِعُهُ الْمُلاُّ مِنَ الصِّحَابَةُ وأَهُلَ المُوسِمِ مِنَ الْآفَاقُ وَقَدْ ثَبْتُ انْ ابْنِ مُسْعُودٌ صَلَّى مَعْهُ أَرْبُهُا ثُمْ قَالَ الخلاف أي مع الامام مما سبيله التخيير شر ولو كان بدعة لم تكن مخالفته شرا لكن صلاحاً وخيراً ﴿ باب كم أقام النبي صلى الله عليه و سلم ﴾ . قوله ﴿ وهيب ﴾ مصغر الوهب مر فى باب من أجاب الفتيا فى العلم ﴿ و أبو العالية ﴾ من العلو بالمهملة ﴿ البراء ﴾ بفتح الموحدة وشدة الراء وبالمدقال الغساتي أبو العالية ائنانةا بميان بصريان يرويان عن ابن عباس أحدهما اسمه رفيع بضم الراء وفتح الفاموسكون التحتالية وبالمهملة روى عنه قتادة وثانيه بها اسمه زياد بكسرالزاي وخفة التحتانية روىعنه أيوبالسختياني والبخاري روى لهما . قوله ﴿ رَابِعَهُ ﴾ أي البوم الرابع من ذي الحجة و كان ذلك يوم الآحد لأن الوقفة كانت يوم الجمعة فإن قلت كم يؤما أقام 9 قلت : معلوم أن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم هي حجة الوداع وكان في مكه وحواليها الحالرابع عشر من دى الحجة فدة الاقامة عشرة أيام كما في حديث أنس قوله ﴿ملبون﴾ أي محرمون وذكر التلبية وارادة الأحرام كنابة ﴿ وَالْهَدِي ﴾ بفتح الها. وسكون

النّبي صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمَ قَالَ لاَ تُسَافِرِ الله عَنْ الله عَنْ الله عَنْ الله عَمْرَ الله عَمْرَ الله عَنْ الله عَلَيْهِ وَسَلّمَ صَرْبَعْ الله الله عَنْ الله الله عَنْ الل

الدال وخفة الياء وبكسر الدال وتشديد الياء هو مايه دي الى الحرم من النعم تقربا الى الله تعالى وانما استثنى منه صاحب الهدى لانه لا يجور له التحلل حتى يبلغ الهدى محله . ﴿ باب فى كم تقصر الصلام عوله ﴿ السفر أيوما وليلة ﴾ وفي بعضها يوما وليلة سفرا وهذا أنسب يقال سميت فلانا زيدا ﴿ والبرد ﴾ جمع البريد وهو أثنا عشر ميلا والفرسخ فارسي معرب . قوله ﴿ اسحاق ﴾ الحنظلي واسحاق ابن نصر السعدى واسحاق بن منصور البكوسج مر فى باب فصل من علم . قوله ﴿ ثلاثة أيام ﴾ في بعضها فوق ثلاثة أيام ﴿ ودى محرم ﴾ الجوهرى: المحرم الحرام و يقال هو ذو محرم منها إذا لم يحل له نكاحها وفيه أن القارى اذا قال للشيخ حدثكم فلان والشيخ بسكت مع قرينة الاجابة كنى ، قوله ﴿ أحمد بن محمد عن ابن المبارك ﴿ أحمد ) قال الغسا ، قال البحارى فى مواضع من الكتاب حدثنا أحمد بن محمد عن ابن المبارك

سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضَى الله عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَمَ لَا يَحِلُّ لا مُرَأَة تُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسيرَة يَوْم وَلَيْدَ وَسَهَيْلُ وَمَا لِكُ عَنِ يَوْم وَلَيْدَ وَسَهَيْلُ وَمَا لِكُ عَنِ يَوْم وَلَيْدَ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ . تَابَعَه يَحْنَي بنُ أَبِي كَثِيرٍ وَسَهَيْلُ وَمَا لِكُ عَنِ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ الله عَنْه

بالعث يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِن مَوْضِعِهِ وَخَرَجَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَصَرَ

فقال أبو عبد الله النيسابوري هو أحمد بن محمد بن موسى المروزي يكني أبا المياس ويلقب مردويه قوله ﴿حرمة﴾ أى محرم فان قلت قال في الأول مع ذي محرم وفيالناني معها دومحرم ما الفرق بينها. قلت: الأول مشمر بانها تابعة والنباني بانها متبوعة فان قلت الحديث الأول يدل على عدم جواز سفرها وحدها فوق ثلاثة أيام والثاني على ءدم جواز ثلاثة أيام والثالث على عِدم جولز يومين فمفهوم الأول ينافي الثاني ومفهوم الثاني ينافي الثالث. قلت: مفهوم العدد لااعتبار له قال ابن بطال اختلفوا فى قدر المسافة التى بستباح فيها القصر فقال مالك والشافعي وأحمد : أربعة مرد ، والأوزاعى: مسيرة يوم تام ، والكوفيون : ثلاثة أيام وأهل الظاهر : قليل السفر وكثيره اذا جاوز البنيان ولو قصد الى بستانه قال واما اختلاف الاحاديث فلانها خرجت على جواب اختلاف السائلين كان سائلاً يسأله هل تسافر المرأة يوما وليلة مع غير المحرم فقال لا ثم سأله آخر عنذلك فيبومين فقال لا ثم سأله آخر عن مثله في ثلاث فقال لا و لا تعارض بينها . الخطابي : استدل بالحديث الثاني من جعلسفرالقصر ثلاثًا لان المرأة يجوز لها الحروج في أقل منها لقصر المساغة وخفة الامر فيه وأنما جاز الرخصة في الطويل الذي فيه المشقة وتعب السير وقال قلت لوكان العلة ذلك لجاز للمرأة السفر فيهادون الثلاث بلا تحرم لـكن لم يجز فدل أن ذلك ليس بعلة لجواز الفضروذهب الأوزاعي الى القصر في مسيرة يوم وفيه أن المرأة اذا لم تجد محرما لم يازمها الحبج. قرله ﴿ إِن أَبِي كَثَيرٍ ﴾ أي يحى بنأنى كثير ضد القليل مر في باب كتابة العلم (وسهيل) مصغر السهل ضد الصعب ابن أبي. صالح ذكوان السمان مات سنة أربعين ومائة ﴿ والمقبرى ﴾ أى أبو سعيد مر فى باب الدين يسر قالبالنوري: يقال لكل واحدمن الابن والأب المقبري وإن كان الأصل هو الأب ﴿ باب يقصر أَذَا

خرج من موضعه ﴾ قوله ﴿ محمد بن المكدر ﴾ بلفظ الفاعل من الانكدار مر فی باب صب النبی صلیالله علیه وسلم وضوءه ﴿ وابراهیم بن میسرة ﴾ ضدالمیمنة فی باب الدهن المجمعة ﴿ و دُوالحلیفة ﴾ بضم المهملة و فتح اللام و اسكان التحتانیة و بالفاء موضع علی نحو ستة أمیال من المدینة میقات أهلها ولاحجة فیه للظاهریة لانه صلیالله علیه وسلم كان قاصدا لمكن المشرفة ولم تكن دوالحلیفة غایة سفره قوله ﴿ أول ﴾ بالرفع علی أنه بدل من الصلاة أو مبتدأ ثمان و یجوز النصب علی أنه ظرف أی فی أول ﴿ و ركمتَان ﴾ روی بالالف بأنه خبر المبتدا و بالیاء علی أنه حال ساد مسد الخبر و مثله قول الشاعر الحرب أول ما تكون فتیة قسمی بزینتها لكل جهول

فان قلت هذا دليل صريح للحنفية في وجوب القصر قلت لا دلالة لهم فيه لانه لوكان الحديث مجرى على ظاهره لما جاز لعائشة رضى الله عنها اتمامها ثم انه خبرواحد لا يعارض لفظ القرآن وهو مأن تفصر وا من الصلاة» الصريح في أنها كانت في الأصل زائدة عليه اذ القصر معناه التنفيص ثم ان الحديث عام مخصص بالمغرب و بالصبح وحجية العام المخصص مختلف فيها ثم ان راوية الحديث عائشة وقد خالفت روايتها و اذا خالف الراوى روايته لا يحب العمل بروايته عندهم و قال ابن بطال الفرض قد يأتى لغير الا يجاب كما يقال فرض القاضى النفقة أى قدرها و قال بعض المفسرين «قد فرض الله لكم تحلة أيما فكم أى بين الله لكم كيف تهكفرون عنها و قال الطبرى: معناه فرضت لمن اختاب

قَالَ الزَّهْرِيُ فَقُلْتُ لِعُرْوَةً مَا بَالُ عَائَشَةَ تُتِمُّ قَالَ تَأُوّلَتُ مَا تَأُولُ عُثْمَانُ أَبُو الْمَيَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمَيَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شَعَيْبُ عَنِ النَّهُ مِنَ وَمَوْتُنَا أَبُو الْمَيَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا فَاللّهُ عَنْ عَبْدَ الله بْنِ عُمْرَ رَضَى الله عَنْهُمَا شَعَيْبُ عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالَمْ عَنْ عَبْدَ الله بْنِ عُمْرَ رَضَى الله عَنْهُمَا قَالَ رَأَيْثُ وَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُوَخِّرُ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُوجَى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي اللّهُ عَلَيْهُ وَكَانَ عَبْدُ الله يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ . وَزَادَ اللّهُ عَلَيْهُ قَالَ سَالْمٌ وَكَانَ عَبْدُ الله يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ . وَزَادَ اللّهُ عُمْ عَيْنَ الْمَعْرَبُ وَالْعَشَاء بِالْمُرْدَلُهُ قَالَ سَالْمُ وَكَانَ عَبْدُ الله عَلَمُ اللهُ وَكَانَ عَبْدُ الله عَلَيْهُ وَلَا سَالُمْ وَكَانَ عَبْدُ الله مَا لَمُ عَرَبَ الله عَلَى الله عَلَيْهُ وَلَا سَالُمْ وَكَانَ عَبْدُ الله عَلَهُ إِذَا أَعْجَلَهُ وَلَا سَالْمُ وَكَانَ عَبْدُ الله عَلَيْهُ وَلَا سَالُمْ وَالْعَنْ اللّهُ عَلَهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَكَانَ وَاللّهُ اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ اللّهُ وَلَا عَبْدُ اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَلَا اللّهُ اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَلَا اللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ وَلَا الللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّ

ذلك من المسافرين فان قبل فهل يوجد فرض بهذه الصفة قانا نعم كالحاج فانه مخير في النفر في اليوم الثانى والثالث وأيا فعل فقد قام بالفرض وكان صوابا . النووى: المعنى فرضت ركعتين لمن أراد الاقتصار عايبها فزيد في الحضر ركعتان على سببل التحتيم وأقرت صلاة السفر على جواز الاتمام وثبت دلائل الانمام فوجب المصير اليه جما بين الادلة: قوله ﴿ تأول عثمان ﴾ اختلفوا في تأويله فالصحيح أنه رأى القصر والاتمام جائزين فأخذ بأحد الجائزين وهو الاتمام لا ما قبل ان عثمان تأهل بمكة لأن الذي صلى الله عليه وسلم سافر بأزواجه وقصر و لانه امام المؤمنين و كذا عائشة أمهم فكأنهما في منازلهما لانه صلى الله عليه وسلم كان اولى بذلك ولان الاعراب حضرواهمه فقمل ذلك لئلا يظنوا ان فرض الصلاة في زمن عثمان كان اشهر ولانه نوى الاقامة بمكة بعمد في زمنه صلى الله على المواجر فوق ثلاثة ايام فان قلت كيف دلالة هذا الحديث على الترجمة . قلت الحج لانها حرام على اله اذا خرج من موضعه يقصر لصدق المسافر حينذ عليه ﴿ باب يصلى الهنرب · قوله ﴿ يؤخر المغرب ﴾ أى الى وقت العشاء وهو حجة للشافعي في جواز الجمع بين المفريين

عُمَرَ الْمَغْرِبَ وَكَانَ اسْتُصْرِخَ عَلَى امْرَأَتِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْد فَقُلْتُ الصَّلَاةُ فَقَالَ سِرْ حَتَّى سَارَ مِيلَيْن أَوْ تَلَاّتَة أَمَّ نَزَلَ الصَّلَاةُ فَقَالَ سِرْ فَقُلْتُ الصَّلَاةُ فَقَالَ سِرْ حَتَّى سَارَ مِيلَيْن أَوْ تَلَاّتَة أَمَّ نَزَلَ فَصَلَّى أَمَّ قَالَ هَ كَذَا رَأَيْتُ النَّيْ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى إِذَا أَعْجَلَهُ السَّينُ وَقَالَ عَبْدُ الله رَأَيْتُ النَّيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّينُ يُوَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَقَالَ عَبْدُ الله رَأَيْتُ النَّي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّينُ يُوَخِّرُ الْمَغْرِبَ فَيُصَلِّيهَا وَلَا يَسْبَعُ وَلاَ يُسَبِّحُ بَعْدُ الْعَشَاءَ حَتَّى يَقُومَ مِن جَوْفِ اللَّيلِ

1.50

ا مَثُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّوَابِّ وَحَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ صَرَّتُنَا عَلَيْ اللَّوَابِ وَحَيْثُما تَوَجَّهَتْ بِهِ صَرَّتُنَا عَلَيْ

ا بِنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّتَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّتَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ

أَبْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى عَلَى رَاحِلَتِه

بتأخير الأولى الى الثانية وهو عام فى جميع الاسفار الاسفرالمعصية فانهار خصة والرخص لاتناط بالمعاصى. قوله (استصرخ) بلفظ المجهول أى أخبر بموت زوجته صفية بنت أتى عبيد مصغرالعبد الثقفية اخت المختار (والصلاة) منصوب على الاغراء ومرفوع بانه مبتدأ محذوف الخبر وبالعكس والميل عبارة عن ثلث الفرسخ وهو أربعة آلاف خطوة (وقلما يلبث) ما مصدرية أى قل لبثه وفيه انه لا يفصل بين الصلاتين الاقليلا وفيه بيان القصر والجمع كايهما قوله (لا يسبح) أى لايصلى والسبحة صلاة النفل قال ابن بطال لم يقصر المغرب فى السفر عما كانت عليه فى أصل الفريضة لانها وتر صلاة النهار قال وهذا عام فى كل سفر فهن ادى ان ذلك فى بعض الاسفار دون بعض فعليه الدليل وفيه تأكيد قيام الليل لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يتركه فى السفر غلى المسلم من المسلم عن المسلم عن النطوع على الدواب . قوله (عبدالاعلى) أى ابن عبدالاعلى مرفى باب المسلم من

١٠٣٦ حَيْثُ تَوجَهْت بِهِ صَرَّتُ أَبُو نَعْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّد الله أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَى وَاحِلَتِهِ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا وَيُحْبِرُ أَنَّ النَّهِ عَلَى وَاحِلَتِهِ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا وَيُعْبِرُ أَنَّ النَّهِ عَلَى وَاحِلَتِهِ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا وَيُعْبِرُ أَنَّ النَّهِ عَلَى وَاحِلَتِهِ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ وَسَلَّمَ عَلَى وَاحِلْمَ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ وَسَلَّمَ عَلَى وَاحِلْمَ اللهُ اللهُ

١٠٢٨ إِلَيْ عَلَى اللَّهَا عَلَى اللَّهَا عَلَى اللَّهَا عَلَى اللَّهَ اللَّهَ عَرْثُنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الله الله الله عَامِهِ الله عَامِهِ الله عَلَى الله عَبْدُ الله عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ رَضِى الله عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ رَضِى الله عَنْهُمَا يُصَلِّى فَى السَّفَرِ عَلَى رَاحَلته أَيْنَمَا تَوَجَهَتْ يُومِى مُ وَذَكَرَ عَبْدُ الله أَنَّ الله أَنَّ الله عَنْهُمَا يُصَلِّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ النَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ

سلم المسلمون ﴿ وعبدالله بن عامر ﴾ رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير مات سنة خمس وثلاثين وعامر بن ربيعة بفتح الراء المنزى بفتح المهملة وسكون النون وبالزاى حليف آل عمر بن الخطاب شهد بدرا مات بعد قتل عثمان رصى الله عنه ﴿ وسحد نن عبد الرحمن ﴾ بن ثومان بفتح المثلثة وسكون الواو وبالموحدة وبالنون العامرى المدنى ﴿ وعبدالاعلى ﴾ بن حماد مر فى باب الجنب بخرج فى الغسل و ﴿ وهيب ﴾ بضم الواو فى العلم و ﴿ موسى ﴾ فى إسباغ الوضوء قال المهاب الحديث يخص قولة تمالى « وحيث ما كنتم أو لوا وجو هم شطره » بالمكتوبات و قوله تعالى « فأينما تولوا أثم وجهالله » بالنوا فل وقال الفقهاء يصلى فى قصير السفر وطويله كذلك إلا مالك فانه قال لا يصلى الا فى سغر بالنوا فل وقال الفقهاء يصلى فى قصير السفر وطويله كذلك إلا مالك فانه قال لا يصلى الا فى سغر

عَقَيْلِ عَنِ ابْنِ شَهَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَـةً أَنَّ عَامَرَ مْنَ رَبِيعَةً أَخْبَرَهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الرَّاحَلَة يُسَبِّح يُومَى ۚ بِرَأْسِهِ قَبَلَ أَى وَجْهِ تَوجَّهَ وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ . وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي نُونُسُ عَنِ أَبِن شَهَاب قَالَ قَالَ سَالُمْ كَانَ عَبْدُ الله يُصَلَّى عَلَى دَاَّبْته مَنَ الَّذِل وَهُوَ مُسَافَرْ مَا يُبَالى حَيْثُ مَا كَانَ وَجْهُهُ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَكَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يُسَبُّح عَلَى الرَّاحِلَة قَلَ أَى وَجْه تَوَجَّهَ وَيُوتُر عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهَا الْمُكْتُوبَةَ صَرَّتُنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هشَامٌ عَنْ يَحْيَ عِنَ مُحَمُدَ أَبِنْ ١٠٤٠ عَبْدِ الَّرْحْمٰنِ بْنِ ثُوبَانَ قَالَ حَدَّثَنَى جَابُرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبَّيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه

القصرلما ورد أنه صلى الله عليه وسلمكان يصلى على راحلته في سفره الى خيبر وبالقياس علىالفطر والقصر واحتج الجمهور بأن هده الاحاديث عامة في كل سفر وبالقياس على التيمم ﴿ باب ينزل للمكتوبة ﴾ قوله ﴿ يسبح ﴾ أي يصلى صلادالنفل ﴿ وقبل ﴾ بكسر القاف أي مقابل أي جهة ﴿ والمكتوبة ﴾ أىالواجبة.النووى: قال أبوحنيفة الوتر واجب ولايجوز علىالراحلة ودليل الجهور على أنه سنةهذا الحديث ونحوه. فإن قيل هذهبكم أنه وأجب عليه صلى الله عليه وسلم. قلنا بوإن كان وأجباع لميه فقد صحفه له على الراحلةفدل على صحته منه على الراحلةولوكان واجبا على العموم لم يصح على الراحلة كالظهر فانقالوا الظهر فرض والوتر واجب وبينهما فرق.قلنا:هذا الفرق اصطلاح لكم لايسلمه الجمهور ولايقتضيه

عَلَيْهُ وَسَـــلَّمُ

وَسَلَمَ كَانَ يُصَلِّى عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ فَاذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّي الْمَكْنُوبَةَ نَزُلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ

1 **٠ { ١** صلاة التطوع على الحار

إِلَّ عَلَىٰ قَالَ حَدَّمَنَا هَمَّامُ قَالَ حَدَّمَنَا أَنُس بُنُ سيرِينَ قَالَ اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا حِينَ وَدَمَ مِنَ الشَّامِ فَلَقينَاهُ بِعَيْنِ النَّمْرِ فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّى عَلَى حَمَارٍ وَوَجْهُهُ مَنْ ذَا فَدَمَ مِنَ الشَّامِ فَلَقينَاهُ بِعَيْنِ النَّمْرِ فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّى عَلَى حَمَارٍ وَوَجْهُهُ مَنْ ذَا الْجَانِبِ يَعْنَى عَنْ يَسَارِ الْقَبْلَةَ فَقُلْتُ رَأَيْتُكَ تُصَلِّى لَغَيْرِ الْقَبْلَة فَقَالَ لَوْ لَا أَتِي الْجَانِبِ يَعْنَى عَنْ يَسَارِ الْقَبْلَة فَقُلْتُ رَأَيْتُكَ تُصَلِّى لَغَيْرِ الْقَبْلَة فَقَالَ لَوْ لَا أَنِي الْجَانِبِ يَعْنَى عَنْ يَسَارِ الْقَبْلَة فَقُلْتُ رَأَيْتُكَ تُصَلِّى لَغَيْرِ الْقَبْلَة فَقَالَ لَوْ لَا أَتِي وَلَا أَنِي رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ لَمْ أَفَعَلُهُ رَوَاهُ اَنْ طَهُمَانَ عَنْ رَبُولَ الله صَلَّى الله عَنْ أَنس رَضَى الله عَنْهُ عَنِ النَّبِي صَلَّى الله عَنْ أَنس بن سيرينَ عَنْ أَنس رَضَى الله عَنْهُ عَنْ النَّهِ عَنْ النَّهِ صَلَّى الله عَنْ أَنس بن سيرينَ عَنْ أَنس رَضَى الله عَنْهُ عَنْ النَّهِ عَنْ النَّهِ صَلَّى الله عَنْ أَنْ سَر سيرينَ عَنْ أَنس رَضَى الله عَنْهُ عَنْ النَّهِ عَنْ النَّهِ صَلَى الله عَنْ أَنْ اللهُ عَنْ أَنْ اللهُ عَنْهُ عَنْ الله عَنْ أَنْ اللهُ عَنْ أَنْ الله عَنْ الله عَنْ أَنْ الله عَنْ أَنْ الله عَنْ الله عَلْهُ الله عَنْ الله عَنْ الله عَنْ الله الله عَنْ الله عَلْهُ الله الله عَنْ الله عَلْهُ الله عَنْ الله عَلْهُ عَلْمُ الله عَ

الشرع ولا اللغة ولو سلم لم يحصل به غرضكم هنا. قوله ﴿ أحمد بن سعيد ﴾ أبو حفص الدارى الحافظ النيسا بورى مات سنة ثلاث وخسين و ما ثنين و ﴿ حبان ﴾ بفتح المهملة و شدة الموحدة و بالنون أبو حبيب ضد العدو ابن هلال الب اهلى مر فى باب فضل صلاة الفجر و ﴿ همام ﴾ بفتح الها. ابن يحيى العودى بالمهملة المفتوحة فى باب ترك النبى صلى الله عليه وسلم فى كشاب الوضوء و ﴿ أنس بن سيربن ﴾ فى باب هل يصلى الاهام بمن حضر . قوله ﴿ بعين التمر مَ بالمثناه الفوقائية موضع أى هذا الجانب و ذا الجانب و ﴿ ابن طهمان ﴾ بفتح المهملة مر فى باب القسمة فى المسجد و ﴿ الحجاج ﴾ بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى ابن الحجاج البصرى الاحول الاسود الماقب بزق العسل مات سنة احدى و ثلاثين ومائة . قال ابن بطال : لافرق بين التنفل فى السفر على الحماد و أعيرهما و يحوز له امساك عنانهما و ضربهما و تشريك رجليه الاأنه لابتكلم ولا يلتفت و لا يسجد على و غيرهما و يحوز له امساك عنانهما و ضربهما و تشريك رجليه الاأنه لابتكلم ولا يلتفت و لا يسجد على

مَا حَدَّمَهُ قَالَ حَدَّمَنِي ابْنُ وَهُب قَالَ حَدَّمَنِي عَمْرُ بُنُ مُحَدَّ أَنَّ حَفْصَ بُنَ عَاصِمِ حَدَّمَهُ قَالَ صَحْبَتُ النَّيِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهُ عَنْهُمَا فَقَالَ صَحْبَتُ النَّيِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا سَافَرَ ابْنُ عَمْرَ رَضَى اللهُ عَنْهُما فَقَالَ صَحْبَتُ النَّيِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ وَقَالَ اللهُ جَلَّ ذَكْرُهُ (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولَ اللهُ أَسُولَ اللهُ أَسُولَ اللهُ أَسُولُ عَلَى مَا ابْنَ عَمْرَ يَقُولُ صَحْبَتُ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَى اللهُ عَلَى مَعْمَ ابْنَ عَمْرَ يَقُولُ صَحْبَتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَى اللهُ عَنْهُ وَسَلَّمَ وَعَمْرَ وَعُمْرَ وَعُمْ اللهُ فَيَعْمُ اللهُ ا

قربوس سرجه يل يكون السجود أخفض من الركوع وهو رحمة من الله على عباده ورفق يهم (باب من لم يتطوع في السفر دير الصلاة ) بضم الدال والموحدة وسكونها أى بعدها . قوله (يحيى) مرفى كتابة العلم و (عمر بن محمد) بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطابي العسقلاني كان ثقة جليلا مرابطا من أطول الرجالي مات سنة خس وأربعين ومائة و (حفص) مر في باب الصلاة بعد الفجر . قوله ( يسبح ) أى يصلى صلاة النفل و ( عيسى بن حفص بن عاصم ) بن عمر بن الخطاب مات سنة سبع وخسين ومائة ( باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات كان قلت ما الغرق بين هذه الترجمة والتي قبلها . قلت : الأولى أعم من هذه ، قوله ( عمرو ) أى ابن مرة بضم ما الغرق بين هذه الترجمة والتي قبلها . قلت : الأولى أعم من هذه ، قوله ( عمرو ) أى ابن مرة بضم

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ رَكْعَتَى الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ صَرْثُنَا حَفْصُ بْنُ عُمْرَ قَالَ ١٠٤٤

حَدَّ ثَنَا شُعْبَهُ عَنْ عَمْرُ و عَنِ انْ أَبِي لَيْلِي قَالَ مَا أَنْبَأَ أَحَدُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا فَصَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتَ فَلَ رَأَيْتُهُ صَلَّى عَنْهُ اللهُ عَنْهُمَا فَي رَبِّهُمَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ اللَّيْقُ حَدَّتَنِي يُونُسُ صَلَاةً أَخَفَ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يَتِمُ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى النَّيِ عَنْهُ الله فَي السَّهُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِه حَيْثُ صَلَّى اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ وَسُولَ اللهُ صَلَّى اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ وَسُولَ اللهُ صَلَّى اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ وَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَنْ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَنْ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَلَى اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَلَى اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَلَى اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله صَلَى اللهُ عَلَيْهِ سَلَمُ مَن عَبْدُ الله عَنِ ابْنِ عُمْرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله صَلَى اللهُ عَلَيْهِ سَلَمْ مَن عَبْدُ الله عَنْ ابْنَ عُمْرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهُ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ سَلَمْ مَنْ عَبْدُ الله عَنِ ابْنِ عُمْرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهُ صَلَى اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهُ صَلَى اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ وَسُولَ اللهُ صَلَى اللهُ عَنْهُمْ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ وَسُولَ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْهُ عَنْهُ مَلَ اللهُ عَنْهُمْ اللهُ عَنْهُ اللهُ عَنْهُ مَا أَلْ أَلْهُ عَنْهُ اللهُ عَنْهُمُ اللهُ عَنْهُ اللهُ عَلْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُهُ عَلَيْهُ اللهُ المَا اللهُ ا

الميم وشدة الراء مر فى باب تسوية الصفوف و ﴿ عبد الرحمن بن أبى ليلى ﴾ بفتح اللامين فى باب حد اتمام الركوع و ﴿ أم هانى ﴾ بالنون ثم الهمزة فى باب التستر فى الغسل. قوله ﴿ ثمانى ركمات ﴾ هو فى الأصل منسوب الى الثمن لأمه الجزء الذى صير السبعة ثمانية فهو ثمنها ثم فتحوا أوله لاتهم يغيرون فى النسب وحذفوا منها إحدى ياءى النسبة وعوضوا منها الآلف وقد يحذف منه الياء و يكننى بكسرة النور فى أويفتح تحفيفا قوله ﴿ كان يسبح ﴾ فان قلت ما وجه المتلفيق بينه وبين ما تقدم أنه فال لم أره يسبح . قلت معاه لم أره يصلى النافلة على الأرض فى السفر ، قال ابن بطال : يريد لم أره يتطوع فى السفر بالارض لامه روى أنه كان يقوم جوف الليل فى السفر ويتمجد فيه وليس قول ابن عمر لم أره يسبح حجة على من رآه لأن من نفى شيئا فليس بشاهد و يحتمل أن يكون ترك الذي صلى الله عليه وسلم التنفل فى السفر تحريا منه اعلام أمته الهم فى أسفاره بالخيار فى التنفل وفيه دليل على جواز النفل على الأرض لأنه لما جاز له التنفل على الراحلة كان بالخيار فى التنفل وفيه دليل على جواز النفل على الأرض لأنه لما جاز له التنفل على الراحلة كان فى الأرض أجوز و كذله صلاة الضحى يوم الفتح فانه صلاها بالارض على غير الراحلة وكانت نافلة

وَسَــلَّمَ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيثُ كَانَ وَجُهُهُ يُومِيءُ بِرَأْسِهِ وَكَانَ . و دَرِ رَهِ رُورِ ا من عَمر يفعله

7 **٤ • {** الحم ف السفر بين صلافات' الله عَلَيْهِ وَسَلَمْ عَلَى اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَلَيْهِ وَالْعَشَاءِ وَالْعَشَاءِ وَالْعَشَاءِ وَالْعَشَاءِ وَالْعَشَاءِ وَالْعَشَاءِ وَالْعَشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بَنُ طَهْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ الْمُعَلِّمَ عَنْ عَلَيْهِ وَسَلَمْ عَنْ عَكْرِمَةَ عَنِ ابْنَ عَبَاسِ طَهْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ الْمُعَلِمِ عَنْ عَكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَاسِ طَهْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ الْمُعَلِمِ عَنْ عَلَيْهِ وَسَدَّمَ يَعْنَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَدَّمَ يَعْنَ ابْنَ عَبَاسِ اللهُ عَلَيْهِ وَسَدَّمَ يَعْنَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَدَّمَ يَعْنَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَدَّمَ يَعْنَ صَلَاة اللهُ عَلَيْهِ وَالْعَشَاءِ وَوَعَنْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَدَّمَ يَعْنَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَدِي وَالْعَشَاءِ وَعَنْ حَفْصِ بْنِ عَيْدَ الله بْنِ أَنْسَ عَنْ أَنْسَ عَنْ أَنْسَ عَنْ أَنْسَ عَنْ أَنْسَ عَنْ أَنْسَ عَنْ عَلْهِ وَسَلَمْ وَسَلَمْ وَسَلَمْ وَسَلَمْ وَسَلَمْ وَسَلَمْ وَسَلَمْ عَنْ أَنْسَ عَنْ عَلَيْهِ وَسَلَمْ بَعْمَعُ بَيْنَ صَلَاةً وَسَلَمْ وَسَلَمْ وَسَلَمْ بَعْمَعُ بَيْنَ صَلَاةً وَسَلَمْ وَسَلَمْ عَنْ عَلَيْهِ وَسَلَمْ عَنْ أَنْسَ عَنْ عَلْمَ وَسَلَمْ عَمْعُ عَلَيْهِ وَسَلَمْ عَمْعَ عَنْ بَنْ عَلْهُ وَسَلَمْ عَنْ أَنْ النَّيْ عَلَيْهِ وَسَلَمْ عَمْعَ عَنْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمْ عَلَيْهِ وَسَلَمْ عَمْعَ عَنْ أَنْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمْ عَلَيْهُ وَسَلَمْ عَلَيْهِ وَسَلَمْ عَلَيْهِ وَسَلَمْ عَلَيْهُ وَسَلَمْ عَلَيْهُ وَسَلَمْ عَلَيْهُ وَسَلَمْ عَلَيْهُ وَسَلَمْ عَلَيْهِ وَسَلَمْ عَلَيْهِ وَسَلَمْ عَلَيْهُ وَسَلَمْ عَلَيْهِ وَسَلَمْ عَلَيْهِ وَسَلَمْ عَلَيْهِ وَسَلَمْ عَلَيْهُ وَسَلَمْ عَلَيْهُ وَسَلَمْ عَلَيْهِ وَسَلَمْ عَلَيْهُ وَسَلَمْ عَلَيْهِ وَسَلَمْ عَلَيْهُ وَسَلَمْ عَلَيْهُ وَسَلَمْ عَلَيْهُ وَسَلَمْ عَلَيْهُ وَسَلَمْ عَلَيْهُ وَسَلَمْ عَلَيْهُ وَسَلَمْ عَل

فى السفر قال وليس قول ابن أبى ليل بججة تسقط صلاة الضحى لأن ما فعله صلى الله عايه وسلم مرة اكتنى الأمة بذلك فكيف وقد روى أبو هريرة وأبو الدرداء أنه صلى الله عليه وسلم أوصاهما بركهتى الصحى ﴿ باب الجمع فى السفر ﴾ قوله ﴿ حسين المعلم ﴾ بلفظ الفاعل من النعليم مر فى آخر كتاب الغسل. قوله ﴿ طهر سير ﴾ لفظ الظهر مقحم كما فى الحديث «خير الصدقة ماكان عن ظهر غنى » والظهر قد يزاد فى مثله اشباعا للكلام و توكيداكان سيره صلى الله عليه وسلم مستندا الى ظهر قوى من الراحلة ونحوها وفى بعضها يسير بلفظ المضارع فالمزاد من الظهر ظهر المركوب و ﴿ حفص ﴾ مر فى باب الحَظبة على المنبر ، قوله ﴿ فى السفر ﴾ اطلاقه دليل على أنه لا يشترط فى جو از الجمع الجد

الْمُغْرِبِ وَالْعَشَاءِ فِي السَّفَرِ وَتَابَعَهُ عَلَيْ بِنُ الْمُبُارِكِ وَحَرْبُ عَنْ يَحْيَى عَنْ حَفْصَ عَنْ أَنْسَ جَمَعَ النَّيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُعْرِبِ وَالْعَشَاءِ صَرَّتُنَ الْمُعْرَبِ وَالْعَشَاءِ صَرَّتُنَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ عَبْدِ اللهِ أَبُو الْمَهِ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَعْجَلَهُ اللهُ عَمْرَ رَضَى اللهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفِرِ فِي السَّفَرِ يُوَخِّرُ صَلَاهَ الْمَعْرِبِ حَتَّى يَعْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَشَاءِ قَالَ سَالِمُ وَكَانَ عَبْدُ اللهُ يَعْدُ اللهُ يَعْمَعُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ الْعَشَاءِ قَالَ سَالِمُ وَكَانَ عَبْدُ اللهُ يَعْمُ لَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ الْعَشَاءِ قَالَ سَالِمُ وَكَانَ عَبْدُ اللهُ يَعْدُ اللهُ يَعْمَ الْمُعْرِبُ فَيْصَلِيهَا قَالَ اللهُ عَلَيْهِ وَكَانَ عَبْدُ اللهُ يَعْمَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ وَيْقِيمُ الْمُغْرِبُ فَيْصَلِيهَا قَالَ اللهُ اللهُ اللهُ وَكَانَ عَبْدُ اللهُ يَعْمَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ وَيْقِيمُ الْمُعْرِبُ فَيْصَلِيهِا قَالَ اللهُ اللهُه

فى السير و ﴿على بن المبارك ﴾ مر فى باب المشى الى الجمعة . قال ابن بطال الجمهور : المسافر بجوز له الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء مطلقا · وقال أبو حنيفة : لا يجمع بين الظهرين الا بعرفات ولا بين المغربين الا بمزدلفة محتجا بأن مواقيت الصلاة قد صحت فلا تترك أخبار الآحاد فقيل انها ليست آحادا بل مستفيضة ثم انه لافرق بينها وبين حديث الجمع بعرفات و بالمزدلفة ثم قيل ولو لم يأت عنه صلى الله عليه وسلم أنه جمع الا فى الموضعين فقط لكان ذلك دليلا على جواز الجمع للسافر. قال الزهرى : سألت سالما هل يجمع بين الظهر والعصر فى السفر . فقال نعم ألا ترى الى صلاة الناس بعرفة · قال وفى حديث أنس جواز الجمع من غير أن يحد فى السير وليس معارضا لحديث ابن عمر وابن عباس بل كل واحد حكى عنه صلى الله عليه وسلم ما رأى وكل سنة ﴿ بالب معارضا لحديث ابن عمر وابن عباس بل كل واحد حكى عنه صلى الله عليه وسلم ما رأى وكل سنة ﴿ بالب معارضا لحديث ابن عمر وابن عباس بل كل واحد حكى عنه صلى الله عليه و الما ما رأى وكل سنة ﴿ بالب معارضا لحديث أن ويقيم ﴾ قوله ﴿ أعجله ﴾ يقال أعجله إعجالا وعجله تعجيلا إذا استحثه و لفظ «يقيم » قالوا محتمل على الله على الله عليه الما الله على على الله على على الله على الله على على الله على الله على الله على الله على على الله على ال

صَرَّمُ السَّحْقُ حَدَّتَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّتَنَا حَرْبُ حَدَّتَنَا يَعْنِي قَالَ حَدَّتَهِ اللهِ عَدْ اللهِ عَدْ اللهِ عَنْ اللهُ عَلَيْ لَهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ عَلْمُ عَلَيْ عَل

مَا سَتُ يُوَخِّرُ الظَّهْرَ إِلَى الْعَصْرِ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ الْهَ اللَّهُ اللَّ فيه ابْنُ عَبَّاسِ عَنِ النِّيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَرَّنَا حَسَّانُ الْوَاسِطِّى قَالَ ١٠٤٩ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عَقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكِ

أن يراد به الاقامة وحدها وأن يراد به ما يقام به الصلاة من الاذان والاقامة . قوله (اسحق) قال الغسانى : قال البخارى فى باب مقدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وفى كتاب الديات حدثنا السحق بن منصور المكوسج واسحاق بن السحاق بن منصور المكوسج واسحاق بن ابراهيم الحنظلى كايهماير ويانءن عبدالصمد اه و (عبدالصمد) هو ابن عبدالو ارثالتنورى مر فى باب من أعاد الحديث الملانا و (حرب) ضد الصلح ابن راشد بفتح المعجمة وشدة المهملة الاولى أبو الخطاب اليشكرى البصرى مات سنة إحدى وستين ومائة . قوله (يجمع) أعم من أن يكون جمع التقديم أوجمع التأخير . فإن قلت كيف دل على الترجمة . قلت لعله لما لم يتعرض الراوى لترك الاذان والاقامة وأطلق لفظ الصلاتين قد يستفاد منه أن المراد الصلاتان بأركانهما وشرائطهما وسننهما من الاقامة والاذان وغيرها (باب يؤخر الظهر الى العصر) قوله (حسان) بفتح المهملة منصر فا وغير منصرف ابن عبد الله أبو على الواسطى سكن مصر سنة اثنتين وعشرين ومائتين و (المفضل) بلفظ المفعول من التفضيل بالفاء والمعجمة (ابن فضالة) بفتح الفاء وخفة المعجمة أبو معاوية بمفط الفاء وخفة المعجمة أبو معاوية

رَضَى اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيعَ الشَّمْسُ أَخَرَ النُّطْهِرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَإِذَا زَاغَتْ صَلَّى الشَّمْسُ أَخَرَ النُّطْهِرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَإِذَا زَاغَتْ صَلَّى الشَّهْرَ ثُمَّ رَكِبُ

الناس المنظم ال

القتبانى بكسر القاف وسكون الفوقانية وبالموحدة وبالنون قاضى مصر امام مجاب الدعوة مات سنة إحدى وثمانين ومائة . قوله ﴿ تربغ ﴾ تميل وزاغت الشمس مالت وذلك إذا فا الني ولفظ «وإذا زاغت» لا بد من تقبيده بقولنا قبل أن يرتحل كما فى الرواية التى بعده فتأمل . فانقلت فى بعض النسخ بلفظ فاذا زاغت بالفاء التعقيبية فيكون الزيغ بعد الارتحال ضرورة . قلت : الفاء قد تكون لتعقيب الاخبار بهذه الجملة على الاخبار بالجملة التى قبلها والفاء بمعنى الواو . وقال ابن بطال اختلفوا فى وقت الجمع فقال الجمهور ان شاء جمع بينهما فى وقت الأولى وانشاء جمع فى وقت الآخرة وقال أبو حنيفة وأصحابه يصلى الظهر فى آخر وقنها ثم العصر فى أول وقنها ولا يجوز الجمع فى وقت أحدهما الا بعرفة والمزدلفة وهذا قول بخلاف الآثار وأيضا لو كان كاقالوا لكان ذلك أشد حرجا من الاتيان بكل صلاة فى وقنها لأن مراعاته أسهل من مراعاة طرفى الوقتين ولجاز الجمع بينالعصر والمذب وبين العشاء والفجر وهو خلاف الاجماع وأثبتها فى ذلك حديث معاذ ذكره أبو داود فى كتابه قال كان صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان ترحل قبل أن تزيغ أخر الظهر الى العصر وفى المغرب والعشاء كذلك

الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهُرَ ثُمَّ رَكَبَ

المُعَدِّ عَنْ هَاللَّهُ الْقَاعِدِ صَرَّمُ قُتَيْبَةً بنُ سَعِيدِ عَنْ مَالِكُ عَنْ هَشَامِ ١٠٥١ ملا: الناعد أَنِن عُرُورَةً عَنْ أَبِيهُ عَنْ عَانْشَةَ رَضَى اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكَ فَصَلَّى جَالسًّا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قَيَامًا فَأَشَارَ إَلَيْهُمْ أَنِ اجْلُسُوا فَلَتَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعلَ الْامَامُ لَيُؤْتَمُّ به فَاذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا صَرْتُنَا أَبُو نُعَيْمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُييْنَةَ ٢٠٥٢ عْنِ الرَّهْرِي عَنْ أَنَس رَضَى اللهُ عَنْهُ قَالَ سَقَطَ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْـه وَسَلَّمَ مَنْ فَرَسَ خَفُدَشَ أَوْ فَجُحشَ شَقَّهُ الْأَيْمَنُ فَدَخَلْنَا عَلَيْهُ نَعُودُهُ فَحَضَرَت الصَّلَاهُ فَصَلَّى قَاعَدًا فَصَلَّيْنَا قُعُودًا وَقَالَ إِنَّمَا جُعلَ الْاَمَامُ لَيُؤْتَمُّ بِهِ فَاذَا كَبَّرَ فَكَبَّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَّعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمْعَ اللهُ لَمَنْ حَدَهُ فَقُولُوا رَبُّنَا وَلَكَ الْحَدُدُ حَدَثُنَا إِسْحَقُ نُنْ مَنْصُورِ قَالَ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ أَخْبَرَنَا مِهِمِ حُسَيْنَ عَنْ عَبْدِ اللهِ مِن بُرِيدَةَ عَنْ عَمْرَ انَ مِن خُصَيْنِ رَضَى الله عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ

« ۲۳ سے کرمانی سے ہی

<sup>﴿</sup> باب صلاة القاعد ﴾ قوله ﴿ شاك ﴾ أى مريض كائه يشكو عن مراجه انحرف عن الاعتدال ولفظ ﴿ وَاللَّهُ عَلَى مَا اللّ ﴿ أُو فِحْسُ ﴾ يضم الجيم وكسر المهملة وبالمعجمة شك من الراوى ومصاهما واحد وتقدم هذان المحديثان في باب ها علم الامام ايؤتم به » مع بيان أن حكمه منسوح عما ثبت أنه صلى في مرضه

نَيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ سَمَعْتُ أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةً قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرَانُ بِنْ حُصَيْنِ وَكَانَ مَبْسُورًا قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا فَقَالَ إِنْ صَلَّى قَائَمًا فَهُو أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعدًا فَلَهُ نَصْفُ أَجْرِ الْقَائِم وَمَنْ صَلَّى نَائمًا فَلَهُ نَصْفُ أُجْرِ الْقَاعِد

١٠٥٤ مِن الله الله الله الماء على الله على الماء على الماء على الماء على الماء على الماء الوارث الماء قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَبْدِ الله نَنْ رَيْدَةَ أَنَّ عَمْرَانَ بْنَ حُصَيْنِ وَكَانَ رَجُلا مُبْسُورًا وَقَالَ أَبُو مَعْمَر مَرَّةً عَنْ عَبْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ النَّبَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَـلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعَدٌ فَقَالَ مَنْ صَلَّى قَائمًا فَهُو َأَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعَدًا فَلَهُ نَصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نَصْفُ أَجْرِ الْقَاعِد

الذي توفى فيه والناس خلفه قياماً . قوله ﴿ رَوْحَ ﴾ بفتح الرا. ﴿ ابن عبادة ﴾ بضم المهمله مر في باب اتباع الجنائز من الايمان و ﴿عبدالله بن بريدة ﴾ بضم الموحدة في آخر كتاب الحيض و ﴿عمران ابن حصين﴾ بضم المهملة الاولى وفتح الثانية في التيمم . قال عمران : كان يسلم على الملائكة حتى اكتويت فتركو افتركت الكي فعادوا يسلمون وكان يراهم عيانا . قوله ﴿ مَبْسُورًا ﴾ أي صاحب الباسور واحد اليواسير وهو علة تحدث في المقعد . قوله ﴿ نَاتُمَـا ﴾ أي مضطجعًا علىهيئة النائم . اعلم ان المفترض ان كان قادرا على القيام لا يجوز له القعود وانقدر على القعود لا يجوز له الاضطجاع وان

قَالَ أَنُو عَبْد الله نَائَمُ عندى مُضْطَجّعًا هُمِّنَا


كان عاجز ا فأجر القاعد والمضطجع كا جر القائم بلا تفاوت وذاك تخفيف من ربكم ورحمة وكذا التفاوت في المتنفل والعاجز فهذا الحكم مختص بالمتنفل القادر . الخطابي : إنما أراد به المريض المفترض الذي لو تحامل في القيام لامكنه ذلك مع شدة المشقة والزيادة في ألم العلة الموضوعتين عنه وجعل أجر القاعد على النصف ترغيبا له في القيام للزيادة في الأجر مع جواز الفرض إذا صلاه قاعدا وكذا في المضطجع الذي لو تحامل أمكنه القعود منع شدة المشقة جعل أجره على النصف مع جواز صلاته على تلك الحالة قال ولفل هذا الكلام كان فتيا أفتاها في مسألته وجوابا له على حالته في علته وليست علة الباسور على ما فيها من الآذي بالمبانعة من القيام في الصلاة مع الرخصة له في علته وليست علة الباسور على ما فيها من الآذي بالمبانعة من القيام في الصلاة مع الرخصة له في القعود إذا اشتدت مشقته عليه (باب صلاة القاعد بالايمان) قوله (أبو معمر) بفتح الميمين وسكور المهملة عبد الله مر في باب قول النبي صلى الله عايه وسلم اللهم علمه الكتاب . قوله (مبرة) أي روى مرة عن عمران معضلا من غير الاسناد . فان قلت أين دلالة الحديث على الترجمة قلت في لفظ ونائما » إذ النائم لا يقدر على الآتها فلا بد فيهامن الاشارة اليها فالنوم يعني قلت في لفظ ونائما » إذ النائم لا يقدر على الأخمال فلا بد فيهامن الاشارة اليها فالنوم يعني قلت في لفظ وأخرى بالاكتاب وفي الحديث أنه لو قدر على الجذب لا يجوزله الاستلقاء وصف تارة بالتعلم وأخرى بالاكتاب وفي الحديث أنه لو قدر على الجذب لا يجوزله الاستلقاء وصف تارة بالتعلم وأخرى بالاكتاب وفي الحديث أنه لو قدر على الجذب لا يجوزله الاستلقاء

العالم المحدث إذَا صلَّى قَاعِدًا ثُمَّ صَحَّ أَوْ وَجَدَ خَفَّةً ثَمَّمَ مَا بَقَى وَقَالَ الْحَسَنُ ١٠٥٦ إِنْ شَاءَ الْمَريضُ صَلَّى رَكْعَتَينْ قَائَمًا وَرَكْعَتَينْ قَاعِدًا صَرْتُنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ هَشَام بْن عُرْوَةَ عَنْ أَبِيه عَنْ عَائشَةَ رَضَى اللهُ عَنهَا أَمْ الْمُؤْمِنينَ أَنَّهَا أَخْبَرَتُهُ أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلَّى صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ رَجْكُمَ ١٠٥٧ قَامَ فَقَرَأَ نَحُوًّا مِنْ ثَلَاثِينَ آيَّةً أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ رَكَعَ صَرْتُنَا عَبْدُ الله بنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ عَبْد الله بْن يَزيدَ وَأَبِّي النَّصْر مَوْلَى عُمَرَ بْن عَبْيد الله عَنْ أَبِي سَلَمَة بْن عَبْد الرَّحْمٰن عَنْ عَائشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنينَ رَضَيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمْ كَانَ يُصَلَّى جَالسًا فَيَقَرْأُ وَهُوَ جَالسٌ فَاذَا بَقَىَ مَنْ قَرَاءَته نَحْوُ مَنْ ثَلَاثَينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأُهَا وَهُوَ قَائَم ثُمَّ يَرْكُعُ ثُمَّ يَسْجُدُ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانيَّةِ مِثْلَ ذَلْكَ فَاذَا قَضَى صَلَانَهُ نَظَرَ فَان

<sup>(</sup>باب إذا صلى قاعدا). قوله (نم ما بقى) أى لا يستأنف بل يبنى عليه إنيانا بالوجه الاتممن القيام ونحوه و (أسن) أى أكبر . قوله (عبد الله بن يزيد) من الزيادة المخزوم المدنى الاعور و (أبو النضر) بفتح النون وسكون الممجمة مر فى باب المسح على الحفين و (عائشة) بالهمزة

## كُنْتُ يَقْظَى تَحَدَّثَ مَعَى وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ

بعد الالف لا غير وكذا نائمة . قوله ﴿ يقظى ﴾ وفى بعضها يقظانة وعلى هدا بصير صرفه وعدم صرفه يختلفا فيه قال ابن بطال : الترجمة فى صلاة الفريضة والحديث فى النافلة ووجه استنباط البخارى منه حكم الفريضة هو أنه لما جاز فى النافلة القعود لغير علة مانعة من القيام وكان عليه الصلاة والسلام يفوم فيها قبل الركوع كانت الفريضة التى لا يجوز القعود فيها الا بعدم القدرة على القيام أولى أن يازم القيام فيها إذا ارتفعت العلة المانعة منه وقال أيضا طربان العجز بعد القدرة كطربان القدرة بعد الدجز والله أعلم



# بني المنالخ ال

### كتاب التهجد

النهد الله الله عَلَى الله الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله الله عَلَى الله الله عَلَى الله الله عَلَى الهُ عَلَى الله عَلَى ال

#### كتاب التهجد

(باب التهجد بالليسل) والتهجد التقيظ من النوم بالليل والهجود النوم فعناه التجنب عن النوم و اسهر بلفظ الامر تفسير للفظ تهجد و (نافلة) أى عبادة زائدة لك على الفرائض الحس وهذا من خصاقصه لانه سنة على غيره . قوله (سليمان بن أبي مسلم) بتخفيف اللام المكسورة الاحول الممكى النابعي والقيم والقيام والقيوم معناها واحد وهو البائم القيام يتدبير الخلق المعطى له ما به قوامه أوالها ثم بنفسه المقيم لغيره و (النور) بمعنى المنور أى الخالق النور

. قوله ﴿ وعدك ﴾ هو يطلق ويراد به الحير والشركليهما والحنير أوالشر خاصة قال تعالى «الشيطان يمدكم الفقر» و ﴿ اللقام﴾ أىالىعثأو رؤبة الله تعالى . فانقلت ذلك داخل تحت الوعد. قلت: الوعد هومصدر والمذكور بعده هوالموعود أو هو تخصيص بعدتعميم كما أنذكرالقول بعد الوعد تعميم بعد تخصيص. فإن قلت: مامعني الحق؟ قلت: المتحقق الوجو دالثابت بلا شك فيه. فأن قلت: القول يوصف بالصدق يقال قول صدق أوكذب ولهذا قيل الصدق هوبالنظر الى القول المطابق للواقع والحق بالنظر الى الواقع المطابق للفول قلت: قد يقال ايضا: قول ثابت ثم انهما متلَّاز مان. فان قلت لم عرف الحقق الاوليين و نكر في البواق ، قلت : المعرف باللام الجنسي والنكرة - المسافة قريبة بينهما بل صرحوا بان مؤداهما واحد لافرق الا بأن في المعرفةِ إشارة الى أن المـــاهية التي دخل عليها اللام معلومة للسامع وفي النكرة لااشارة اليه وان لم تكن الا معلومة له وفي صحيح مسلم «قولك الحق» **بالتعريف** فيه أيضاً . الطيبي : عرفهما للحصر لأن الله هو الحق الثابت الباقي وما سواه في معرض الزوال وكذا وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره والتنكير فيالبواقي للتعظيم قال وخص محمدا من بين النبيين وعطف عليهم إبدانا بالتغاير وانه فائق عليهم باوصاف محتصة به فان تغير الوصف بعرل منزلة تغاير الذات ثم جرده عن ذاته كا نه عيره ووجب عليه الايمــان به وتصديقه . قوله ﴿ أُسلمت ﴾ أي استسلمت وانقدت لامرك ونهيك ﴿ تُوكلت ﴾ أي فوضت الأمر اليك قاطعا النظر عن الاسباب العادية و ﴿ أُنبِت ﴾ أى رجعت اليك مقبلا بالقاب عايك و ﴿ خاصمت ﴾ أى بما اعطيتني مناابرهان والسنان خاصمت المعاند وقمعته بالحجة والسيف و﴿ حَاكَمَتُ ﴾ والحجاكمة رفع القضية الى الحاكم أي كل من جحد الحق حاكمته اليك وجعلتك الحاكم ببني وبينه لا غيرك بماكانيت تحاكم اليه الجاهلية من صنم وكاهن ونار ونحوه وقدم بجموع صلاة هذه الأفصال عليها الشعارا بالتخصيص وافادة الحصر فلا تغفل عنه . قوله ﴿ فَاغْفُر ﴾ فَانْ قَلْتَ إِنَّهُ مَعْفُورُ لَهُ فَمَا مَعْنى أَسْرَوْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَحِّرُ لَا إِلهَ إِلاَّ أَنْتَ أَوْلاَ إِلهَ عَيْرُكَ قَالَ سُفْيَانُ قَالَ سُفْيَانُ وَزَادَ عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةً وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةً إِلاَّ بِاللهَ قَالَ سُفْيَانُ قَالَ سُفْيَانُ مَا أَبِي مُسْلِمُ سَمَعَهُ مِنْ طَاوُسِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ قَالَ سُلْيَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمُ سَمَعَهُ مِنْ طَاوُسِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّيْ صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَمَ

المَّالِمُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ عَدُ الله اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَمُ اللّهُ عَلَمُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَمُ اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلَمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَمُ اللّهُ عَلَمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَمُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ عَلَمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ ال

سؤال المعفرة. قلت سأله تواضعا وهضما لنفسه و إجلالا وتعظيما نته و وجلو تعليما لامنه لمفتدى به ولا يخفى أنه من جوامع الكلم إذ لفظ القيم إشارة المأن وجودا لجواهر وقوامها منه والنور الى أن الاعراض منه والملك الى أنه حاكم فيها إيجادا وإعداما يفعل ما يشاه وكل هذا نعم منالله على عباده فالهذا قرن كلا منها بالحمد وخصص الحمد به . ثم توله أنت الحق إشارة الى المبدأ والقول ونحوه الى المعاش والساعة ونحوها الى المعاد وفيه الاشارة الى النبوة والى الجزاء ثوابا وعقاباوفيه وجوب الايمان والاسلام والتوكل والانابة والتضرع الى الله والاستغفار وغيره والى ابن بطال معنى أنت المقدم وأنت المؤخر أنه صلى الله عليه وسلم أخر عن غيره فى البعث وقدم عليهم يوم القيامة بالشفاعة وغيرها كقوله «نحن الآخرون السابقون» . قوله (عبد الكريم أبو أمية) بضم الهمزة وفتح الميم المخففة وشدة التحتانية ابن أبى المخارق بالمعجمة وبالراء وبالقاف البصرى المعلم يمكه مات سنة سبع وعشرين وما ثة . قوله (عبد الله) أراد بهذا أن بجعل معنعن ملمان نصا فى أنه سمع من طاوس (باب فضل قيام الليل) قوله (عبد الله) أي المسندى و (هشام) أي ابن يوسف الصنعاني و (همام) أي ابن يوسف الصنعان و (همام) أي ابن يوسف الصنعان و (عدالرزاق)

ه ع ب کرمانی - ۳ »

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى رُوْبَا قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُنْتُ فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَنْ أَنَى رُوْبَا فَأَقُصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُنْتُ غُلَامًا شَابًا وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَامًا فِي النَّارِ فَاذَا هِي مَطُويَّةٌ كَطَيِّ فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي فَذَهَا فِي إِلَى النَّارِ فَاذَا هِي مَطُويَّةٌ كَطَيِّ الْبَرْ وَإِذَا فَيَهَا أَنَاسَ قَدْ عَرَفْتُهُمْ فَجَعَلْتُ أَقُولُ أَعُوذُ الله مِنَ النَّيْرِ وَإِذَا فَيَهَا أَنَاسَ قَدْ عَرَفْتُهُمْ فَجَعَلْتُ أَقُولُ أَعُوذُ الله مِنَ النَّيْرِ وَإِذَا فَلَا اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَوْ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَوْعَمَ الرَّجُلُ عَدُ الله لَوْ كَانَ عَلْدَ هَا لَا اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَوْعَمَ الرَّجُلُ عَدُ الله لَوْ كَانَ يُعْدَلُهُ اللهُ عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ اللّهُ قَلْمَا لَا اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَوْعَمَ الرَّجُلُ عَدُ الله لَوْ كَانَ يُعْدُ لَا يَنَامُ مِنَ اللّهُ لِلّا قَلِيلًا اللهُ عَلَيْهِ مِنَ اللّهُ لِلا قَلْمَا لَا اللهُ عَلَيْهِ مِنَ اللّهُ لِلْ قَلَالًا إِلاّ قَلِيلًا

ابن همام . قوله (رؤيا) بغير تنوين نحوالرجعي وهو يختص بالمنام كالرأى بالقلب والرؤية بالعين و (قرنان) أي جانبا الرأس أي ضفيرتان وفي بعضها قرنين. فان قلت ما وجهه إذ هو مشكل قلت اما أن يقال تقديره فاذا لها مثل قرنين فحذف المضاف وترك المضاف اليه على اعرابه كقراءة و وانته يدالآخرة بحرالآخرة أي بحرالآخرة أي عرض الآخرة واما أن يقال إذا المفاجأة تتضمن معني الوجدان فكانه قال فاذا وجدت لها قرنين كما يقول الكوفيون في قولهم كنت أظن أن العقرب أشد لسعة من الزنبور فاذا هو إياها أن معناه فاذا وجدته هو إياها . قوله (لم ترع) بضم التاموفتح الراء وجزم المهملة الجوهري : يقال لا ترع ومعناه لا تحف و لا يلحقك خوف . قوله (لوكان) لو للتمني لا للشرط . قال المهلب إنما فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الرؤيا في قيام اللبل من أجل قول الملك لم ترع أي لم تعرض عليك النبار لا نك مستحقها وإنما ذكرت بها ثم نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في أحواله فلم يرشينا يغفل عنه من الفرائض فيذكر بالنار وعلم مبيته في المسجد فعبر ذلك بأنه منه على قيام اللبل فيه وفي الحديث أن قيام اللبل ينجي من النار وفيه تمني

المرد المحدد الله عن الزُّهْرِي قَالَ أَخْبَرَنَى عُرْوَهُ أَنَّ عَائِشَةً رَضَى اللهُ عَنْهَا أَخْبَرَنَهُ اللهُ عَنْهَا أَخْبَرَتُهُ اللهُ عَنْ الزَّهْرِي قَالَ أَخْبَرَنَى عُرُوهُ أَنَّ عَائِشَةً رَضَى اللهُ عَنْهَا أَخْبَرَتُهُ أَنَّ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّى إحْدَى عَشْرَةً رَكْعَةً كَانَتْ تلك الله صَلَّى الله عَلَيْهُ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّى إحْدَى عَشْرَة رَكْعَةً كَانَتْ تلك صَلَاتَهُ يَسْجُدُ السَّجْدَة مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ مَلَاتَهُ وَسَلَّمَ اللهُ وَيَرَكُعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شَقِّة الْأَيْمَنَ حَتَى يَأْتِيهُ اللهُ عَنْ اللهُ اللهُ عَلَى مَا اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ

رَدُ السِهِ اللهِ عَنْ الْفَيَامِ لِلْرَيضِ صَرَبُنَ أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّنَا سُفْيَانُ عَنِ اللهِ السِهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَنْ اللهِ عَنْ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَفُمْ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَفُمْ اللهِ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَفُمْ اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَفُمْ اللهِ الله

الخير والعلم لآن الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة وتفسيره صلى الله عليه وسلم لها من العلم (باب طول السجود فى قيام الليل) قوله (تلك) أى الاحدى عشرة والتعريف فى السجدة للجنس فيحتمل تناوله لمكل سجدات تلك الصلاة والتاء التى فيها لا تنافيها و (قدر) منصوب بنزع الحافض أى بقدر و (الصلاة) أى صلاة الصبح. قال ابن بطال: أماطول سجوده صلى الله عليه وسلم فى قيام الليل فذلك لاجتهاده فيه بالدعاء والتضرع الى الله إذ ذلك أبلغ أخوال التواضع والتذلل اليه وكان ذلك شكرا على ماأنعم الله تعالى به عليه وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وفيه الاسوة الحسنة وكان السلف يفعلون ذلك . وقال يحيى بن وثاب: كان ابن الزبير وما تأخر وفيه الاسوة الحسنة وكان السلف يفعلون ذلك . وقال يحيى بن وثاب: كان ابن الزبير ابسجد حتى تنزل العصافير على ظهره كا نه حافظ (باب ترك القيام) أى قيام الليل. قوله (الاسود ابن قيس) بفتح القاف وسكون التحتانية و بالمهملة و (جندب) بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة وضمها و بالموحدة ابن عبد الله تقدما فى باب النحر فى المصلى فى كتاب العيد . قوله (محمد المهملة وضمها و بالموحدة ابن عبد الله تقدما فى باب النحر فى المصلى فى كتاب العيد . قوله (محمد المهملة وضمها و بالموحدة ابن عبد الله تقدما فى باب النحر فى المصلى فى كتاب العيد . قوله (محمد المهملة وضمها و بالموحدة ابن عبد الله تقدما فى باب النحر فى المصلى فى كتاب العيد . قوله (محمد المهملة و شعود المهمد و سعود و سعود المهمد و سعود و سعود المهمد و سعود و سعود المهمد و سعود ال

لَيْلَةَ أَوْ لَيْلَتَيْنِ صَرَّمْنَا مُحَمَّدٌ بُنُ كَثِيرِ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنَ الْأَسُودِ بَنِ ١٠٦٢ قَيْسٍ عَنْ جُنْدَبِ بِنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ احْتَبَسَ جِبْرِيلُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ عَلَى النَّيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشِ أَبْطَأَ عَلَيْهِ شَيْطَانُهُ فَنَزَلَتْ (وَالْضَحَى وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى)

المَّنِ عَبْرِ إِيجَابٍ وَطَرَقَ النَّيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّوَافِل عَرْاللهُ مَنْ عَبْرِ إِيجَابٍ وَطَرَقَ النَّيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطَمَةَ وَعَلَيًّا عَلَيْهِ مَا السَّلَامُ مَنْ عَبْر إِيجَابٍ وَطَرَقَ النَّيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطَمَةً وَعَلَيْاً عَلَيْهِ مَا السَّلَامُ السَّلَامُ اللهُ اللهُ عَدُ الله أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِ ١٠٦٣ عَنْ اللهُ عَلْهُ اللهُ عَلْمَ اللهُ عَلْمَ اللهُ عَلْمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلْمَ اللهُ عَلْمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهَ مَنَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهَ مَنَ اللهُ عَلَيْهُ مَنَ اللهُ عَلَيْهَ مَنَ اللهُ عَلَيْهَ مَنَ اللهُ عَلَيْهَ مَنَ اللهُ عَلَيْهَ مَنَ اللهُ عَلَيْهُ مَنَ اللهُ عَلَيْهَ مَنَ اللهُ عَلَيْهَ مَنَ اللهُ عَلَيْهُ مَنَ اللهُ عَلَيْهَ مَنَ اللهُ عَلَيْهُ مَنَ اللهُ عَلَيْهُ مَنَ اللهُ عَلَيْهُ مَنَ اللهُ عَلَيْهُ مَنَ اللهُ عَلَيْهَ عَلَيْهُ عَلَيْهُ مَنَ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ مَنَ اللهُ عَلَيْهُ مَنَ اللهُ عَلَيْهُ عَلْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ

ان كثير ﴾ ضدالقليل في باب الغضب في كتاب العلم . قوله ﴿ شيطانه ﴾ برفع النون و بالحقيقة المرأة هي الشيطانة حيث اعتقدت أن الذي يجيء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيطان لاملك و الملقى عليه وسوسة لا وحي . فان قلت ما وجه مناسبته للمترجم عليه . قلت هذا من تتمة الحديث الأول . فال البخاري في كتاب التصيير في سورة الضحى حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا الاسود قال سمعت جدد با . قال الشتكي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم بقم ليلتين أوثلاثا فجانت امرأة فقالت يا محمد الى لارجو أن يكون شيطانك قد تركك لم أره قربك منذليلتين أو ثلاث فأنزل الله تعالى ﴿ والضحى ﴾ (ماب نحريض النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ قوله ﴿ هند ﴾ منصرف وغير منصرف تقدمت مع شرح

الحديث فى باب العظة بالليل فى كتاب العلم: قوله ﴿ ويارب ﴾ المنادى محذوف أى فياقوم و ﴿ عارية ﴾ بالجرصفة لكاسية والحديث وان صدر فى حق أزواجه صلى الله عليه وسلم لكن العبرة بعموم الله الله لا مخصوص السبب والتقدير رب نفس كاسية وفيه أنه أعله الله أنه يفتح على أحمه من الحزائن وان الفتن مقرونة بها ولذلك آثر كثير من السلف القلة على الذى خوف فتنة المسال وقد استعاذ صلى الله عليه وسلم من فتنة الذى كما استعاذ من فتن الفقر والمرادمنه من يوقظهن اصلاة الليل وفيه أن الصلاة تنجى من شر الفتن و بعتصم بها من المحن قوله ﴿ على بن الحسين ﴾ بس على ن أوطالب أن الصلاة تنجى من شر الفتن و بعتصم بها من الحجابة اما بعد فى الجمة . قوله ﴿ طرقه ﴾ أى جاء المثنور بزين العابدين تقدم فى باب من قال فى الحجابة اما بعد فى الجمة . قوله ﴿ بعثنا ﴾ بالليل و لفظ ﴿ بيد الله ﴾ من المتشابهات و الأمة فى أما المنافئان مفوضة وه ووله ، قوله ﴿ بعثنا ﴾ بقتح المثلثة و ﴿ ول ﴾ أى معرض عنامد بر. قال ابن بطال : وفيه أنه ليس للاسام أن يشدد فى النوافل ميث عليه المنافزة و ﴿ ول ﴾ أى معرض عنامد بر. قال ابن بطال : وفيه أنه ليس للاسام أن يشدد فى النوافل أن نفس النائم ممسكة بيدالله تعالى قال عز وجل ﴿ الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي الم تحت فى منامها في مسكة بيدالله تعالى قال عز وجل ﴿ الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي الم تحت فى منامها في مسكة بيدالله تقال الوافل قال النووى المحتار فى معناه انه ضرب الفخذ تمجا من سرعة جو اله عليهم وليس ذلك شأن النوافل قال النووى المحتار في معناه انه ضرب الفخذ تمجا من سرعة جو اله عليهم وليس ذلك شأن النوافل قال النووى المحتار في عرب وقاله تسليها لعذرهما وانه لا عيب عليهما . قوله وعدم موافقته له على الاعتدار بهذا وقيل عرب وقاله تسليها لعذرهما وانه لا عيب عليهما . قوله وعدم وافقته له على الاعتدار بهذا وقيل عرب وقاله تسليها لعذرهما وانه لا عيب عليها . قوله وعدم وافقته له على الاعتدار بهذا وقيل عرب وقاله تسابها لعذرهما وانه لا عيب عليها . قوله وعدم وافقته له على الاعتدار بهذا وقيل عرب وقاله المعالية والمعالية والمع

قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنِ ابْنِ شَهَابِ عَنْ عُرُوةَ عَنْ عَائَشَةَ رَضَى اللهُ عَنْهَا قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ لَيَدَعُ الْعَمَلُ وَهُو يُحَبُّ أَنْ يَعْمَلُ به حَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ سُبْحَةُ الشَّحَى قَطُّ وَإِنِّى لَأُسَبِّحُهَا صَرْثُنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا ١٠٦٦ مَالِكُ عَنِ ابْنِ شَهَابِ عَنْ عُرُوَةً بِنِ الْزُبَيْرِ عَنْ عَائَشَةً أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضَى الله عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَة في الْمَسْجِد فَصَلَّى بصَلَاته نَاسُ ثُمَّ صَلَّى مَنَ الْقَابَلَةَ فَكَثُرَ النَّاسُ ثُمَّ اجْتَمَعُوا مَنَ اللَّهِ لَهَ التَّالَّةَ أُو الرَّابِعَة فَلَمْ يَخْرُجُ الَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْـه وَسَلَّمَ فَلَتَّا أَصْبَحَ قَالَ قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعَتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنَى مَنَ الْخُرُوجِ اَلَيْكُمْ إِلَّا أَنَّى خَشيتُ أَنْ نُفْرَضَ عَلَيْكُمْ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ

(ان كان) ان محفقة من الثقيلة و فيهاضمير الشان و ﴿ حشية ﴾ متعاق بقوله ليدع ﴿ وأسبحها ﴾ أى أصليها فان قلت ماوجه د لالته على المترجمة. قلت: يفهم منه أنه صلى الله عليه وسلم يحب ادا و صلاة الضحى ومحبته الشيء تحريض على فعله . الحطابي : هذا من عاشة إخبار عما علمته دون ما لم تعلم و قود ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الضحى يوم الفتح وأوصى أبا ذر وأباهريرة بها . قوله ﴿ الفالمة ﴾ أى من اجتماعكم وحرصكم على الجماعة ﴿ وذلك في رمضان ﴾ كلام عائشة ذكرته ادر اجاوفي الحديث فوائد ذكر ناها أو اخر أبو اب الجماعة في باب صلاة الليل قال ابن بطال وفيه ان قيام رمضان سنة بالجماعة وليس كما زعم بعضهم أنه سنة عمر وقال وأجمعوا على أنه لا يجوز

الله عَلَمْ الله عَنها حَتَّى الله عَلَمْ وَالْفُطُورُ الشَّقُوقُ انْفُطَرَتُ انْشَقَّتُ عَرَثُنَا أَبُو نَعْمَ قَالَ عَنهُ يَقُولُ الله عَلَمْ عَنْ الله عَنهُ يَقُولُ الله عَنهُ يَقُولُ النّبِي صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمَ لَيَقُومُ لِيصَلّى حَتَى الله عَنهُ يَقُولُ الله عَنْهُ يَقُولُ الله عَنْهُ يَقُولُ الله عَنْهَ الله عَنْهُ يَقُولُ الله عَنْهُ الله عَنْهُ يَقُولُ الله عَنْهُ عَنهُ يَقُولُ الله عَنْهُ الله عَنْهُ عَلَيْهُ وَسَلّمَ لَيَقُومُ لِيصَلّى حَتَى تَرَمُ قَدَمَاهُ أَوْ سَاقَاهُ فَبْقَالُ لَهُ فَيَقُولُ أَفَلا أَكُونُ عَنْدًا شَكُورًا فَيَقُولُ أَفَلا أَكُونُ عَنْدًا شَكُورًا

نَ عَامَ عَنْدَ الشَّحَرِ صَرَّمُنَا عَلَى بَنْ عَامَ عِنْدَ الشَّحَرِ صَرَّمُنَا عَلَى بَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّمَنَا سُفَيَانُ اللهِ عَلَى اللهِ عَنْدَ اللهِ بَنَ عَمْرِ وَ قَالَ حَدَّمَنَا عَمْرُ وَ بْنَ أَوْسَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بَنَ عَمْرِ وَ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى الله عَمْرُ وَ بْنَ أَوْسَ أَوْسَ أَخْبَرَهُ أَنَّ وَسُولَ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَلَيْهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَهُ وَاللَّهُ عَنْهُ مَا أَنْ وَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللهُ عَنْهُ وَاللّهُ عَنْهُ وَاللّهُ عَنْهُ وَاللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللّهُ عَلْهُ وَاللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ وَاللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ عَلَيْهِ وَسَلّمَ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَلَمْ عَلَيْهِ وَاللّهُ عَلَيْهِ وَاللّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ وَسَلّمَ عَلَيْهِ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهِ فَاللّهُ عَلَيْهِ وَاللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهِ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلْمُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَالْمُ عَلَيْهُ وَالْمُ عَلَيْهُ

تعطيل المساجد عن قبام روضان فهو واجب على الكفاية واختلفوا في أرف الافضل في صلاة مرمضان الانهراد أو الجاعة ﴿ باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم حتى ترم ﴾ بافظ المضارع أى تشقق: قوله ﴿ مسعر ﴾ بكسر المرابي وخفة التحتانية في آخر كتاب الايمان والفاء في أفلا اكون مسبب عن محذوف أى أثرك تهجدى لما غفر لى فلا اكون يعنى المغفره سبب لأن أتهجد شكرا له فكيف أثركه قال ابن بطال فيه أخذ الانسان على نفسه بالشدة في العبادة وان أضر ذلك ببدنه وله ان أخذ بالرخصة و يكلف نفسه بماسمحت به الا أن الاخذ بالشدة أفضل لازم اذا فعل صلى الله عليه وسلم فكيف من لم يعلم انه استحق النار أم لا وانما ألزم الانبياء انفسهم شدة الخوف لعلمهم عظم نعم الله عليهم وانه ابتداهم بها قبل استحقاقها فبذلوا مجهودهم في شكره مع أن حقوق الله أعظم من أن يقوم بها العباد ﴿ باب من نام عندالسحر ﴾ . قوله ﴿ عمرو ﴾ بالواو ﴿ ابن أوس ﴾ بفتح الهمزة و سكون الواو و المهملة الثقى المكي مات سنة اربع و تسعين . قوله بالواو ﴿ ابن أوس ﴾ بفتح الهمزة و سكون الواو و المهملة الثقى المكي مات سنة ادبع و تسعين . قوله بالواو ﴿ ابن أوس ﴾ بفتح الهمزة و سكون الواو و المهملة الثقى المكي مات سنة ادبع و تسعين . قوله بالواو ﴿ ابن أوس ﴾ بفتح الهمزة و سكون الواو و المهملة الثقي المكي مات سنة ادبع و تسعين . قوله بالواو ﴿ ابن أوس ﴾ بفتح الهمزة و سكون الواو و المهملة الثقي المكي مات سنة ادبع و تسعين . قوله بالواو ﴿ ابن أوس ﴾ بفتح الهمزة و سكون الواو ﴿ المناه الناو المناه الناه المناه المناه الته المناه الته و المناه الناه النساء المناه المناه الته المناه الناه المناه النبه المناه النبه المناه النبه المناه المناه المناه النبه المناه الم

واحب ، عمنى المحبوب وهو قابل اذ غالب افعل التفضيل ان يكون بمنى الفاعل فان فات المحبة ما معناها عند الاطلاق على الله همنا قلت ارادة الحير لمصليها وهذا يدل على ان داود عليه السلام كان يجم نفسه بنوم اللبل ثم يقوم في الوقت الذي ينادى فيه الرب ههل من سائل هل من مستغفر ، ثم يستدرك من النوم ما يستريح به من نصب القيام في بقية الليل واعا صار ذلك احب الى الله من الحل الاخذ بالرفق على النفوس التي يخشى مها السآمة التي هي سبب الى ترك العبادة والله يجب ان يديم فضله و يوالى احسانه قوله (عبدان) مر في كتاب الوحي وأبوه عبان في باب تضييع الصلاة في وقتها و (أشعث) بسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة وأبوه أبو الشعثاء في باب التيمن الصلاة في وقتها و (أشعث) بسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة وأبوه أبو الشعثاء في باب التيمن قات المرافية : قوله (الصارخ) أى الديك فان قلت هذا يدل على عدم الدوام فاوجه مناسبته لة وله الدائم ، قلت : قيامه في كل ليلة عند قيام الصارخ هو الدوام المقصود وفيه الحد على مناسبته لة وله الدائم ، قلت : قيامه في كل ليلة عند قيام الصارخ هو الدوام المقصود وفيه الحد على مناسبته لة وله الدائم ، قلت : قيامه في كل ليلة عند قيام الصارخ هو الدوام المقصود وفيه الحد على مناسبته لة وله الدائم ، قلت : قيامه في كل ليلة عند قيام الصارخ هو الدوام المقصود وفيه المناسبة في المناسبة لقوله الدائم ، قلت : قيامه في كل ليلة عند قيام الصارخ هو الدوام المقصود وفيه المناسبة في المناسبة فيها ، قوله ( محد ) أي ابن ملام البكوفي من في باب

ا أَنْ سَعْدَ قَالَ ذَكَرَ أَبِي عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائَشَةً رَضَى اللهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا أَلْفَاهُ

السَّحَرُ عَنْدَى إِلَّا نَامَمًا تَعْنَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّبَحَ صَرَعَا يَعْقُوبُ بَنُ

السَّحَرُ عَنْدَى إِلَّا اللهُ عَنْ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّبَحَ صَرَعَا يَعْقُوبُ بَنُ

إِرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةً عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكُ رَضَى اللهُ عَنْهُ تَسَحَّرًا

اللهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِي الله صَلَّى الله صَلَّى الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَيْدَ بَنَ ثَابِت رَضَى الله عَنْهُ تَسَحَّرًا وَلَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِت رَضَى الله عَنْهُ تَسَحَّرًا وَلَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِت رَضَى الله عَنْهُ تَسَحَّرًا وَلَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِت رَضَى الله عَنْهُ تَسَحَّرًا وَلَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِت رَضَى الله عَنْهُ تَسَحَّرًا وَلَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلاةِ فَصَلَّى قُلْنَا وَلَا كَفَدْدِ فَلَا السَّلاةِ قَالَ كَقَدْدِ مَا يَقُرُ أَالرَّ جُلُ خَسْينَ آيَةً

الما النام المحث طُولَ الْقيام في صَلَاة اللَّيْلِ صَرَّنَ سَلَيْانُ بْنُ حَرْبِ قَالَ فَ مَلاةً اللَّيْلِ صَرَّنَ سَلَيْانُ بْنُ حَرْبِ قَالَ فَ مِلاةً اللَّيْلِ صَرَّنَ اللهُ عَنْ عَبْد الله رَضَى اللهُ عَنْ عَبْد الله رَضَى اللهُ عَنْ مَا اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ عَبْد الله رَضَى الله عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَم لَيْلَةً فَلَمْ يَرَلُ قَائمًا حَتَّى هَمَمْتُ بَأْم صَلَّيْتُ مَعَ النَّيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَم لَيْلَةً فَلَمْ يَرَلُ قَائمًا حَتَّى هَمَمْتُ بَأْم اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَم اللهُ عَلْهُ وَسَلَم اللهُ عَنْ عَبْد الله اللهُ عَنْ عَبْد الله اللهُ عَلَيْه وَسَلَم اللهُ عَنْ عَبْد الله وَلَا اللهُ عَنْ عَبْد الله اللهُ عَنْ عَبْد الله الله عَنْ عَبْد الله الله عَنْ عَبْد الله اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ عَبْد الله وَالله عَنْ عَبْد الله وَلَا عَنْ عَبْد الله وَاللهُ عَنْ عَبْد الله وَلَا اللهُ عَنْ عَبْد الله وَاللهُ عَنْ عَبْد الله وَلَا اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ عَبْد الله وَاللهُ عَنْ عَبْد الله وَاللهُ عَنْ عَبْد الله وَاللهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَنْ اللهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْ اللهُ عَلْمُ اللهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَنْ اللهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَا لَا لَا لَا عَلَيْهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَا لَا لَا لَهُ وَاللّهُ وَالّهُ وَاللّهُ وَل

سَوْء ُ قُلْمَا وَمَا هَمَمْتَ قَالَ هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِّيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ

النحر بالمصلى: قوله (ما ألفاه) بالفاء أىماوجده و (السحر) مرفوغ بأنه فاعله والمراد نومه بغير القيام على الهو المرادمن الترجمة فان قلت كيف دلالة حديث مسر وق عليها . قلت : معناه اذا سمع الصارخ يقوم ثم ينام الى السحر . (باب من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح) : قوله (سحورهما) بالفتح والضم كالوضوء والحديث متنا و اسنادا سبق فى باب وقت الفجر (باب طول القيام في صلاة الليل) في

حَرَثُنَا حَفْصُ بَنْ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا خَالَدُ بَنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ حُصَيْنِ عَنْ أَبِي وَائِلِ ١٠٧٤ عَنْ حُدَيْفَةَ رَضَى الله عَنْهُ أَنَّ النَّيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ للتَّهَ جُدِ مَنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاك

الله عَلَيْهِ وَسَلَمَ يُصَلِّى مَنَ اللَّيْلِ صَرَّتُ الله عَلَيْهِ وَسَلَمَ وَكُمْ كَانَ النَّيِ صَلَّى الله وَلَمْ الله عَلَيْهِ وَسَلَمَ وَكُمْ كَانَ النَّيْ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَمَ وَكُمْ كَانَ النَّيْ عَنْ ١٠٧٥ الله عَلَيْهِ وَسَلَمَ يُصَلِّى مَنَ اللَّيْلِ مَرَّتُمَ أَبُو الله بْنَ عَمْرَ رَضَى الله عَنْهُمَا قَالَ الله عَنْهُمَا قَالَ الله عَنْهُمَ الله عَنْهُمَا قَالَ عَنْهُمَا عَالَ الله عَنْهُمَا قَالَ عَنْهُمَا فَالَ عَنْهُمَا قَالَ عَنْهُمَا فَالَ عَنْهُ عَلَى عَلَى اللهُ عَنْهُمَا قَالَ عَنْهُ عَنْهُمَا قَالَ عَنْهُمَا عَلَى عَنْهُ اللهُ عَنْهُمُ عَلَى اللهُ عَنْهُمُ عَلَى اللهُ عَنْهُمُ عَنْهُمُ عَلَى اللّهُ عَنْهُ عَلَى اللّهُ عَنْهُ عَلَى عَلَا عَلْهُ عَلَى اللّهُ عَلَى عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَنْهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَنْهُ عَاللهُ عَنْهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَنْهُ عَلَى عَلْهُ عَلَى عَلَى عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى عَلْمُ عَلَى اللهُ عَلَى عَلْمُ عَلَى اللهُ عَلَى عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَا

بعضها طول الصلاة فى قيام الليل . فوله (هممت) أى قصدت (وبأمر سوم) بالاضافة وجاز بالصفة فان قلت القعود جائز فى النفل مع القدرة على القيام فما معنى السوء قلت سوءه من جَهة ترك الادب وصورة المخالفة وفيه انه ينبغى الادب مع الائمة والـكبار: قوله (حصين) بضم المهملة وفتح الصاد المهملة وسكون التحقانية والنون ابو الهذيل الـكوفى مر فى باب الاذان بعد ذهاب الوقت (ويشوص) أى يدلك أو يغسلومر بحثه أو اخر كتاب الوضوء واختلف العلماء هل الافضل فى صلاة التعلوع طول القيام او كنثرة الركوع والسجود قال شارح التراجم وجه ادخال حديث حذيفة فى هذه انه صلى الله عليه وسلم كان لا يحل بالسواك الذى هو تتمة قيام الليل فعكيف يخل بطول القيام الذى هو أهم من السواك ويحتمل ان البخارى اراد مهذا الحديث استحضار حديث حذيفة الذى خرجه مسلم وهو انه صلى الله عليه وسلم قرأ البقرة والنساء وآل عمران فى ركعة ولم يذكره لانه ربما يقع للبخارى على شرطه وربما ظن ان تلك الليلة التى رقى يشوص فاء ويها هى الليلة التى صلى ويها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكى البخارى بعض الحديث تنبيها على بقيته أو تنبيها بأحد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكى البخارى بعض الحديث تنبيها على بقيته أو تنبيها بأحد خديئ حذيفة على الآخر (رباب كف صلاة الليل قوله (مثى) لهظه يدل على أنه ان يوانين فهائدة فيها حديثى حذيفة على الأخر (رباب كف صلاة الليل قوله (مثى) لهظه يدل على أنه انه يزائين فهائدة على حديثى حذيفة على الآخر (رباب كف صلاة الليل قوله (مثى) لهظه يدل على أنه انهائة النين الذين فهائدة

١٠٧٦ فَأُوْتُو بُواَحِدَة صَرَبُنَ مُسَدَّدُ قَالَ حَدَّنَا يَعْيَ عَنْ شَعْبَةَ قَالَ حَدَّنَى أَبُو جُمْرَةً عَنِ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَمَ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَمَ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَمَ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَمَ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَمَ اللهُ عَنْ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَمَ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَمَ اللهُ عَنْ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَمَ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَمَ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَمَ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَمَ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَمْ اللّهُ عَلَيْهُ وَسَلَمْ اللّهُ عَلَيْهُ وَمَا اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَمْ اللّهُ عَلَيْهُ وَمَا اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَمْ اللّهُ عَلَيْهُ وَمَا اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَمْ اللهُ عَلَيْهُ و مَا اللهُ عَلَيْهُ وَمَا اللهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَ

التكرارالتوكيد وفى الحديث ان الوتر يصع ركمة : قوله ﴿ أبوجرة ﴾ بفتح الجيم و سكرن الميم و بالراء مر فى باب أداء الحمس مى الإيمان وليس فى المحدثين من يكني أباجرة سواه فهو مى الاوراد · قوله ﴿ اسحق ﴾ أى ابن ابراهيم و ﴿ عبيدالله ﴾ أى العبسى بفتح المهملة و سكون الموحدة و بالمهملة مر فى أول كناب الايمان ﴿ واسرائيل ﴾ فى باب من ترك بعض الاختيار فى العلم و ﴿ أبوحصين ﴾ بفتح المهملة وكسر المهملة الاخرى عثمان بن عاصم الاسدى وليس فى الصحيح المكنى به غيره فى باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ و يحيى بن وثاب ﴾ بفتح الواو وشدة المثلثة و بالموحدة السكوفي مات سنة ثلاث ومائة : قوله ﴿ عبيدالله ﴾ هو المذكور آنفا واعلم أن البخارى روى عنه بدون الواسطة وقد يروى كثيرا عنه بالواسطة كما فى الاسناد السابق و ﴿ حنظلة ﴾ بفتح المهملة و سكون النون مر وقد يروى كثيرا عنه بالواسطة كما فى الاسناد السابق و ﴿ حنظلة ﴾ بفتح المهملة و سكون النون من في أول كتاب الإيمان : تونه ﴿ ركمتا الفجر ﴾ فى بعضها ركمتى الفجر . فإباب فيام النبي صلى الله فيات مفعول معه أى منها الوتر مع ركعتى الفجر أى سنة الفجر . في باب فيام النبي صلى الله فيات مفعول معه أى منها الوتر مع ركعتى الفجر أى سنة الفجر . في باب فيام النبي صلى الله فيات المعالة المعر أي سنة الفجر . في باب فيام النبي صلى الله

عليه وسلم وله (نشأ ) معناه قام باللغة الحبشية فناشئة الليل أى قيام الليل فان قلت القرآن عربي فكيف ورد فيه هذه اللغة قلت صار بالتعريب داخلا فى لغة العرب ومثل هذه الألفاظ القليلة لاتخرج القرآن عن كونه عربيا . قوله (وطاء ) بكسر الواو وبالهمزة بعد الألف على وزن فعال ظاهر أنه بمعنى المواطأة وبفتح الواو وسكون الطا بمعنى المواطأة غير قياسى (والمقرآن أى لقراءة القرآن أو لمقتضى القرآن خشوعا لأجلحضور القلب واجتماع الحواس وففظ (أشد موافقة ) كانه تفسير لكونه أشد مواطأة للقرآن . الزمخشرى : الناشئة مصدر من نشا اذا قام وهو على فاعلة كالعاقبة وقالت عائشة الناشئة القيام بعد النوم أو اسم فاعل أى النفس الناشئة بالليل أى التي تنشأ من مضجعها الى العبادة أى تنهض وأشد وطأ أى مواطأة للقلب للسان أو أشد موافقة لما يراد من الخشوع وقرى، وطأ أى بالفتح والمكسر للقلب للسان أو أشد موافقة لما يراد من الخشوع وقرى، وطأ أى بالفتح والمكسر

١٠٧٩ صَرَبُنَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَدَّدُ بْنُ جَعْفَر عَنْ حُمَيْدُ أَنَّهُ سَمِعَ أَنْسَا رَضَى اللهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطُرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطَرُ مِنْهُ شَيْئًا وَكَانَ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطَرُ مِنْهُ شَيْئًا وَكَانَ لَا يَصُومُ مِنْهُ وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطَرُ مِنْهُ شَيْئًا وَكَانَ لَا يَشَاءُ أَنْ لَا يَصُومُ مِنْهُ وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطَرُ مِنْهُ شَيْئًا وَكَانَ لَا يَشَاءُ أَنْ لَا يَصُومُ مِنْهُ وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَعْطَرُ مِنْهُ مَا اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ وَلَا نَا مُلَا إِلَّا رَأَيْتَهُ سَلَيْهَانُ وَلَا نَا مُلَا اللهُ مَا اللهُ اللهُ عَلَيْهُ سَلَيْهَا اللهُ مَا اللهُ مَن اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ وَلَا نَا مُلَا إِلَّا رَأَيْتُهُ وَلَا نَا مُلَا اللهُ مَن اللَّيْلُ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ وَلَا نَا مُلَا اللهُ مَلْ اللهُ مَن اللهُ مَن اللَّيْلُ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ وَلَا نَا مُلَا اللهُ مَالَ اللهُ مَن اللهُ مَن اللَّيْلُ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ وَلَا نَا مُنَا إِلَا مُنَا اللهُ مُولَى اللهُ مَن اللَّهُ مَنْ اللهُ مُن اللهُ مُولِدُ اللهُ مُولُونَ عَلَاهُ اللهُ مُنَا اللهُ اللهُ مُن اللهُ مُن اللهُ مُن اللهُ مُن اللهُ مُن اللهُ اللهُ مُن اللهُ مُن اللهُ مُنْ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ مُنْهُ و اللهُ ال

عندال الله الله عند الله الله عند الله الله عند الله عند

والمعنى أشد ثباتا للقدم. قوله (محمد بنجعفر) بن أبي كثير ضد القليل المرنى مر فى الحيض و ﴿ أبو خالد الأحمو ﴾ ضد الأبيض ﴿ سليمان بن حيان ﴾ بالمثناة التحتاية في اب الصلاة في مواضع الابل وفى النسخ و أبو خالد بالواو فلا بد أن يقال سليمان الملكني بأبي خالد ولولاه لكان شخصا و احدا مذكورا بالاسم والكنية والصفة. قال ابن بطال : اختلفوا فى قوله تعالى « قم الليل إلا قليلا » فقيل هو ندب وقيل فرض عليه صلى الله عليه وسلم وحده وقيل عليه وعلى أمته أيضا ثم نسخ بعد ذلك بقوله « فتاب عليكم » . وقال الحسن صلاة الليل فريضة عليه وعلى أمته أيضا ثم نسخ بعد ذلك بقوله « فتاب عليكم » . وقال الحسن صلاة الليل فريضة على كل مسلم ولو قدر حلب شاة ﴿ باب عقد الشيطان ﴾ قوله ﴿ قافية ﴾ هي والقفا مقصورا مؤخر العنق و ﴿ ليل ﴾ مبتدأ ﴿ وعليك ﴾ خبره أي باق عليك أو فاعل فعل مذوف أي بقي عليك ليل طويل والجلة مقول القول المحذوف أي يضرب كل عقدة قائلا هذا الكلام . النووى : اختلفوا في هذه والمحدة فنيل هو عقدحة بق يمعني عقد السحر للانسان ومنعه من القيام فهو قول يقوله في ثر في تثبيط النائم كنائير السحر ويحتمل أن يكون فعلا يفعله كفعل النفائات في العقدوقيل هومن عقد القيام وقيل إنه مجماز عن تثبيط وتصميمه فكائه يوسوسه بأن عليك ليلا طويلا فيتأخر عن القيام وقيل إنه مجماز عن تثبيط وتصميمه فكائه يوسوسه بأن عليك ليلا طويلا فيتأخر عن القيام وقيل إنه مجماز عن تثبيط

هُرَيْرَةَ رَضَى اللهُ عَنهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَعْقَدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَة رَأْسِ أَحَدكُمْ إِذَا هُو نَامَ ثَلَاثَ عُقَد يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَة عَلَيْكَ لَيْلُ طُو يَلْ فَارْقُدْ فَانِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ انْحَلَّتْ عُقَدَة فَانْ تَوَضَّا انْحَلَّتْ عُفْدَة فَانْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُفْدَة فَانْ صَلَّى النَّفْسِ وَ إِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ فَانْ صَلَّى انْحَلَّتْ عَقْدَة فَاصَبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَ إِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسُلَانَ صَرَّتُنا مُؤَمَّلُ بْنُ هَشَام قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ ١٠٨١

الشيطان من قيام الليل قال صاحب النهاية المراد منه تنقيله فى النوم واطالته فكا أنه قد شدد عليه شدادا أو عقدعقدا وقال ابن بطل: قد فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم معنى العقدة مقوله عليك ليل طويل فكا أنه بقولها إذا أراد النائم الاستيقاظ. الفاضي البيضاوي: النقيبد بالثلاث إما للنا كيد أو لأن الذي تنحل به عقده ثلائة أشياء الذكر والوضوء والصلاة فكا أن الشيطان منع عن كل واحد منها بعقدة عقدها على قافيته وادل تخصيص الفقا لأن محل الواهمة وبحال تصرفها وهي أطرع النموي للشيطان وأسرعها اجابة لدعوته. قوله (عقده) بلفظ الجمح آخرا (وأصبح نشيطا) لسروره بما وفقه الله من الطاعة (وطيب النفس) لما بارك الله له في نفسه وتصرفه في كل أموره (وخبيث النفس) لتركه ما كان اعتاده أو نواه من فعل الحير (وكسلان) ببقاء أز تثبيط الشيطان عليه واعلم أن مقتضي « والا أصبح » ان من لم يعمع الأمور الثلائة: الذكر والوضوء والصدلاة فهو داخل تحت من يصبح خبيثا كسلان وان كي ببعضها وقال المازني ترجمة الباب أنه يعقد على رأس من لم يصل والحديث بدل على عقده وأس جميع المكلفين وإنما ينحل عمن أني بالثلائة فلا بد من تأويل المرجمة بأن مراده أن استدامة العقد إنما تكون على من ترك الصلاة وجمسل من صلى وانحلت عقده كمن لم يعقد عليه لزوال أثره. قوله (مؤمل) بلفظ المفعول (ابنهشام) البصري ختن شيخه اسمعيل بن علمة مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين و (عوف) بفتح المهملة وبالفاء مر في باب اتباع الجنائز علمة مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين و (عوف) بفتح المهملة وبالفاء مر في باب اتباع الجنائز

حَدَّنَمَا أَبُو رَجَاء قَالَ حَدَّثَمَا سَمْرَةُ بَنُ جُنْدَب رَضَى اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ فَي النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ فَي الرَّوْ يَا قَالَ أَمَّا الَّذَى يُثْلُغُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ فَانَّهُ يَأْخُذُ الْقُرْآرَ . وَلَيْهُ وَلَيْهُ وَلَا فَكُنُو بَهُ فَيُرْفَضُهُ وَ يَمَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمُكْنُوبَة

١٠٨٢ مِ صَحَّ اللهُ عَلَمْ اللهُ عَلَمْ أَكُمْ يُصَلِّ الشَّيْطَانُ فِي أَذُنه صَرَّ مُسَدَّدٌ قَالَ مَا اللهُ رَخِي اللهُ حَدَّنَا أَبُو الأَحْوَصِ قَالَ حَدَّيْنَا مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلَ عَنْ عَبْد الله رَضَى اللهُ عَنْ عَبْد الله رَضَى الله عَنْهُ قَالَ ذُكَرَ عَنْدَ اللّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ رَجُلُ فَقِيلَ مَا زَالَ نَاتُمَ حَتَى أَصَبَحَ مَاقَامَ إِلَى الصَّلَاة فَقَالَ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أَذُنه أَنْهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ أَذُنه

من الا يمان (وأبو رجاء) بخفة الجيم والمد في التيمم و (سمرة بن جندب) بفتح الدال وضعما في آخر الحيض قوله ( يثلغ ) بضم التحتانية وسكون المثاثة وفتح اللام وبالمعجمة أى يكسر . الجوهرى : بلغ رأسه يثلغه بفتح اللام وبهما ثلقا أى : شدخه والشدخ كسر الشيء الأجوف فإن قلت كلمة اما لا بد لهما من قسيم فساذا هو . قات هذا قطعة من الرؤبا التي رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم المذكور فيها أمور متعددة وسيأتى حديث هذه الرؤبا بتهاما في باب ما قيل في أو لاد المشركين في كتاب الجنائز . قوله ( فير فضه ) بضم الفاء و كسرها أى يترك حفظه والعمل به وبنام عن الصلاة يعنى ينام ذاهلا عن الصلاة حتى تخرج عن وقتها ويفوت منه قيل المراد بها صلاة الصبح لانها هي يعنى ينام ذاهلا عن الصلاة حتى تخرج عن وقتها ويفوت منه قبل المراد بها صلاة الصبح لانها هي قوله ( أدنه ) بضم الذال وسكونها . الخطابي هو تمثيل شبه تثاقل نومه واغفاله عن الصلاة بحال من يبال في أذنه فيثفل سمعه ويفسد حسه قال وان كان المراد حقيقة عين البول من الشيطان من يبال في أذنه فيثفل سمعه ويفسد حسه قال وان كان المراد حقيقة عين البول من الشيطان في أذنه فيثفل من عادة المستخف بالشيء أن يبول عليه قال ابن قنيبة معناه افسد يقال بال أو كذا أذا أفسده وقال الطحاوي هو استعارة عن تحكمه فيه وانقياده له قال . التوربشتى: بحتمل في كذا أذا أفسده وقال الطحاوي هو استعارة عن تحكمه فيه وانقياده له قال . التوربشتى: بحتمل في كذا أذا أفسده وقال الطحاوي هو استعارة عن تحكمه فيه وانقياده له قال . التوربشتى: بحتمل في كذا أذا أفسده وقال الطحاوي هو استعارة عن تحكمه فيه وانقياده له قال . التوربشتى : محتمل و كذا أذا أن المراد حقيقة على التوربشتى : محتمل المناد المناد

أن يقال إن الشيطان ملا سمعه بالاباطبل فأحدث في أدنه وقرا عن استماع دءوة الحق اقول فهذه ستة أوجه في تقريرة وخص الاذن بالذكر والعين انسب بالنوم اشارة إلى ثقل الدوم فان المسامع هي مو ارد الانتباه وخص البول من الاخبثين لانه أسهل مدخلا في التجاويف وأسرع نفوذا في العروق فيورث الكسل في جميع الاعضاء . ﴿ باب الدعاء والصلاة من آخر الليل ﴾ . قوله ﴿ ما يجعون ﴾ أي ما يناه ون وما إمازائدة و ﴿ فليلا ﴾ فطرف أو صفة للمصدر أي هجوعا قليلا أو مصدر يفأو موصولة أي كانوا قليلا من الليل هجوعهم أو ما يبجعون فيه وارتفاعه بقليلا على الفاعلية . قوله ﴿ الاغر ﴾ بأبحام الغين وشدة الراء سلمان الجهي مر في باب الاستماع الى الخطبة وهو مشهور بالاغر ولم يكتف البخاري به بل كناه أيضا ليمتازعن الأغر أبي مسلم رجلان من أهل العلم من جعلهما واحدا لروايتهما عن أبي هريرة حديث الزول . قوله ﴿ ينزل مسلم رجلان من أهل العلم من جعلهما واحدا لروايتهما عن أبي هريرة حديث الزول . قوله ﴿ ينزل من المنشابهات والمفوضة يؤهنون بها ويفوضون تأو يله الى الله تعالى مع الجزم بتنزهه عن صفات من المنشابهات والمفوضة يؤهنون بها ويفوضون تأو يله الى الله تعالى مع الجزم بتنزهه عن صفات النقصان والمؤولة يؤولونها على ما يليق به بحسب المواطن فأولوا هذا الحديث بوجهين أن معناه ينزل أمره أو ملائكته و بأنه استعارة ومعناه التلطف بالداعين والاجابة لهم ونحوه . الخطابي : هـذا أحديث و مؤنه النه المناه عن أحديث الرواية عنه أمره أو ملائكته و بأنه استعارة ومعناه التلطف بالداعين والاجابة لهم ونحوه . الخطابي : هـذا أحديث احاديث الصفات مذهب الساف فيه الايمان حاوية واحراق هاعلى المنون قالكم ونحوه . الخطابي : هـذا الحديث و مؤنه المحديث المناه عنه المحديث المحديث المحديث المحديث المخلوب في المحديث المحد

مَنْ نَامَ أُولَ اللَّهُ وَأَحْيَا آخِرَهُ وَقَالَ سَلْمَانُ لَأَبِي الدَّرْدَا.

رَضَى اللهُ عَنْهُمَا نَمْ فَلَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّهْلِ قَالَ فَمْ قَالَ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ
١٠٨٤ وَسَلَّمَ صَدَقَ سَلْمَانُ صَرَتُنَ أَبُو الْوليد حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَدَّثَنِي سَلَمْانُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَدَّثَنِي سَلَمْانُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَدَّثَنِي سَلَمْانُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي الله عَنْ الْأُسُودُ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضَى الله عَنْهَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي الله عَلَيْهِ وَسَلَّم بِاللَّيْلِ قَالَتُ كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ وَيَقُومُ كَنْ الله عَلَيْهِ وَسَلَّم بِاللَّيْلِ قَالَتْ كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ وَيَقُومُ الله عَلَيْهِ وَسَلَّم اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم بِاللَّيْلِ قَالَتْ كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ وَيَقُومُ الله عَلَيْهِ وَسَلَّم اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم بِاللَّيْلِ قَالَتْ كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ وَيَقُومُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم بِاللَّيْلِ قَالَتْ كَانَ يَنَامُ أَوْلَهُ وَيَقُومُ الله عَلَيْهِ وَاللَّه اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم الله عَلَيْه وَسَلَّم الله عَلَى الله عَلْمَا الله وَاللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّم الله وَاللَّه الله وَرَاهُ وَيَوْمُ الله وَاللَّه الله وَاللَّه وَاللَّه اللَّهُ عَلَى وَاللَّه وَاللَّه اللَّه وَاللَّه الله وَاللَّه اللَّه وَاللَّه اللَّه عَلَيْهُ وَاللَّه وَاللَّه وَاللَّهُ اللَّهُ عَلَيْه وَاللَّه اللَّه وَاللَّه وَاللَّه وَاللَّه وَاللَّهُ وَلَهُ اللَّه عَلَيْهُ وَاللَّه وَاللَّه وَاللَّه وَاللَّه وَاللَّه وَاللَّه وَاللَّه اللَّه وَاللَّه وَاللَّه وَلَهُ وَيُولُولُونَ وَاللَّه وَاللَّه اللَّه وَاللَّه وَاللَّه وَاللَّه وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَلَا أَنْ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَلَهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّه

اغْتَسَلَ وَإِلَّا تَوَضَّأُ وَخَرَجَ

ايام الني في رمضان وغيره

جواء الشرط محذوف وهو تضى ماحته ولفط ﴿اغتدلى يدل عليه وفي لفظ الو توب بيان الاهتمام في العبادة والاقبال عليها بالنشاط وكلة الفاء تدل علي أنه صلى الله عليه وسلم كان يقضى حاجته من نسائه بعد إحياء الليل وهو الجدير به صلى الله عليه وسلم اذ العبادة مقدمة على غيرها . ﴿ باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم الله العبادة مقدمة على غيرها . ﴿ باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ قوله ﴿ في رمضان ﴾ أى في ليالى رمضان ﴿ وفلاتسال ﴾ معناه أنهن في نهاية من كال الحسن والطول مستغنيات اظهور حسنهن وطولهن عن الدؤال عنه والوصف قوله . ﴿ إحدى عشرة ﴾ فان قلت تقدم أنفا في باب كيف صلاة الليل ان صدة النبي صلى الله عليه وسلم كانت ثلاث عشرة ركعة وان صلاة الليل مثني وان الوتر داخل في هذه الاحدى عشرة وهذا الحديث يدل على خلاف هذه الأمرين جائزان وعن الثالث بأن الفاء لتعقيب هذه الاخبار بالخبر السابق ذلك وعن الثاني أن الامرين جائزان وعن الثالث بأن الفاء لتعقيب هذه الاخبار بالخبر السابق والغرض منه بيان انه كان يوتر أخيانا بعد الوم وفي بعضها لفظ قلت بدون الفاء . قوله ﴿ لا ينام ولغي عالى فان . قلت مضى في باب الصعيد الطيب وضوء المسلم أنه صلى الله عليه وسلم نام حتى فات صلاة الصبح وطلعت الشمس في وجهه قلت طلوع الشمس متعلق بالعين لا بالقلب إذ هو من صلاة الصبح وطلعت الشمس في وجهه قلت طلوع الشمس متعلق بالعين لا بالقلب إذ هو من

١٠٨٧ وَالنَّهَارِ صَرْثُنَا إِسْحَقُ بْنُ نَصْرِ سَحَدَّتَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ عَن أَبِي

زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضَى اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِبَلَاعِنْدَ صَلَاة الْفَجْرِ يَا بِلَالُ حَدَّ أَنِي بِأَرْجَى عَمَلَ عَمْلَتَهُ فِي الْإِسْلَامِ فَانِي سَمِعْتُ دَفَّ مَلَاة الْفَجْرِ يَا بِلَالُ حَدَّ أَنِي بَأَرْجَى عَمَلَ عَمْلَتَهُ فِي الْإِسْلَامِ فَانِي سَمِعْتُ دَفَّ مَلَا اللهِ اللهِ مَا عَمْلَتُ عَمَلَ عَمْلَتُهُ فِي الْإِسْلَامِ فَانِي سَمِعْتُ دَفَّ مَا عَمْلُتُ عَمَلَ عَمْلَتُهُ فِي الْإِسْلَامِ فَانِي سَمِعْتُ دَفَّ مَا عَمْلُتُ عَمَلَ عَمْلَتُهُ فِي الْإِسْلَامِ فَانِي مَا عَمْلَتُ عَمَلَ أَرْجَى عَنْدى أَنِي لَمْ أَتَطَهَّرُ طَمُورًا وَمُلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عَنْدى أَنِي لَمْ أَتَطَهَّرُ طَمُورًا

المحسوسات لا من المعقولات. قوله ﴿ كَبّر ﴾ بكسر الموحدة أى أسن واما ضمها فهو اذا كان يمه في عظم ﴿ باب فضل الوضوء بالليل ﴾ . قوله ﴿ أبو حيان ﴾ بفتح المهملة وشدة التحتانية يجي ﴿ وأبو زرعة ﴾ بضم الزاى وسكون الراء وبالمهملة — هرم — تقدما فى باب سؤال جبريل فى كتاب الايمان ، قوله ﴿ ارجى ﴾ بمه فى المفعول لا بمه فى الفاعل و ﴿ دف النعل ﴾ ما يحس من صوتها عند وطثها والدفيف لملدبيب وهو السير اللين ودف الطائر إذا حرائة جناحيه ﴿ وأَنى ﴾ بفتح الممزة وكلمة في سَاعَة لَيْلِ أَوْ نَهَارِ إِلَّا صَلَيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّي قَالَأَ بُو عَنْدَ الله دَفَّ نَعْلَيْكَ يَعْنَى تَحْرِيكَ

ما يكره من النشديد ق البيادة

إَنْ مَسْلَمَة عَنْ مَالِكُ عَنْ هَمْالِمْ مَنَ التَّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَة صَرَّتُكُا أَبُو مَعْمَر حَدَّتَكا . عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهِيْبِ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكُ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ عَنْـهُ قَالَ دَخَلَ النَّيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاذَا حَبْلُ مَدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ فَقَالَ النَّيِّ مَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاذَا خَبْلُ مَدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتِيْنِ فَقَالَ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ فَقَالَ النَّيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا حُدُوهُ لَيْصَلِّ أَحَدُكُم نَشَاطُهُ فَاذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ فَقَالَ النَّيِّ صَلَّى اللهُ عَنْ عَالَيْهِ وَسَلَّمَ لَا حَدُكُم نَشَاطُهُ فَاذَا فَتَرَ فَلْيَقَعْدُ قَالَ وَقَالَ عَبْدُ اللهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضَى اللهُ اللهُ عَنْ مَالِكُ عَنْ هَشَام بْنِ عُرُوةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضَى اللهُ اللهُ عَنْ مَالِكُ عَنْ هَشَام بْنِ عُرُوةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضَى اللهُ اللهُ عَنْ مَالِكُ عَنْ هَشَام بْنِ عُرُوةَ عَنْ أَيْهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضَى اللهُ اللهُ عَنْ مَالِكُ عَنْ هَشَام بْنِ عُرُوةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضَى اللهُ عَنْ مَالِكُ عَنْ هَشَام بْنِ عُرَوةَ عَنْ أَيْهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضَى الله

من مقدرة قبلها ليكون صلة افعل التفضيل وجاز الفاصلة بالظرف بين أفعل وصاته «ركتب» أى قدر وهو أعم من الفرض والنفل فان : قلت هذا السهاع لابد أن يكون فى النوم اذ لا يدخل أحد الجنة الا بعد الموت . قلت: يحتمل كونه فى حال اليقظة وقد صرح فى أول كتاب الصلاة أنه صلى الله عليه وسلم دخل فيها ليلة المعراج وأما بلال فلم يلزم منه أنه دخل فيها اذ «فى الجنة» ظرف السماع والدف بين يديه قد يكون خارجا عنها وفى الحديث منقبة عطيمة ابلالرضى الله عنه . ﴿ باب ما يكره من التشديد ﴾ وابما يكره خافة الفتور والا ملال ولئلا ينقطع المرء عنها فيكون كأنه رجع فيما بذله من نفسه و تطوعه . قوله ﴿ الساريتين ﴾ أى الاسطوانتين ﴿ وزينب ﴾ هى بنت جحش بفتح الجيم وسكون الحاء الاسدية المدنية زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى التى أنزل الله فى شأنها ﴿ وَلَمُ الله عنى زيد منها وطراز وجناكها ﴾ ما تت بسنة عشرين . قوله ﴿ فترت ﴾ أى عن القيام فى الصلاة ﴿ تم لله عنه وكلمة ما إما للنبى أى لا يكون هذا الحبل أو لا يمد أو لا يحمد أو للنهى أى لا تفعلوه و (نشاطه ) بفتح النون والسؤ الربم افي ما هذه عن الوصف وان كان عند الاكثر شاملا للمقلاء أيضا

عَنْهَا قَالَتْ كَانَتْ عندى امْرَأَةُ من بَني أَسَد فَدَخَلَ عَلَى ۨ رَسُولُ الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ هٰذِهِ قُلْتُ فَالْرَبَةُ لَا تَنَامُ بِاللَّيْلِ فَذَكَّرَ مِنْ صَلَاتَهَا فَقَالَ مَهُ عَلَيْكُمْ مَا تُطيقُونَ مِنَ الْأَعْمَالِ فَانَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا ١٠٨٦ مِنْ مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكَ قِيامِ اللَّيْلِ لَمَنْ كَانَ يَقُومُهُ حَرِثْنَا عَبَّاسُ ا في الحسين حدَّثنا مبشر عن الأوزاعيّ وَحدَّثني مُحمّد بن مقاتل أبو الحسن قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعَيُ قَالَ حَدَّثَني يَحْبَى بْنُ أَبِي كَثير قَالَ حَدَّ تَنِي أَبُو سَلَمَةً بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّ ثَنِي عَبْدُ الله بْنُ عَمْرُو بْنِ الْعَاص رَضَى اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ لَى رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ الله لَا تَكُنْ مثْلَ فُلَانَ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قَيَامَ اللَّيْدل . وَقَالَ هَشَامٌ حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي الْعَشْرِينَ حَدَّثَنَا الْأُوْزَاعَيُّ قَالَ حَدَّثَنَى يَحْيَ عَنْ عُمْرَ بْنِ الْحُكُمِ بْنِ ثُوْبَانَ

(وفلانة) غير منصرف واسمها حولاه بفتح المهملة و بالمد وكانت عطارة (ومه) معناه اكفف وما تطية ون مرفوع أومنصوب بعليه كلانه اسم فعل بمعنى الزموا . قوله (لايمل) بفتح الميم أى يترك الثواب عتى تتركوا العمل بالمال واعلم أن فى الحديث مباحث كثيرة وفوائد غزيرة تقدمت باب احب الدين فى كتاب الايمان . قوله (عباس) بالموحدة الشديدة وبالمهملة (ابن الحدين) أبوالفضل البغدادي القنطري مات سنة أربعين وما تنين (مبشر) بلفظ اسم الفاعل ضد المنذر ابن اسميل الحلي التسنة ما تنين . قوله (هشام) بن عمار الدمشق الحافظ خطيب دمشق لم بكن باسناده احد المندر ابن المعمل المعنوب منافق المنافق و (ابن أبي العشرين) في زمانه مات سنة خمس وأربعين و ما تنين و (عبدالحميد بن حبيب) ضد العدو و (ابن أبي العشرين) أخت المنافذ و المنافق سكون الواو

قَالَ حَدَّ تَنِي أَبُو سَلَمَةَ مِثْلَهُ وَ تَابَعَهُ عَمْرُو بَنُ أَبِي سَلَمَةً عَنِ الْأُوزَاعِي الْمَابَ عَلَى اللهِ عَدْ اللهِ حَدَّ ثَنَا سُفَيَانُ عَنْ عَمْرُو عَنْ أَبِي ١٠٩٠ الْعَبَّاسِ قَالَ سَمَعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرُو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لِى النَّيِّ صَلَّى اللهُ عَلَى اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لِى النَّيِّ صَلَّى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لِى النَّيْ صَلَّى الله عَمْدُ عَنْدَ الله عَمْرُو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لِى النَّيْ صَلَّى الله عَلَى الله عَمْدُ عَنْدَ الله عَمْرُو رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ لِى النَّيْ صَلَّى الله عَلَى الله عَمْدُ عَنْهُمْ اللَّيْلُ وَتَصُومُ النَّهَارَ قُلْتُ إِنِّى أَفْعَلُ ذَلِكَ عَلَى اللهُ عَنْهُمْ وَاللَّهُ عَنْهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَنْهُ عَنْهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ اللَّهُ اللللَّهُ

ره المحال نصل من المحال المحال المحال المحال المال من المال المال

إَ رَبِّ فَضْلِ مَنْ تَعَارَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى صَرَّتُ صَدَقَةُ ثُنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِي قَالَ حَدَّتَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِي. قَالَ حَدَّتَنِي جُنَادَةُ الْخَبَرَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِي قَالَ حَدَّتَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِي. قَالَ حَدَّتَنِي جُنَادَةُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ الْبُنْ عَبَادَةُ بَنُ الصَّامِتِ عَنِ النَّيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ الْبُنْ عَبَادَةً بَنُ الصَّامِتِ عَنِ النَّيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ

و بالموحدة وبالنون الحجازى المدنى مات سنة سبع عشرة ومائة. قوله ﴿ عمرو من أبى سلمة ﴾ بفتح اللام أبو حفص الشامى توفى سنة اثنتى عشرة ومائتين ﴿ وعمرو ﴾ هو ابن دينار و ﴿ أبو العباس ﴾ بشدة الموحدة و بالمهملة الشاعر الأعمى المكنى اسمه السائب بالمهملة و بالهمدة بعد الألف وبالموحدة ابن فروخ بفتح الفاء وشدة الراء المضموءة وبالمعجمة التابعى المشهور . قوله ﴿ هجمت ﴾ أى غارت عينك وضعف بصرها و ﴿ نفهت ﴾ بفتح النون و كسر الهاء أى كلت وأعيت و ﴿ فصم ﴾ أى في بعض الأيام و ﴿ أفطر ﴾ في بعضها كانه أشار الى صوم داود ﴿ باب فضل من تعار ﴾ قوله ﴿ صدقة ﴾ بالمهملة ين والقاف المفتو حات مر في كتاب العلم و ﴿ الوليد ﴾ بفتح الواو و كسر اللام ابن مسلم في الصلاة و ﴿ عمير ﴾ مصغر عمر ﴿ ابر هاني ، ﴾ بالمون بين الألف و الهمزة الدمشق العنسى مفتح المهملة و بالنون بالمهملة ﴿ ان يسبح في اليوم ما ثقالف مرة قتل سنة سبع وعشرين ومائة و ﴿ جنادة ﴾ بضم الجيم و خفة النون و بالمهملة ﴿ ان

تَعَارَّ مَنَ ٱللَّهِ لَ فَمَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهَ وَحُدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحُدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَى قَدِيرُ الْحَرُدُ لِلهَ وَسَبْحَانَ اللهَ وَلَا إِلهَ إِلاَّ اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءً قَلَ اللهُ عَلَى أَوْ دَعَا اسْتُجِيبَ فَانْ تَوَضَّأً وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُرْمَ اللهُ عَنْ يُونُسَ عَن ابْنِ وَلاَحُولُ وَلاَ قُرْمَ عَنْ يُونُسَ عَن ابْنِ مَهُابِ أَخْبَرَنِي الْهُيْمُ بُنُ أَيْ سَنَانَ أَنَّهُ سَمْعً أَباً هُرَ يُرَةً رَضَى اللهُ عَنْ يُونُسَ عَن ابْنِ شَهَابِ أَخْبَرَنِي الْهُيْمُ بُنُ أَيْ سَنَانَ أَنَّهُ سَمْعً أَباً هُرَ يُرَةً رَضَى اللهُ عَنْ يُونُسَ عَن ابْنَ عَنْ يُونُسَ عَن ابْنَ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ إِنَّا أَنْهُ عَنْ يَوْفُلُ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ إِنَّ أَعًا لَكُمْ لَا يَقُولُ الرَّفَتَ يَعْنَى بَذَلِكَ عَبْدَ الله مَن رَوَاحَةً لَا مُعْرَوفُ مِنَ الْفَجْرِسَاطِعُ وَفِينَا رَسُولُ اللهُ يَتَلُو كَتَابَهُ إِذَا انْشَقَ مَعْرُوفُ مِنَ الْفَجْرِسَاطِعُ وَفِينَا رَسُولُ اللهُ يَتَلُو كَتَابَهُ إِنَّا انْشَقَ مَعْرُوفُ مِنَ الْفَجْرِسَاطِعُ أَرَانَا الْهُنُ حَدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقُلُونِهُ اللهُ مُ وَقَيَاتُ أَنْ الْمُهُمَى فَقُلُونُهُ اللهُ عَلَيْهُ وَيَاتُ أَنْ الْمُهُمَى فَقُلُونُهُ أَلَا الْمُهُمَى فَقُلُونُهُ اللهُ مَا قَالَ وَاقَعُ وَلَاكًا وَاقَعُ أَرَانَا الْهُنُ حَدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقُلُونُهُ اللهَ عَلَيْهُ وَيَاتُ أَنْ الْمُهُمَى مَا قَالَ وَاقَعُ

بضم المهملة وتخفيف المرحدة مرفى باسعلامة الايمان قوله (تعار) بفتح الفوقانية و بالمهملة و تشديد الراء اى استيقظ من وم الليل قالوا أصل النعار السهر والنقلب على الفراش و يقال انه لا يكون الامع كلام وصوت قوله (قبلت صلات ) فان قلت لم بتقدم ذكر الصلاة قلت معناه فان توضأ فصلى و هكذا في بعض النحخ قوله (الهيئم) بفتح الهماء وسكون التحتانية و فتح المثلنة (ابن أبي سنان) بكسر المهملة و بالمونين و قوله (في قصصه من كسر القاف و فتحها أى في جلة قصصه و هو متعلق بقوله: سمع ، وان اخا، تعاق أيضا به أو بيقص و (از ف ) أى الباطل من القول والفحش و (عبد الله بن واحة ) بفتح الراء و خفة الواو و بالمهملة البدرى كان نقيب الخزرجية ليلة العقبة وهو أول خارج الى الغزوات و آخر قادم استشماد في غزوة مؤتة سنة ثمان . قوله (ساطع) يقال سطع الصبح والرائحة اذا ارتفع و (من

يَبِيتُ يُجَافى جَنْبَـــهُ عَنْ فَرَاشه

إِذَا اسْتَثْقَلَتْ بِالْمُشْرِكِينَ الْمُضَاجِعُ

تَابَعَهُ وَقَيْلُ وَقَالَ الَّهِ بَيْدَى ۚ أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعيد وَالْأَعْرَجِ عَنْ أَبَى هُرِيرَةً رَضَى الله عَنْهُ صَرْثُ أَبُو النَّعْهَانَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بِنَ زَيْدَ عَنْ أَيُّوبَ ١٠٩٣ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضَى اللهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَيْتُ عَلَى عَمْدِ النَّبِّي صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّ بِيَدِي قَطْعَةَ إِسْتَبْرَقَ فَكَأَنِّي لَا أُرِيدُ مَكَانًا مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ إِلَيْهُ وَرَأَيْتُ كَأَنَّ اثْنَيْنَ أَنَّيَا فِي أَرَادَا أَنْ يَذْهَبَا فِي إِلَى النَّارِ فَتَلَقَّاهُمَا مَلَكُ فَقَالَ لَمْ ثُرَعْ خَلَّيَا عَنْهُ فَقَصَّتْ خَفْصَةُ عَلَى النَّبِّي صَلَّى اللهُ عَلَيْـه وَسَلَّمَ إِحْدَى رُ وْ يَاىَ فَقَالُ النَّبِّي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَكَانَ عَبْدُ اللهِ رَضَى اللَّهُ عَنْهُ يُصَلَّى مِنَ اللَّيْلِ وَكَانُوا لَا يَزَالُونَ يَقُصُّونَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرُّؤْيَا أَنَّهَا فِي اللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ مِن الْعَشْرِ الْأُوَاخِرِ فَقَالَ النَّبَّيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَى رُؤْيَا كُمْ قَدْ تَوَاطَتْ في

الفجر که هو بیان للدر و فالساطع و لفظ العمی مستمار للصلالة (و بجافی کی رفع ضبعیه عن الفراش قوله (عقیل) بضم العین المهملة و (الزبیدی) بضم الزای و فتح الموحدة و (سعید) ای ان المسیب و (الاعرج) عبد الرحمن بندر و رقوله (استبرق) بقطع الهمزة الدیباج الغلیظ برهو فارسی معرب. قوله (اثنین) و فی بعضها بلفظ تثنیه اسم الفاعل من الاتیان و (یذهبایی) من باب الافعال و فی بعضها من الذهاب متعدیا بحرف الجر و الفرق بینهما بان الثانی لابد فیهمن المصحابة . (و لم ترع) بجهول مضادع الروع أی لا یکون ال خوف مر الحدیث فی باب فضل قیام المیل. قوله (رؤبای) اسم جنس مضاف الی یام المتکلم و فی بعضها مثنی مضاف الیه مدغم و هو مفهو من تکر ار لفظ رأیت و (کانوا) ای الصحابة

الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَنَ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا مِنَ الْعَشْرِ الْأُوَاخِرِ الْدَاوَمَةِ عَلَى رَكْعَتَى الْفَجْرِ صَرَّنَ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا مَالِكَ مَالِنَهِ مَنَ اللهِ مَنْ رَبِيعَةَ عَنْ عَرَاكَ بْنِ مَالِكَ مَالِكَ سَعِيدُ هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَرَاكَ بْنِ مَالِكَ عَنْ اللهُ عَلْية وَسَلَمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضَى الله عَنْهَا قَالَتِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْهَا قَالَتِ صَلَّى اللهُ عَنْهُمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتِ صَلَّى اللهُ عَنْهُمَا قَالَتِ مَالَهُ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتِ مَالِكَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتِ مَالَى اللهُ عَنْهُمَا اللهُ عَنْهُمَا وَرَكُعَتَيْنِ عَلَيْهِ وَسَلَمَ اللهُ عَنْهُمَا أَنْدَاهُ مِنْ لَلْهُ مَعْهَا قَالَتِ مَالِكَ اللهُ عَنْهُمَا أَنْدَاهُ مِنْ النِّذَاءُ مِنْ وَلَمُ عَنْهُ عَلَيْهِ وَاللهُ عَنْهُمَا أَنْدَاهُ مِنْ النِّذَاءُ مِنْ وَلَمُ اللهُ عَنْهُمَا أَنْدًا أَنْهُ اللهُ عَنْهُمَا أَنْدًا أَنْ رَكَعَاتُ وَرَكُعَتَيْنِ جَالِسًا وَرَكُعَتَيْنِ بَيْنَ النِّذَاءُ مِنْ وَلَمُ اللهُ عَنْهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ عَنْهُمَا أَنْدًا أَنْهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ عَنْ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَالْمَ اللّهُ اللّهُ عَنْهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ عَنْهُ اللّهُ اللّهُ عَلْهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ الللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ ا

النجاع الفَجْرِ مَرْثَا عَدُ اللهِ السَّقِ الْأَيْنَ بَعْدَ رَكْعَتَى الْفَجْرِ مَرْثَا عَدُ اللهِ النجاع الفَالِمِينَ الْفَجْرِ مَرْثَا عَدُ اللهِ النجال الله النجاع المُن يَزيدَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بِنُ أَبِي أَيُّوبَ مَالَ حَدَّثَنَى أَبُو الْأَسُودَ عَنْ عُرُوةً بن

الرُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى

رَكْعَتَى الْفَجْرِ اصْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ

و ﴿ أنها ﴾ أى ليلة القدر و﴿ تواطأت ﴾ أى توافقت في أنها في العشر الأحرمن رمضان و﴿ متحرياً ﴾ أى طالبا بجهدا لها ﴿ باب المداومة على ركعتى الفجر ﴾ . قوله ﴿ عبدالله ﴾ بن يزيد من الزيادة مر فى باب بين كل اذا بين صلاة و﴿ سعيد ﴾ هو ابن أبى أيوب اسمه مقلاص بكسر الميم وسكون القاف وبالمهملة البصرى مات سنة تسعو أربعين وما تة و﴿ جعفر بن ربيعة ﴾ بفتحالوا ، مرفى التيم فى الحضر ﴿ عراك ﴾ بكسر المهملة وخفة الوا ، وبالكاف فى باب الصلاة على الفراش . قوله ﴿ ثما في دكمات ﴾ وفى بعضها ثمان بفتح النو وهو شاذو ﴿ بين الندادين ﴾ أى الآذان الصبح والاقامة وفيه بيان شرف سنة الصبح وفضاما ﴿ باب الضجمة ﴾ بفتح الضاد وفى بعضها بالكمر . قوله ﴿ ابو الاسود ﴾

مَا مَنْ عَدْتُنَا سُفَيَانُ قَالَ حَدَّتَى سَالُمْ أَبُو النَّصْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةً عَنْ عَائِشَةً رَضَى اللهُ عَدْتَنَا سُفَيَانُ قَالَ حَدَّتَى سَالُمْ أَبُو النَّصْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةً عَنْ عَائِشَةً رَضَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ كَانَ إِذَا صَلَّى فَانْ كُنْتُ مُسْدَقِظَةً حَدَّتَنِي عَهَا أَنْ النَّيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ كَانَ إِذَا صَلَّى فَانْ كُنْتُ مُسْدَقِظَةً حَدَّتَنِي وَإِلَّا اصْطَجَعَ حَتَّى يُؤْذَنَ بَالصَّلَة

المَّارِ عَنْ جَارِ بْنِ عَدِ اللهِ رَضَى اللهُ عَنْهُمْ وَالْهُ عَنْهُمْ وَاللهِ عَنْهُمْ وَقَالَ يَحْمَى بْنُ اللهُ عَنْهُمْ وَقَالَ يَحْمَى بْنُ وَأَنِس وَجَابِر بْنِ زَيْد وَعِكْرَمَة وَالْرُهْرِي رَضَى اللهُ عَنْهُمْ وَقَالَ يَحْمَى بْنُ اللهُ عَنْهُمْ وَقَالَ عَنْ مُحَمَّد بْنِ 109 الله وَاللهِ مَا أَذُر كُن فَعَهَا وَاللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَى الله عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَى الله عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَنْهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَى اللهُ عَنْهُ عَلَى اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَى اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَى اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَى اللهُ عَنْهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَى اللهُ عَنْهُ عَلَيْهُ اللهُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَنْهُ عَنْهُ عَلَى اللهُ عَنْهُ عَلَى اللهُ عَنْهُ عَلَيْهُ وَلَى عَلَيْهُ وَاللّهُ عَنْهُ عَلْهُ عَلْهُ عَنْهُ عَلَيْهُ وَلَا عَنْهُ عَلَى عَلْهُ عَلَى عَلْهُ عَلْهُ عَلْهُ عَلْهُ عَنْهُ عَلَاهُ عَلْهُ عَلْهُ عَلَاهُ عَلَى عَلْهُ عَلْهُ عَلْهُ عَلَى عَلَيْهُ عَلْهُ عَلْهُ عَلْهُ عَلَيْهُ عَلْهُ عَلْهُ عَلْهُ عَلْهُ عَلْهُ عَلْهُ عَلْهُ عَلْهُ عَلْهُ عَلَى عَلْهُ عَلْهُ عَلْهُ عَلَيْهُ عَلَى عَلَى اللّهُ عَلْهُ عَلَا عَلْهُ عَلَاهُ عَلَى عَلَى اللهُ عَلَى عَلَاللهُ عَلَى اللّهُ عَلَهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَاللّهُ عَلَيْهُ عَلَاللّهُ عَلَيْكُوا لَهُ عَلَى عَلَيْهُ عَلَاهُ عَلَى اللّهُ عَلْهُ عَلَه

ضد الأبيض محمد بن عبد الرحن المشهور بيتهاعروة مر فى باب الجنب بتوضأ قبله (بشر) بكسر الموحدة و كون المهجمة (ابن الحكم) بالمهملة والكاف المفتوحين العبدى بسكون الموحدة البيسابورى مات سنة ثمان وثلاثين و مائتين . قوله ( نودى ) وفى بعضها يؤذن بلفظ المجهول من التفعيل والمراد منه حنى تقام والاضطحاع بلفظ المجهول من الأفعال أي بعلم في مناه فعلما ومن شاء تركها (باب ماجا. في النطوع) قوله (أرضنا) انما كان المراحة من تعب الفيام في شاه فعلما ومن شاء تركها (باب ماجا. في النطوع) قوله (أرضنا) الحارض المدينة لأن يحيى مدنى و (إلا) هو مكسر الهمزة و (اثنتين) أى ركعتين أى كان صلاتهم الهارية مثنى قوله (عبد الرحمن بن أني المؤالي) بفتح الميم مر في باب عقد الارار في الصلاة و (محمد ابن المنكدر) بلفظ الفاعل من الانكدار في الوضو . قوله (الاستخارة) أى صلاة الاستخارة ابن المنكدر) بلفظ الفاعل من الانكدار في الوضو . قوله (الاستخارة) أى صلاة الاستخارة

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعَلَّمُنَا الاسْتَخَارَةَ فِي الْأُمُورِكَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنَ يَقُولُ إِذَا هُمَّ أَحَـدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَـة ثُمَّ لْيَقُلْ اللَّهُمَّ إِنَّى أَسْتَخيرُكَ بِعَلْمُكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَ تِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظيم فَانَّكَ تَقْدَرُ وَلَا أَقْدَرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغَيُوبِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ، تَعْلَمُ أَنَّ هٰ ذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لَى فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِمَة أَمْرِي أَوْ قَالَ عَاجِل أَمْرِي وَآجِلِهِ فَأَقْدُرُهُ لِي وَيَسِّرُهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فَيهِ وَأَنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هٰذَا الْأَمْرَ شَرُّ لَى فَي ديني وَمَعَاشي وَعَاقبَة أَمْرِي أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَ آجِلِهِ فَاصْرِفُهُ عَنِي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدُر لِي الْخَيْرِ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضَى قَالَ وَيُسمّى ١٠٩٧ حَاجَتَهُ صَرْثُنَا الْمَكِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْد الله بن سَعيد عَنْ عَامر بن عَد الله أَنِ الرُّ بَيْرِ عَنْ عَمْرُو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرَقِّي سَمَعَ أَمَا قَتَادَةَ بْنَ رَبْعِيَّ الْأَنْصَارِيَّ رَضَيَ

ودعاتها وهي طاب الخيرة على وزن العنبة اسم من قولك اختاره الله (وأستقدرك) أى أطلب منك ال تجعل لى قدرة عايه والباء في بعلمك وقدرتك يحتمل ان تكون الاستعانة وان تكون للاستعطاف كا في قوله تعالى هرب بما أنعمت على الى بحق علمك وقدرتك الشاملين و ( فاقدره ) أى فقدره يقال قدرت الشيء أقدره بالضمو الكسر قدرا من التقدير قال القرافي كتاب أنوار البروق: يتعين ان يراد بالتقديرها التيسير فعناه فيسره ( وأرضى ) أى اجعاني راضيا بذلك . قوله ( المكي وعامر ) تقدما في باب أنم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم و ( عبدالله بن سعيد ) بن أى هند المدنى ماتسنة سبع وأربه ين ومائة و (عرو بن سايم) بضم المرملة وفتح اللام و سكون التحتانية ( الزرق ) بضم الزاى سبع وأربه ين ومائة و (عرو بن سايم) بضم المرملة وفتح اللام و سكون التحتانية ( الزرق ) بضم الزاى

اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمُسْجِدَ فَلَا يَحْلُسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ صَرْتُنَا عَبْدُ الله بَنْ يُوسُفَ قَالَ أَحْبَرَنَا مَالكُ عَنْ إَسْحَقَ ١٠٩٨ ا بْنِ عَبْدِ اللهُ بْنِ أَبِي طَلْحَـةً عَنْ أَنَس بْنِ مَالكُ رَضَى اللهُ عَنْهُ قَالَ صَـلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْن ثُمَّ انْصَرَفَ صَرَّتُنَا ١٠٩٩ اللَّيْثُ عَنْ عَقَيْلِ عَنِ ابْنِ شَهَابِ قَالَ أَحْبَرَنِي سَالْمُ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرَ رَضَى اللهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنَ بَعْدَ النَّظِيرِ وَرَكَعَنَيْنَ بَعْدَ الْجَمْعَةَ وَرَكْعَتَيْنَ بَعْدَ الْمُغْرِبِ وَرَكْعَتَيْن بَعْدَ الْعَشَاء صَرْثُنَا آدَمُ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةً أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ دينَارِ قَالَ سَمَعْتُ ١١٠٠ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضَى اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُو يَغْطُبُ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإَمَامُ يَغْطُبُ أَوْ قَدْ خَرَجَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْن صَرْتُنَا ١١٠١ أَبُو نَعْيِمْ قَالَ حَدَّثَنَا سَيْفُ سَمَعْتُ مِجَاهِدًا يَقُولُ أَتِي ابْنُ عُمَرَ رَضَى اللهُ عَنْهُمَا في مَنْزِله فَقيلَ لَهُ هٰذَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَدْ دَخَلَ الْـكَمْعَةَ قَالَ

وفتح الراء و بالقاف و ﴿ أَبُوقَتَادَةَ ﴾ الحارثين بعى بَكْسَر الراء وسكون الموحدة و بالمهملة و يا النسبة تقدما فى باب اذا دخل المسجدو ﴿ إِبْنَ بَكِيرٍ ﴾ بضم الموحدة وفتح الكاف هو يحبى فى كتاب الوحى و ﴿ سَيْفَ ﴾ بِفتح المهملة ابنسليمان المخزومي في باب «واتخذو امن مقام ابراهيم» مع شرح الحديث · فوله

فَأَقْبَلْتُ فَأَجُدُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ خَرَجَ وَأَجِدُ بِلَالًا عَنْدَ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَعْبَةِ الْبَابِ قَائِمًا فَقُلْتُ يَا بِلَالُ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَعْبَةِ قَالَ نَيْنَ هَا تَيْنِ الْأَسْطُو اَنَتَيْنَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي قَالَ نَيْعَ فَالَ أَبُو هُرَيْرَةً رَضِى الله عَنْهُ أَوْصَانِي النَّيِّ وَجُهِ النَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرَكُعْتَى الضَّحَى . وَقَالَ عَتْبَانُ غَدَا عَلَى رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَى الله عَ

الله على الله على المحديث يعنى بعد رَكْعَتَى الْفَجْرِ صَرَّتَ عَلَيْ بنُ عَبْد الله المله عَلَى الْفَجْرِ صَرَّتَ عَلَيْهُ وَسَكَّا اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ فَانْ كُنْتُ مُسْتَيْقَظَةً عَنْ عَالَّا اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ فَانْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّتَنِي فَانْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّتَنِي وَاللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ فَانْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّتَنِي وَالله اضطَجَعَ قُلْتُ لِسُفْيَانَ فَانَ بَعْضَهُمْ يَرُويهِ رَكُعْتَى الْفَجْرِ قَالَ حَدَّتَنِي وَإِلَّا اصْطَجَعَ قُلْتُ لِسُفْيَانَ فَانَ بَعْضَهُمْ يَرُويهِ رَكُعْتَى الْفَجْرِ قَالَ

<sup>﴿</sup> فَأَجِد ﴾ كَانَ القياس أَن يقول فوجدت لكن عدل عنه لاستحضار صورة الوجدان وحكاية عنها قوله ﴿ ثُمْ خَرِج ﴾ يحتمل أَن يكون من تنمة كلام بلال زيادة على الجواب وان يكون كلام ابن عمر و وجه الـ كلمبة ﴾ أى بابها و ﴿ عتبان ﴾ بكسر المهملة رسكرن الفوقانية و بالمو حدة والنون مر الحديث بطر له في باب المساجد فى البيوت. ﴿ باب الحديث بعدر كمتى الفجر ﴾ قوله ﴿ قلت ﴾ أى قال على قلت السفيان : فان بعضهم يقولون تلك الركمتان هي سنة الفجر فصدقه فيه و ﴿ قال هو ﴾ أى الأمرذلك . قوله

مُ مَيَانُ هُوَ ذَاكَ

مَا مَنْ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمْ يَكُنِ النَّيْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْدٍ مِنْ عَمَيْرِ عَنْ عَالَمُ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْدٍ مِنْ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءً مِنَ عَالَشُهُ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءً مِنَ النَّوْ افل أَشَدٌ منهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكْدَتَى الْهُجْر

إَنْ مَا يُفْرَأُ فِي رَكْعَتَى الْفَجْرِ صَرَّنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ ١٠٠٤ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرُوةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائَشَةَ رَضِى الله عَهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَدَّلَمَ يُصَلِّى بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَدَّلَمَ يُصَلِّى بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةً رَكْعَةً ثُمَّ كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَدَّلُمَ يُصَلِّى بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةً رَكْعَةً ثُمَّ يُصَلِّى إِللَّهُ مِن مَعْتَى فَعَيْنَ خَفِيفَتَيْنِ صَرَّتَنَا مُحَدَّدُ بْنُ بَشَارِقَالَ ١١٠٥ يُصَلِّى إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالضَّيْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ صَرَّتَنَا مُحَدَّدُ بْنُ بَشَارِقَالَ ١١٠٥

(بيان) فتح الموحدة وخفة التحتانية وبالنون (ابن عمرو) العابد أبو محدمات سنة اثنتين وعشرين وما تنين و (يحيى) أى القطان (وابن جريج) بضم الجيم الأولى عبدالملك و (عطاء) أى ابن أبى دباح و (عبيد ابن عمير) بلفظ المصغر فيهما أبوعاصم الليثى المكى القاص مات سنة اربع وسبعين. قوله (تعاهد) يقال تعهدالشي، وتعاهده واعتهده تققده وأحدث العهدبه و (منه) أى من النهي صلى الله عليه وسلم والمراد من النافلة التطوع ليناسب الجزء الاخير من الترجمة (باب ما يقرأ في ركعتى الفجر) أى سنة الفجر لا الفرض قوله (خفيفتين) هو محل ما يدل على الترجمة اذ يعلم من لفظ الحفة انه لم يقرأ إلا الفاتحة فقط أو مع اقصر قصار المفصل فان قلت هذا دل على أن سنة الصبح خارجة من الثلاثة عشر وتقدم في باب صلاة الليل أنها داخلة فيها وقال في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم انه ما كان يزيد في رمضان و لا غيره على إحدى عشرة ركعة قلت قال النووى: أما الاختلاف في أحاد بث عائشة رضي

حَدَّ ثَنَا مُحَدَّدُ بِنُ جَعْفَرَ حَدَّ ثَنَا شُعْبَةً عَنْ مُحَدَّد بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰ عَنْ عَمْيَةً عَمْرَةً عَنْ عَاشَةً رَضَى الله عَنْهَ الله عَنْهِ وَسَلَمَ خَوَدَّ تَنَا أَهُ عَنْهَ الله عَنْهُ عَنْهَ الله عَلْهِ وَسَلَمَ خَوَدَ تَنَا أَنْ فَيْ أَقَالَتْ كَانَ النَّيِّ صَلَّى الله عَنْهُ عَنْهَ الله عَلْهِ أَمْرَ وَنُ سَعِيدَ عَنْ مُحَدِّ بِنِ عَبْدِ الشَّحْدِ فَي عُمْدَ بِنِ عَبْدِ الشَّهِ عَنْ عَمْرَةً عَنْ عَالَيْهُ وَسَلَمَ الله عَنْهَ الله عَلْهِ الله عَلْهُ الله عَلْهِ الله عَلْهُ الله عَلْهُ وَسَلَمَ الله عَنْهُ الله عَلْهُ وَسَلَمَ الله عَلْهُ الله عَلْهُ وَسَلَمَ الله عَنْهُ الله عَلْهُ وَسَلَمَ الله عَنْهُ الله عَلْهُ وَسَلَمَ الله عَنْهُ الله عَلْهُ وَسَلَمَ الله عَنْهَ الله عَلْهُ الله عَلْهُ الله عَنْهُ الله عَنْهُ الله عَلْهُ وَسَلَمَ الله عَنْهُ الله عَلْهُ وَسَلَمَ الله عَنْهُ الله عَنْهُ الله عَنْهُ الله عَلْهُ وَسَلَمَ الله عَنْهُ الله عَلْهُ وَسَلَمْ الله عَنْهُ الله الله عَنْهُ اللهُ عَلْهُ الله عَنْهُ الله عَنْهُ الله عَنْهُ الله عَنْهُ الله عَلْهُ الله عَنْهُ الله عَنْهُ الله عَنْهُ اللهُ عَلْمُ اللهُ عَلْمُ اللهُ عَلْمُ اللهُ عَلْمُ اللهُ عَلْمُ اللهُ عَلْمُ اللهُ عَلْ

الله عنها فقيل من الرواة وقيل منها فيحتمل أن احبارها باحدى عشرة هو الأغلب وباقى رواياتها اخبار منها بماكان يقع نادرا فى بعضالا وقات فاكثره خمس عشرة بركه بي الفجر وأقله سبع وذلك بحسب ماكان يحصل عن اتساع الوقت وضيقه بطول القراءة أو لنوم أو لمرض ونحوه أو تارة اعتبرت الركعتين الحفيفتين اللذين يستحب افتتاح صلاة اللبل بهما وأخرى ركعتى الفجر وحذفتهما كليهما اخرى وقد تكون عدت راتبة العشاء مع ذلك ارة وحذفتها اخرى . قوله ﴿ زهبر ﴾ بضم الزاى وفتح الها ، وسكون التحتانية مرفيا بالايستنجى بروث . قوله ﴿ الى ﴾ بكسر الهمزة ﴿ وأم القرآن الله وهوالتناء على الله على المالة على كليات معانى القرآن الثلاث ما يتعلق بالمبدأ وهوالثناء على الله الغة فى التخفيف والمراد المبالغة بالنسبة الى عادته صلى الله عليه وسلم من اطالة صلاة الليل و دذهب الجمهور انه يستحب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة قصيرة وقال أبو حنيفة ربماً قرأت فى ركعتى الفجر جزأين من القرآن

تم الجزء السادس . ويليه الجزء السابع . وأوله « باب النطوع بعد المكتوبة »

	صفحة		
باب الخطبة قائمها	۲1	: 11 1.0	شحة
« يستقبل الامام القوم	۲،4	كتاب الجمعـــة	۲
« من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد	77	باب فرض الجمعة	۲
« القعدة بين الحطبتين		۾ فضل الفسل يوم الجمعة	٣
	۳۸	« الطب للجمعة	٥
« الاستماع الى الخطبة	٣٨	« فضل الجمعة	٦
« اذا رأىالامام رجلا جاء وهو يخطب	md	<ul> <li>ه الغسل وقت الرواح الى الجمعة</li> </ul>	٨
« من جاء والامام يخطب صلى ركعتين	٤٠	« الدهن للجمعة	4
خفيفتين		و يلبس أحسن ما يجد	11
و رفع اليدين في الحطبة	٤٠	<ul> <li>السواك يوم الجمعة</li> </ul>	۱۲
<ul> <li>الاستسقا. في الخطبة يؤم الجمة</li> </ul>	٤٠	۵ من تسوك بسواك غيره	18
« الانصات يوم الجمعة والامام يخطب	٤٣	<ul> <li>ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة</li> </ul>	18
« السماعة التي في يوم الجمعة	84	« الجمعة في القرى والمدن	١٤
و اذا نفر الناسءن الامام في صلاة الجمعة	٤٣	و هل على من يُشهد الجمعــة غـــل من	17
ه الصلاة بعد الجمعة وقبلها	٤٥	النساء والصبيان وغيرهم	
و قول الله تعالى فإذا تضيت الصلاة	٤٥	<ul> <li>الرخصة ان لم يحضر الجمعة في المطر</li> </ul>	19
« القائلة بعد الجمعة	٤٧	🛾 من أين تؤتى الجمعة	۲.
أبواب صارة الخوف	٤٨	<ul> <li>وقت الجمعة إذا زالت الشمس</li> </ul>	۲۱
	**	« أذا اشتد الحر يوم الجمعة	74
باب صلاة الخوف	2 1	<ul> <li>م المشي الى الجمعة</li> </ul>	77
ه ه رجالا ورکبانا	٥٠	« لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة »	70
<ul> <li>یحرس بعضهم بعضا فی صلاة الخوف</li> </ul>	٥١	و لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعـــة	41
و الصلاة عند مناهضة الحصون	01	و يعقد مكانه	
ه صلاة الطالب والمطلو <b>ب</b>	94	🕻 الأذان يوم الجمعة	77
« التبكير والغلس بالصبح	70	۵ المؤذن الواحد يوم الجمعة	47
كتاب العيدىن	٥٨	﴿ يُؤُذِنُ الْآمَامُ عَلَى المُنْبِرُ اذَا سَمَعُ النَّدَاهُ	٨٧
•		« الجلوس على المنبر عند التأذين	44
باب في العيدين والتجمل فيه	٥٨	و التأذين عند ألخطبة	۲,٩
« الحواب والدرق يوم العيد	٥٩	🥡 الحَطبة على المنبر	79

#### صفحة عه باب ساعات الوتر « إيقاظ النبي صلى الله عليه و سلم أهله بالوثر « ليجعل آخر صلاته وترا ه الوتر على الدامة 40 ه الوتر في السفر 90 🔏 القنوت قبل الركوع وبعده وو كتاب الاستسقاء وه باب الاستسقاء « دعا. الني صلى الله عليه وسملم اجملها 99 علمهم سنين كسني يوسف a سؤال الناس الامام الاستسقاء 1.4 « تحويل الرداء في الاستسقاء 1.4 و الاستسقاء في المسجد الجامع 1.0 « الاستسقا. في خطبة الجمية غير 1.7 إ مستقبل القبلة « الاستسقاء على المنبر 1.4 ه من اكتو بصلاة الجعة في الاستسقاء 1.9 « الدعاء اذا تقطعت السيل من كثرة المطر 1.9 ه ماقیل آن النبی صلی الله علیه وسلم لم 11. نحول رداءه في الاستسقاء اذا استشفعوا الى الامام ليستسقى 111 لهم لم يردهم « اذا استشفع المشركوت بالمسلين 111 عدد القحط « اذا كثر المطر حوالينا ولا علينا 114 « الدعاء في الاستسقاء قائما 112 « الجهر بالقراءة في الإستسفاء « كيف حول الني صلى الله عليه وسلم 110 وظهره الى الناس

صمحة باب سنة العبدين لأهل الاسلام 11 ه الأكل يوم الفطر قبل الحروج 14 « و يوم النجر 75 باب الخروج الى المصلى تغير منبر « المشي والركوب إلى العبد بغير أذان ٦٧ و لا إقامة « الخطة بعدالعيد 79 « ما يكرهمن حمل السلاح في العيدو الحرم ٧١ ه التسكير الى العدد ٧٢ « فضل العمل في أيام التشريق ٧٣ ه التكبير أيام وي YO و الصلاة إلى الحربة يوم العيد YY حمل العنزة أو الحربة بين يدى الامام ۷۸ يوم العيد ه خروج النسا. والحيض الى المصلى ٧٨ « خروج الصبان الى المصلى ٧4 و استقبال الامام الناس في خطبة العيد ٧4 « العلم الذي بالمصلى » ۸. « موعظة الامام النسا. يوم العيد ۸٠ « اذا لم يكن لها جلباب في العيد ۸۲ « اعتزال الحيض المصلى ۸۳ ه النحر والذبحيوم النحر بالمصلي ٨٤ « كلام الإماموالناس في خطبة العيد ٨٤ « من خالف الطريق اذا رجع يوم العيد ۸٦ « اذا فاته العيد يصلي ركعتين ۸۷ باب الصلاة قبل العيد و بعدها 19 كتاب اله تر

و باب ماجاً. في الوتر

#### ٣٤٧ باب لا تنكسف الشمس لموت أحمد ولا ١١٦ مال صلاة الاستسقاء ركعتين م الاستسقاء في المصلى 117 « الذكر في الكسوف « استقبال القبلة في الاستسقاء 128 114 ه الدعاء في الخسوف ه رفع النباس أبديهم مع الامام في 120 114 قول الامام فىخطة الكسوف أما بعد 110 الإستسقا. ه الصلاة في كسوف القمر 117 « رفع الامام يده فى الاستسقا. 114 « الركمة الأولى فىالكسوف أطول 124 ه ما يقال إذا أمطرت 119 « الجهر بالقراءة في الكسوف 127 « من نمطر في المطر حثى بتحادر على لحيته ١٢. أبواب سجود القرآن وسننها 10. ه اذا هبت الربيج 141 ه فول الدي صلى الله عليه وسلم نصرت باب ماجا. في سجود القرآن وسنتما 171 10. a سجدة تنزيل السجدة 101 ۵ ما قبل فی الزلازل والآبات و سجدة ص 117 101 ه قول الله تعالى ونجعلون ررفكم الح ه سجدة النجم 178 101 « لا يدرى منى محى المطر الا الله « سجود المسلمين مع المشركين 170 107 ر من فرأ السجدة و لم يسجد كتاب الكسوف 104 م سجدة اذا السماء انشفت 108 ١٢٧ ماك الصلاة في كسوف الشمس « من سجد اسجو د القاري. 108 « الصدقة في الكسوف ١٣. « از دحام ألناس اذا قرأ الامام السجدة 100 « الندا. بالصلاة جامعة فى الكسوف 141 « من رأي أن الله عز و جل م يو جب السجود 100 ة حطمة الإمام في الكسوف 144 لله من قرأ السجدة في الصلاة فسجد 104 « هل يقول كسفت الشمس أوخسفت 121 ه من لم بجد موضعا للسجود من الزحام 101 « قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله 100 ١٥٩ كتاب التقصير عماده بالكسوف « التعوذ من عذاب القبر في الكسوف ١٥٩ باب ما جا. في التقصير 147 « طول السجود في الكسوف ، ١٩ باب الصلاة عنى 147 « صلاة الكسوف جماعة « كم أقام الني صلى الله عليه وسلم في حجنه 144 « صلاة النساء مع الرجال في الكسوف ه في كم يقصر للصلاة 175 ١٤. « یقصر اذا حر ج من موضعه ه من أحب العتاقة في كسوف الشمس 178 121 و يصلى المغرب ثلاثا في السفر « صلاة الكسوف في المسجد 177 127 « ۲۸ – کر مانی <del>- ۲</del>۸

#### aria o

١٦٧ أباب صلاة النطوع على الدواب

١٦٨ ﴿ الايما. على الدابة

١٣٩ ٪ ينزل للمكتوبة

١٧٠ ه صلاة النطوع على الحار

۱۷۱ ه من لم يتطوع فى الدفر دبر الصلاة وقبلها

۱۷۱ م من تطوع في السفر في غير دير الصلوات وقبلها

(٧٣) . ﴿ الجمع في السفر بين المغرب والعشاء

۱۷۴ ه هل يؤذن أو يقيم اذا جمع بين المغرب والعشاء

۱۷۵ ه يؤخر الظهر الىالعصر اذا ارتحل قبل أن تريغ الشمس

١٧٦ ه اذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر

١٧٧ باب صلاة القاعد

١٧٨ ه صلاة القاعد بالايما.

١٧٩ ه اذا لم يطق قاعدا صلى على جنب

۱۸۰ ه اذا صلی قاعدا شم صح أو وجد خفـة تمم ما بقی

١٨٢ كتاب التهجد

١٨٢ باب التهجد بالليل

١٨٤ ﴿ فَضَلَّ قَيَامُ اللَّيْلِ

١٨٦ « طول السجود في قيام الليل

١٨٦ ه ترك القيام للريض

۱۸۷ و تحریض النبی صلی الله علیه وسلم علی صلاة اللیل

شحة

۱۹۰ باب قیام النی صلی الله علیـه وسلم حتی ترم قدماه

١٩٠ ٪ من نام عند السحر

١٩٢ ٥ من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح

١٩٢ ﴿ طُولُ القيامِ فِي صَلَاهُ اللَّيْلِ

۱۹۳ « كيف كان صلاة النبي صلى الله عليـه وسلم

١٩٤ ه قيام الني صلى الله عليه و سلم بالليل و نومه

١٩٦ ﴿ عقد الشيطان على قافية الرأس

١٩٨ ه اذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه

١٩٩ ﻫ الدعا. والصلاة من آخر الليل

< ٣٠٠ ٥ من نام أول الليل وأحيا آخره

٢٠١ و قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره

٣٠٣ ۾ فضل الطهور بالليل والنهار

٣٠٣ ه ما يكره من النشدند في العبادة

٧٠٤ ه أه ه من ترك قيام الليل

٧٠٥ و فضل من تعار من الليل فصلي

٣٠٨ ۾ المداومة على رکبتي الفجر

٣٠٨ « الضجعة على الشق الأيمن بمسك.
 ركمتى الفجر

۲۰۹ « من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع

۲۰۹ « ماجا. في النطوع مثني مثني

۲۹۲ ٪ الحديث بعد ركعتي الفجر

٣١٣ ۾ تماهد رکمتي الفجر ومن سماهما تطوعا

٣١٣ ۾ مايقرآ في رکمتي الفجر